

Distr.: General
22 April 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البندين 140 و 141 من القائمة الأولية*
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022
تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24 حقوق الإنسان

البرنامج 20
حقوق الإنسان



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/50

270521 180521 21-05403 (A)



المحتويات

الصفحة

3	أولا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
3	تصدير
4	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 والأداء البرنامجي لعام 2020**
64	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2022***
91	ثانيا - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص***
	المرفقات
93	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2022
94	الثاني - موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الرقابية
95	الثالث - موجز التغييرات المقترحة في الوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي
97	الرابع - موجز عام للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

** تمشيا مع الفقرة 11 من القرار 266/72 ألف، يقدم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.

*** تمشيا مع الفقرة 11 من القرار 266/72 ألف، يقدم الجزء الذي يتكون من الاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.

أولا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تصدير

أنشأت الأمم المتحدة منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته لقيادة جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع.

وتؤثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق الإنسان وحمايتها في كل مكان في جميع القارات. وتكشف الجائحة عن الأضرار الواسعة النطاق التي تتسبب فيها أوجه عدم المساواة الشاملة في كافة المجتمعات. وقد أدت أزمة كوفيد-19 إلى تفاقم ضعف الشرائح الأقل تمتعاً بالحماية في المجتمع، وأكدت على أهمية تكثيف جهودنا لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف التنمية المستدامة. وستساعد هذه الجهود بفعالية على منع نشوب النزاعات في الأجل الطويل، من خلال معالجة الأسباب الجذرية للعديد من الأزمات والتوترات.

وعلى أن نتعلم من جائحة كوفيد-19 بأن نضع حقوق الإنسان في صميم جهودنا المبذولة في سياق الاستجابة والتعافي بهدف بناء كوكب أكثر مساواة وشمولا واستدامة وأمانا وصحة يحترم جميع حقوق الإنسان للناس كافة وفي كل مكان. وأي تعاف يفشل في معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والتشرد لن يكون عوضا سوى عن المخاطر التي حدثت قبل انتشار الجائحة ويجعلنا أكثر عرضة للأزمات اللاحقة. وعلى أن نغتنم هذه الفرصة الصغيرة "لإعادة البناء على نحو أفضل" وإقامة مجتمعات أقدر على امتصاص الصدمات.

وطوال عام 2022، ستظل مفوضية حقوق الإنسان ملتزمة بالتنفيذ الفعال للبرنامج الذي أسندته إليها الدول الأعضاء، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس كافة، بالشراكة معها ومع الجهات الفاعلة الأخرى. وستواصل المفوضية، لدى مساعدة الدول الأعضاء على التعافي من جائحة كوفيد-19، تقديم إرشادات تستند إلى حقوق الإنسان. وستواصل المفوضية العمل من خلال حضورها القطري، ومكاتبها الإقليمية وبالتعاون مع غيرها من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني لتنفيذ أنشطتها الدعوية والاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء.

وستوسع المفوضية نطاق خبرتها لتشمل الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى بغية وضع قوانين وسياسات تتسم بالكفاءة والفعالية تمكّن من الأعمال الكاملة لجميع الحقوق، ولا سيما المتعلق منها بالنساء والفتيات. وسيتكيف المكتب عند القيام بذلك مع الظروف الجديدة حسب الحاجة، على سبيل المثال من خلال تقديم المساعدة التقنية الافتراضية وبناء القدرات وعقد اجتماعات في مجال حقوق الإنسان عن بُعد أو بشكل مختلط أي بالحضور الشخصي وعن بُعد معاً.

وستواصل المفوضية تعزيز جهودها لإثبات أن الاستثمار في حقوق الإنسان سيجعل مجتمعاتنا أقدر على الصمود ويجلب فوائد تتجاوز الأجيال الحالية.

وبالمثل، فإن الاستثمار في الحقيقة والتصدي للانتهاكات والتجاوزات في الماضي أو الحاضر، حتى وإن كانت هذه عملية مؤلمة، لا يمكن إلا أن يجمع المجتمعات معا. وفي هذا الصدد، ستواصل المفوضية الاستماع إلى شكاوى الضحايا والدعوة إلى المساءلة والجبر.

وستقوم المفوضية أيضاً بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، بتقديم خبرتها الكبيرة كلما وأينما لزم الأمر.

وفي عام 2022، سيسهم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما في السنوات السابقة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي هذا الصدد، تجدد المفوضية التزامها بالدعوة إلى إدماج حقوق الإنسان في جميع ركائز الأمم المتحدة.

(توقيع) ميشيل باشليت

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 والأداء البرنامجي لعام 2020

التوجّه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

1-24 يضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها والتمتع بها وإعمالها إعمالاً كاملاً. وتُستمدّ الولاية من الأولويات المترسخة في ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئه وتوصياته التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها 121/48؛ والقرار 141/48 الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وسائر قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وبالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيسترشد البرنامج أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء.

2-24 ويسترشد هذا البرنامج، في جميع برامج الفرعية، بالمبادئ المتمثلة في العالمية والموضوعية والحياد وعدم القابلية للتجزؤ واللائقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويضطلع البرنامج بدور في دعم الدول الأعضاء لدى تنفيذها خطة عام 2030 وجعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

3-24 ويدير هذا البرنامج المفوضة السامية، وهي المكلفة بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة، بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته، وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وتعمل مفوضية حقوق الإنسان بمثابة هيكل الدعم المركزي للبرنامج.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام 2022

4-24 في سياق عالمي يتأثر بآثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتهديدات الأخرى التي تحول دون تمتع الناس كافة بحقوق الإنسان، سيواصل البرنامج تنفيذ برنامج عمل واسع النطاق لدعم آليات حقوق الإنسان ولمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها. ويعدّ التفاعل المتواصل للبرنامج مع البلدان من جميع المناطق عنصراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تقديم الدعم المعزز للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن جملة أمور، سبل تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتتقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وسيُشدّد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية؛ ومكافحة الفقر والتصدّي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ والنهوض بحقوق الطفل والمرأة؛ والتوعية بحقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم؛ وتلبية حاجة الضعفاء للحماية؛ ومعالجة الحالات التي تثير القلق دولياً، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، التي يحددها مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

24-5 وسيواصل البرنامج التعاون مع الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لمساعدتها في جهودها الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان، من خلال تقديم المشورة التقنية، ودعم الآليات، وحيثما أمكن إنشاء وجود ميداني. فعلي وجه الخصوص، سيواصل البرنامج تقديم الدعم والمشورة إلى آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان 2 و 4)، وإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة (البرنامج الفرعي 1 (أ))، والإسهام في الأعمال الفعلية للحق في التنمية (البرنامج الفرعي 1 (ب))، وزيادة المعرفة بحقوق الإنسان والوعي بها وفهمها (البرنامج الفرعي 1 (ج))، وتعزيز القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها (البرنامج الفرعي 3).

24-6 وفي سياق خطة عام 2030، اعتمدت الدول الأعضاء خطة مفصلة للقضاء على الفقر وتحقيق نظام دولي أكثر إنصافاً. وتشكل أهداف التنمية المستدامة فرصة للبرنامج لزيادة المشاركة، في حدود ولايته، لأن "عدم ترك أي أحد خلف الركب" هو في صميم عملنا الرامي إلى مكافحة التمييز وعدم المساواة، اللذين يشكلان سببين جذريين للإقصاء. وسيدعم البرنامج البلدان في تنفيذ الأهداف من خلال شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، على نحو الذي يعزز من خلال خطة عام 2030.

24-7 وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وسيواصل تقديم الخدمات والدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

24-8 وبالنسبة لعام 2022، تعكس الإنجازات المستهدفة والأنشطة المقررة لبرنامج حقوق الإنسان التحديات المعروفة والمتوقعة المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وتشمل تلك الإنجازات والأنشطة تقديم المشورة، والتعاون الفني، وبناء القدرات لمواجهة الجائحة وجهود التعافي منها. وترد في إطار جميع البرامج الفرعية أمثلة محددة عن هذه المنجزات المستهدفة والأنشطة المقررة. ومن المتوقع أن يسهم الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بكوفيد-19 في النتائج المقررة لعام 2022، على النحو المبين تحت إطار جميع البرامج الفرعية.

24-9 وفيما يخص التعاون مع الكيانات الأخرى على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، ستواصل المفوضية التعاون مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة. وستواصل أيضاً تقديم المساعدة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إدارة عمل صناديق المساعدة الإنسانية التي تقدم مساعدة مالية لخدمات الدعم، من قبيل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والرق وجبر ما لحق بهم من ضرر.

24-10 وستواصل المفوضية تعزيز التعاون والاتصال فيما بين الوكالات مع منظومة الأمم المتحدة، من خلال مشاركة كبار موظفيها في الاجتماعات وأفرقة العمل المشتركة بين الوكالات وفي الميدان من خلال التعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وستواصل المفوضية التعاون مع البعثات التي لديها عنصر لحقوق الإنسان مدعوم من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، وكذلك مع مكتب دعم السلام. وستتعاون أيضاً مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات الأزمات. وبغية إسداء المشورة لعمليات التعافي من كوفيد-19 بالاستناد إلى التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيدين العالمي والوطني، سيواصل البرنامج أيضاً تعاونه مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية.

24-11 وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة الشاملة لعام 2022 إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) توافر الإرادة السياسية لدى الدول للعمل مع البرنامج؛

(ب) مواصلة توفير الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج.

12-24 فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، تستند الخطة البرنامجية المقترحة إلى افتراض أن المنجزات المستهدفة والأنشطة المقترحة لعام 2022 ستكون قابلة للتنفيذ. غير أنه إذا استمر تأثير الجائحة على المنجزات المستهدفة والأنشطة المقررة، فسوف يتم تعديلها خلال عام 2022 في نطاق الأهداف والاستراتيجيات والولايات العامة. وسيبلغ عن أي تعديلات من هذا القبيل في إطار المعلومات المتعلقة بالأداء البرنامجي.

13-24 ويدمج برنامج حقوق الإنسان منظور جنساني في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، في البرنامج الفرعي 1، تشمل المنجزات المستهدفة المنشورات، التي تدمج منظورا جنسانيا و/أو تركز بشكل محدد على المسائل الجنسانية. وفي البرنامج الفرعي 2، تشمل المنجزات المستهدفة تحت بند "الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية" أنشطة بناء القدرات دعما لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إطار البرنامج الفرعي 3، سيدعم البرنامج الدعم ويقدم المشورة الفنية بشأن المسائل الجنسانية المتصلة بالتحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العمليات الإنسانية، وفي إطار البرنامج الفرعي 4، تنعكس الأعمال المكلفة بنوع الجنس في إطار "وثائق الهيئات التداولية" و/أو "تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات"، مثلا، تقديم الخدمة للفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة والفتاة.

14-24 وتدمج المفوضية منظور الإعاقة في أنشطتها التنفيذية وأنشطتها المستهدفة ونتائجها، حسب الاقتضاء. على سبيل المثال، في البرنامج الفرعي 1، الذي سيقدم مشورة الخبراء بشأن وضع معايير لتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من حيث صلتها بالأشخاص ذوي الإعاقة. وسيروج البرنامج، في إطار البرنامج الفرعي 2، لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان من خلال إحاطات إعلامية، وبناء القدرات، والتحليل القانوني، من بين أنشطة أخرى. وفي إطار البرنامج الفرعي 4، سيواصل البرنامج عمله المتعلق بزيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقا لولايته.

الأداء البرنامجي في عام 2020

تأثير جائحة كوفيد-19 على تنفيذ البرنامج

15-24 خلال عام 2020، كان لجائحة كوفيد-19 تأثير على المنجزات المستهدفة والأنشطة المقررة لبرنامج حقوق الإنسان، ومنها الأنشطة المتصلة بوثائق الهيئات التداولية وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات. وقد غُلقت أو أُجلت إلى عام 2021 عدة دورات وزيارات كان من المقرر أن تقوم بها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ودورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وكان لا بد من إلغاء الاستعراضات القطرية لمعظم هيئات المعاهدات. كما أثر تعليق السفر الدولي على البعثات والزيارات القطرية المقررة للمقررين الخاصين وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق التابعة للجان التحقيق. وتمكن المفوضية من عقد دورات لمجلس حقوق الإنسان في شكل مختلط. وقد عُقدت إلكترونيا بعض المشاورات والأحداث التي عادة ما تعقد بالتوازي مع دورات مجلس حقوق الإنسان، في حين أُلغيت أو أُجلت دورات أخرى من قبيل دورات اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بالبلاغات. كما اضطر الأمر أيضا إلى تأجيل مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان. وأخيرا، تأثرت الأنشطة لأن العديد من الشركاء، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تملك التكنولوجيا المناسبة بما في ذلك ما يكفي من سعة نطاق الإنترنت وقدرته، فضلا عن الحصول على الكهرباء دون انقطاع للمشاركة في الأنشطة الإلكترونية. وأثر أيضا التغيير في النهج المتبع إزاء النواتج والأنشطة المقررة أو تأجيلها أو إلغائها على النتائج المتوقعة لعام 2020، على النحو المبين في الأداء البرنامجي في إطار جميع البرامج الفرعية.

16-24 غير أنه في الوقت نفسه، عُدلت بعض المنجزات المستهدفة والأنشطة المقررة، في إطار النطاق العام لأهداف البرامج الفرعية، من أجل دعم الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بجائحة كوفيد-19. وشملت تلك التعديلات، والأنشطة الجديدة إسداء المشورة في مجال السياسات، والتوجيه، وجمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وحقوق الإنسان. وعلى

وجه الخصوص، دعمت المفوضية وضع سياسات وأدوات لإدماج حقوق الإنسان في الاستجابة العالمية والوطنية للجائحة، ووضع واستخدام مؤشرات لحقوق الإنسان في سياق كوفيد-19 استجابة للجائحة؛ وأنشطة الإجراءات الخاصة في الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها خلال الجائحة. وأسهمت الأنشطة والمنجزات المستهدفة التي عُدت في تحقيق النتائج في عام 2020، على النحو المبين في الأداء البرنامجي في إطار جميع البرامج الفرعية.

17-24 وتجسيدا لأهمية التحسين المستمر وتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء، سيعمل البرنامج على تعميم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتعلقة بتعديل وتكييف برنامجها بسبب جائحة كوفيد-19. وثمة مثال محدد عن الدروس المستفادة يتعلق بالتحول إلى الاجتماعات، والإحاطات، والمشاورات، وأحداث التدريب أو، عند الإمكان، كل من الأشكال المختلطة التي تنطوي على عقد اجتماعات إلكترونية وشخصية مع احترام متطلبات السلامة، باعتبارها تدبيرا تخفيفيا مشتركا بين جميع البرامج الفرعية. ومع استمرار الحالة، أدى الاعتماد على النهج البديلة والبعيدة في بعض الأحيان إلى زيادة عدد المشاركين في تلك الاجتماعات. وفي الوقت نفسه، أصبحت القيود أكثر وضوحا مع مرور الوقت. وهناك بعض العمليات، التي لا يمكن تنفيذها عن بعد على نحو فعال، بسبب ضعف المعرفة بتكنولوجيا المعلومات، وعدم الإلمام بمنصات وأساليب التعلم الإلكتروني، وببطء سرعة الإنترنت، وافتقار الشركاء إلى معدات تكنولوجيا المعلومات وإمكانية الاتصال بالشبكة. وعند التخطيط لأحداث عام 2022، سيعمل البرنامج على تنظيم وتقييم القرارات المتعلقة بتنظيم الأحداث إلكترونيا، أو بالحضور الشخصي، أو في شكل مختلط استنادا إلى مزايا النهج البديلة بهدف زيادة المشاركة إلى أقصى حد مع التخفيف من الآثار السلبية.

الولايات التشريعية

18-24 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج.

قرارات الجمعية العامة

135/47	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	1/65	الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
121/48	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	312/65	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم
141/48	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	288/66	المستقبل الذي نصبو إليه
2/55	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	134/68	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخة
266/56	التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	165/68	الحق في معرفة الحقيقة
300/57؛ 269/58	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	181/68	تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان
1/60	الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005	1/70	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030
159/61	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	262/70	استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة
166/61	تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان	189/71	إعلان بشأن الحق في السلام
295/61	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	132/74	تقرير مجلس حقوق الإنسان
134/62	القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات	201/75	استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

2/102	تقارير ودراسات الآليات والولايات	35/24	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة
4/6	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	118/24	إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
9/6	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	1/42	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
30/6	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	113/45	تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان
4/8	الحق في التعليم		
7/21	الحق في معرفة الحقيقة		

المنجزات المستهدفة

19-24 يعرض الجدول 1-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة الشاملة للفترة 2020-2022، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 1-24

المنجزات المستهدفة الشاملة للفترة 2020-2022، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة الفعلية المقررة المقررة
لعام 2020 لعام 2020 لعام 2021 لعام 2022

الفئة والفئة الفرعية

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)				
2	2	2	2	
1	1	1	1	
1	1	1	1	
34	34	34	34	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات ^(أ) (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)
1	1	1	1	3 - اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق
1	1	1	1	4 - اجتماعات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
32	32	32	32	5 - اجتماعات الجمعية العامة (اللجنتان الثالثة والخامسة)
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				
المساعي الحميدة: دعم التواصل مع المسؤولين الحكوميين وتيسيره.				
بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق: إنشاء بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق، ولجان التحقيق، ودعمها؛ وتقديم الدعم التقني والخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى البعثات القطرية.				
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كُتبت وكُرسات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية مجموعات مواد إعلامية عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، بما يشمل الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، وغير ذلك من حملات التوعية؛ وتطوير الموقع الشبكي، بما في ذلك باللغات الرسمية الست، والحضور على وسائل التواصل الاجتماعي.				

(أ) الأرقام المتعلقة بالاجتماعات المقررة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 24)) والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/6 (Sect. 24)) عكس على نحو خاطئ عدد أيام الاجتماعات. وقد صُحِّحت الأرقام لتعكس عدد الاجتماعات.

أنشطة التقييم

20-24 استرشدت الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2020 بالتقييمات والتقييمات الذاتية التالية المنجزة في عام 2022:

- (أ) التقييم الذاتي بشأن الانتقال من عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام إلى أنواع أخرى من الوجود الميداني؛
- (ب) تقييم البرنامج القطري لكمبوديا؛
- (ج) التقييم الذاتي للبرامج القطرية لغواتيمالا وهندوراس والسلفادور؛
- (د) التقييم الذاتي لبرنامج العنف الجنسي والجنساني في إطار قسم حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والشؤون الجنسانية التابع لمفوضية حقوق الإنسان.

21-24 وروعت في وضع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 نتائج التقييمات والتقييمات الذاتية المشار إليها أعلاه. فعلى سبيل المثال، في إطار متابعة التقييمات التي أجريت للبرنامج القطري، أُعدت خطة عمل لتنفيذ التوصيات المطابقة الواردة فيها. ونتيجة لذلك، سيتم إجراء تقييمات السياق وعمليات تحديد الأولويات، وسيتم تطوير نظريات التغيير، استعداداً لصياغة البرامج القطرية المقبلة.

22-24 ومن المقرر إجراء التقييمات والتقييمات الذاتية التالية لعام 2022:

- (أ) تقييم مواضيعي واحد على الأقل؛
- (ب) تقييم واحد لتنفيذ برامج التعاون التقني.

برنامج العمل

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الهدف

23-24 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من خلال تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة.

الاستراتيجية

24-24 للمساهمة في تحقيق الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي الاضطلاع بدور ريادي في مواصلة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجالات التنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك تنفيذ خطة عام 2030، والمساعدة بالتالي على زيادة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على جميع المستويات. وسيتم ذلك من خلال توسيع نطاق التعاون والشراكة على الصعيد الدولي مع مختلف كيانات المنظومة، بما في ذلك البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وسيعزز البرنامج الفرعي إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة الاتساق والتآزر بين الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة على

الصعيد القطري المتفق عليها بين الدولة العضو المعنية والبرنامج الفرعي على حد سواء. وسييسهم أيضا في تطوير القدرات والمعارف في منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة من خلال التدريب والمشورة، مع مراعاة مسألتي الإعاقة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وسيستحدث البرنامج الفرعي أدوات منهجية لتيسير الإدماج الفعلي لجميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها من أجل التنمية والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على النهوض بالتطبيق العملي للنهج القائمة على الحقوق في إطار هذه السياسات والبرامج والأنشطة.

24-25 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

- (أ) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على زيادة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها؛
- (ب) تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-26 يشمل الأداء البرنامجي في عام 2020 النتيجة الواردة أدناه التي استجّدت خلال عام 2020، إلى جانب الأداء البرنامجي المعروف في إطار النتيجة 1 و 2 أدناه.

النهوض بسياسات الاستجابة لكوفيد-19، مع التركيز على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة

24-27 كانت النساء، لا سيما المنتميات إلى الفئات المهمشة والتي تعاني من التمييز، من بين الأكثر تضررا من جائحة كوفيد-19، بسبب الاستبعاد والتمييز الموجودين من قبل. فتمركز النساء في الاقتصاد غير النظامي، مع عدم توفر إمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي، يزيد مثلاً من احتمال وقوعهن في براثن العوز. وازداد العبء غير المتناسب للعمل في مجال الرعاية الذي تتحمله النساء زيادة هائلة أثناء الإغلاق، مما حال دون انخراطهن في الاضطلاع بأنشطة إنتاجية. وأسفرت عمليات الإغلاق والحجر الصحي عن ارتفاع حاد في التقارير الواردة عن العنف الجنساني (انظر قرار الجمعية العامة 161/75). واستجابة لهذه الحالة، وضع البرنامج الفرعي، بجميع اللغات الرسمية، توجيهات بشأن حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات في سياق كوفيد-19. وقد أفادت هذه التوجيهات المفوضية في أعمالها البرنامجية وأعمال الدعوة والرصد، فضلا عن العمل الذي تقوم به كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

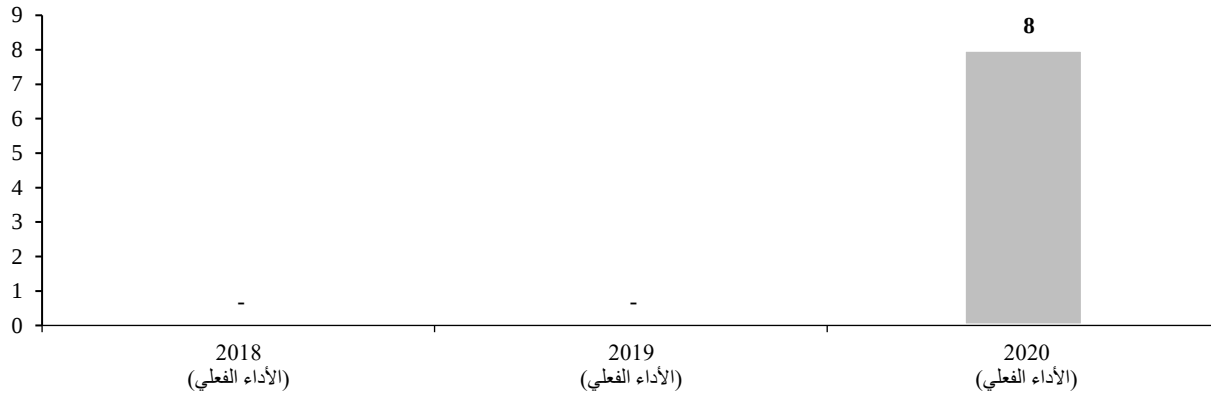
24-28 وأجرى البرنامج الفرعي، إلى جانب عدد من حالات الوجود الميداني للمفوضية، تحليلا لأثر جائحة كوفيد-19 على أكثر الفئات تهميشا، مع التركيز على المساواة بين الجنسين. واستنادا إلى التوجيه العالمي للمفوضية بشأن النساء والفتيات، أصدرت عناصر الوجود الميداني أيضا إرشادات خاصة بالمنطقة أو البلد من قبيل التوجيه الصادر بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الاتحاد الأفريقي لحماية حقوق المرأة الأفريقية أثناء جائحة كوفيد-19 بعنوان "الإجراءات السبعة الممكنة - حقوق المرأة وكوفيد-19". وعلاوة على ذلك، ساعد البرنامج الفرعي على إدماج منظور جنساني في أجزاء أخرى من التوجيه وضعتها المفوضية ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، وهي، توجيه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه بشأن الجنسانية وكوفيد-19 لجميع الأفرقة التابعة للأمم المتحدة في غرب ووسط أفريقيا؛ والتوجيه بشأن التطعيم، والوصول إلى العدالة، وحالات الطوارئ، والمهاجرين، والشعوب الأصلية، والحيز المدني.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-29 ساهم العمل المذكور أعلاه في تحقيق هذا الهدف، كما يتضح من عدد وثائق التوجيه السياساتي التي تركز على النساء والفتيات في سياق جائحة كوفيد-19 التي يمكن للدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة الوصول إليها.

الشكل الأول من الباب 24

مقياس الأداء : عدد وثائق التوجيه السياساتي التي تركز على النساء والفتيات في سياق جائحة كوفيد-19 التي يمكن للدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة الوصول إليها



النتائج المقررة لعام 2022

24-30 تشمل النتائج المقررة لعام 2022 النتيجتين 1 و 2، اللتين تستكملان النتائج المعروضة في الخطط البرنامجية المقترحة السابقة وبالتالي تبيّنان كلا من الأداء البرنامجي في عام 2020 والخطّة البرنامجية المقترحة لعام 2022. أما النتيجة 3 فهي نتيجة مقررة جديدة.

النتيجة 1: إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-31 ساهم البرنامج الفرعي في جهود الأمين العام إذ دعم إدماج الإعاقة في رصد تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة. وفي عام 2020، دعمت المفوضية إعداد المنشور المعنون "موجز سياساتي: مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة في تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19" ووضعت عدة أدوات وقوائم مرجعية لكفالة إدماج المنظور الجنساني في التصدي لكوفيد-19. وقدم البرنامج الفرعي المشورة التقنية ودعم بناء القدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مما مكّن كيانات الأمم المتحدة الأخرى من وضع سياساتها الخاصة بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يشارك البرنامج الفرعي مع المكتب التنفيذي الأمين العام في رئاسة فريق عامل معني بالترتيبات التيسيرية المعقولة للتعبيل باعتماد سياسات لهذه الترتيبات بطريقة متسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وفقا للمؤشر 7 من مؤشرات استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة.

(1) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 24)).

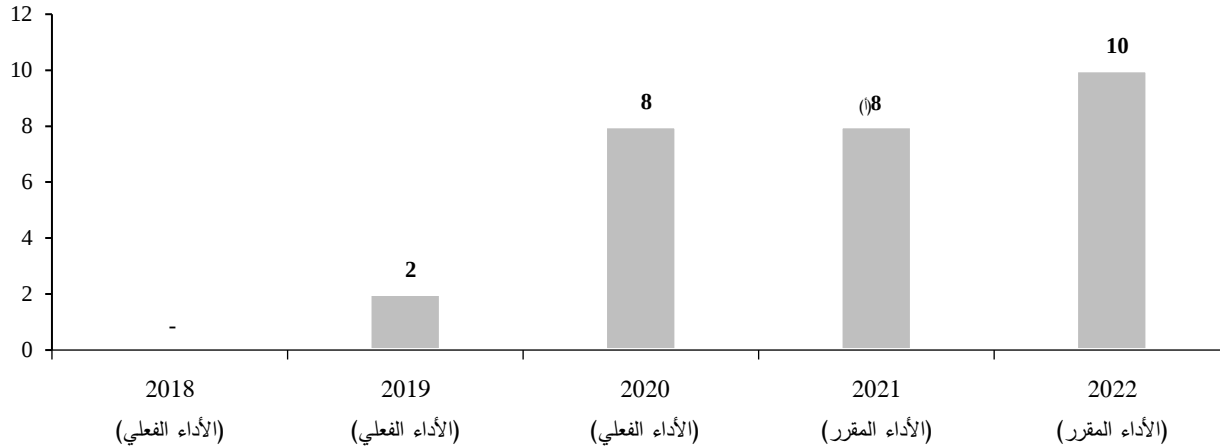
24-32 وساهم العمل المذكور أعلاه في اعتماد الأمم المتحدة 10 وثائق سياساتية قائمة على حقوق الإنسان بشأن إدماج المنظور الجنساني وتجاوزت الهدف المقرر وهو ست وثائق وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020.

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-33 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتعلق بالنتيجة المقررة، تمشيا مع ولايته. وإسهاما في إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي تنفيذ استراتيجية مفوضية حقوق الإنسان بشأن حقوق ذوي الإعاقة التي اعتمدت في عام 2020. ويرد التقدم المتوقع في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثاني من الباب 24).

الشكل الثاني من الباب 24

مقياس الأداء: إجمالي عدد الوثائق المتصلة بالسياسات المستندة إلى حقوق الإنسان التي تعتمد منظومة الأمم المتحدة وتتعلق تحديدا بإدماج مسائل الإعاقة (العدد التراكمي)



(أ) حفاظا على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لنقشي جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 2: أفرقة الأمم المتحدة القطرية تدمج نهج حقوق الإنسان في عملها⁽²⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-34 يعمل البرنامج الفرعي على إدماج حقوق الإنسان في مختلف مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وهو يدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030 والتعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وفي عام 2020، أصدر البرنامج الفرعي تقريرا موجزا عن الاجتماع الثاني بين الدورات للحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة عام 2030 (A/HRC/43/33) الذي أثار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه 2020. وقد أسهم البرنامج الفرعي في كفالة أن تكون المجموعة الجديدة من الوثائق المرافقة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن التحليلات القطرية المشتركة وأطر التعاون في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك التوجيه بشأن عدم ترك أحد خلف الركب والتحول الاقتصادي، تستند بالكامل إلى مبادئ ومعايير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ودعم البرنامج الفرعي أيضا إدماج حقوق الإنسان في التحليلات القطرية المشتركة وأطر التعاون في مجال التنمية المستدامة. وعلاوة على

(2) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/6 (Sect.24)).

ذلك، عملت المفوضية مع شركاء آخرين في الأمم المتحدة لإعداد قائمة مرجعية لإدماج حقوق الإنسان في الاستجابات القطرية الاجتماعية والاقتصادية لكوفيد-19. ودعمت المفوضية ورصدت تشغيله على الصعيد القطري.

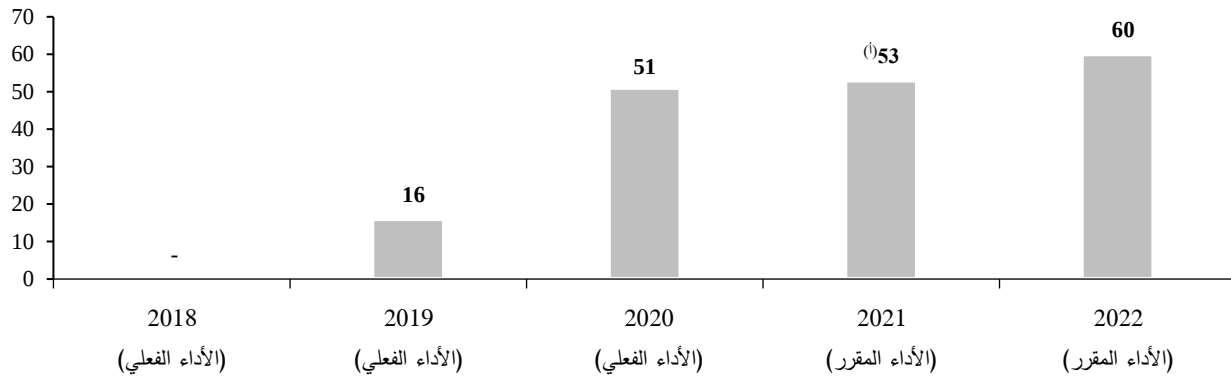
24-35 وساهم العمل المذكور أعلاه على إدماج نهج حقوق الإنسان في عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهو ما تجلّى في 51 تقييماً قوطرياً مشتركاً تدمج حقوق الإنسان، وهو ما يتجاوز الهدف المقرر المتمثل في 36 تقييماً مبيناً في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

الخطّة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-36 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقاً لولايته. وللمساهمة في إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق هذا الهدف، سيمضي البرنامج الفرعي في تعزيز دعمه للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ويزيد من توافر الخبرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان لدعم الخطط والاستراتيجيات على الصعيد القطري. ويرد التقدم المتوقع في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثالث من الباب 24).

الشكل الثالث من الباب 24

مقياس الأداء: إجمالي عدد التقييمات القطرية المشتركة التي تدمج حقوق الإنسان (العدد التراكمي)



(أ) حفاظاً على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لتقسي جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 3: تحسين التعاون بين الوكالات من أجل تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الخطّة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-37 تشارك مفوضية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وغيرها من المحافل المشتركة بين الوكالات وأفرقة العمل ومسارات العمل ذات الصلة، بسبل منها المشاركة في رئاسة فرقة العمل المعنية بأوجه المساواة التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، وتتعاون أيضاً في الميدان من خلال المشاركة في الهياكل الإقليمية المشتركة بين الوكالات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وفي سياق جائحة كوفيد-19، كثفت المفوضية مشاركتها على صعيد السياسات العامة العالمية لدعم الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الاستجابات للجائحة والتعافي منها. وفي السنوات الماضية، زاد البرنامج الفرعي من عدد موظفي حقوق الإنسان والمستشارين في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وقد رسّخ حقوق الإنسان في توجيهات الأمم المتحدة بشأن الجيل الجديد من التحليلات القطرية المشتركة وأطر التعاون في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك المجموعة المواضيعية المرافقة بشأن الاقتصادات التحويلية. وواصل

البرنامج الفرعي أيضا تعاونه مع منظمة الصحة العالمية بشأن مسارات العمل الرئيسية من قبيل الصحة العقلية، والحيز المدني، والحصول على الأدوية، والاستجابة لكوفيد-19. وواصلت المفوضية وبرنامج البيئة العمل معا من خلال برنامج مشترك بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وشبكة الممارسين المشتركة بين المفوضية وبرنامج البيئة، والمشاركة المنسقة في عمليات الأمم المتحدة من قبيل فريق إدارة البيئة.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-38 تمثل الدرس الذي استفاد منه البرنامج الفرعي في زيادة طلبات الحصول على دعم منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودمجها في الاستراتيجيات والخطط القطرية لتحقيق خطة عام 2030. ومن خلال تطبيق الدرس، سيعزز البرنامج الفرعي مشاركته مع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ رؤية الأمين العام لعقد اجتماعي جديد في إطار الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لبناء مستقبل أفضل في سياق جهود التعافي من آثار جائحة كوفيد-19. ولتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة وتجانسها على إدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها ولدعم الدول الأعضاء، سيعزز البرنامج الفرعي تعاونه بين الوكالات بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان. وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز إدماج حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة على المستوى القطري تمشيا مع ترسيخ حقوق الإنسان في توجيهات الأمم المتحدة بشأن الجيل الجديد من التحليلات القطرية المشتركة وأطر التعاون في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك المجموعة المواضيعية المرافقة بشأن الاقتصادات التحويلية.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-39 من المتوقع أن يساهم هذا العمل في تحقيق الهدف كما يتضح من الزيادة في وثائق السياسة العامة المشتركة والتوجيهات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي اعتمدتها منظومة الأمم المتحدة (انظر الجدول 24-2).

الجدول 24-2

مقياس الأداء

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء المقرر)	2022 (الأداء المقرر)
• فريق إدارة القضايا المعني بحقوق الإنسان الذي أنشئ ضمن فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة.	• خطة العمل المشتركة المتفق عليها مع منظمة الصحة العالمية بالبناء على إطار التعاون بين المنظمة ومفوضية حقوق الإنسان	• فرقة العمل المعنية بأوجه المساواة التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج	• تنفيذ عناصر حقوق الإنسان في التحليلات القطرية المشتركة الجديدة وأطر التعاون من جانب الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة	• اعتماد عشر وثائق وتوجيهات مشتركة في مجال السياسات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من جانب منظومة الأمم المتحدة.
		• خطة عمل متفق عليها لفريق العمل المعني "بعدم ترك أحد خلف الركب" التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان والخطة	• استعراض حقوق الإنسان على نطاق المنظومة للتحليلات القطرية المشتركة الجديدة وأطر التعاون	

2022 (الأداء المقرر)	2021 (الأداء المقرر)	2020 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2018 (الأداء الفعلي)
		المعيارية الذي تشارك المفوضية في رئاسته • أربع وثائق وتوجيهات سياسية مشتركة بشأن الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية لكوفيد-19 متاحة للدول الأعضاء		

الولايات التشريعية

24-40 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج الفرعي.

قرارات الجمعية العامة

131/40	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية	اليوم العالمي لمتلازمة داون	149/66
156/50		إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	1/67
128/41	إعلان الحق في التنمية		
113/59	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	139/67
174/59	العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	144/67
142/60	برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لمسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	226/67
147/60	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	116/68
12/64	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	135/68
290/64	الحق في التعليم في حالات الطوارئ	متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان	173/68
186/65	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأهل البلدان نمواً	224/68
224/65	مناهضة تشويه صورة الأديان	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	225/68
277/65	الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	إعلان العقد الدولي للمحدرين من أصل أفريقي	237/68
3/66	متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريثيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	238/68
124/66	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	2/69
137/66	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	اليوم الدولي للتوعية بالمهق	170/69
		التجارة الدولية والتنمية	205/69

خطوة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطوة عمل أديس أبابا)	313/69	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	185/72
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	133/70	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	195/72
التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم	164/70	حقوق الطفل	245/72 155/73
نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة	170/70	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	153/73 167/75
التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	176/70	حماية الأطفال من تسلط الأقران	154/73 166/75
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	177/70	حقوق الشعوب الأصلية	156/73 168/75
عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008-2017)	218/70	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	157/73 169/75
التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة	165/71	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	159/73 171/75
الاتجار بالنساء والفتيات	167/71 158/75	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	160/73 173/75
الأشخاص المصابون بالمهق	140/72 123/74	اليوم العالمي لبراييل	161/73
العنف ضد العاملات المهاجرات	149/72	حقوق الإنسان والفقر المدقع	163/73 175/75
الطفلة	154/72	مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم	164/73 164/74 187/75
دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	157/72 262/73 137/74 237/75	إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	165/73
اليوم الدولي للغات الإشارة	161/72	الحق في التنمية	166/73 152/74 182/75
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	163/72	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	167/73 181/75
تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	164/72	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	169/73 178/75
اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم	165/72	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان	170/73 177/75
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	170/72 159/74	الحق في الغذاء	171/73 179/75
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية	171/72	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	172/73 189/75
سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	175/72	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات	173/73
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	178/72	الإرهاب وحقوق الإنسان	174/73 147/74
حماية المهاجرين	179/72 148/74	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً	182/72
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	180/72	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	184/72 165/74

175/73؛	وقف العمل بعقوبة الإعدام	156/75	تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات
176/73؛	حرية الدين أو المعتقد	157/75	النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
177/73؛	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	160/75	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
178/73؛	الأشخاص المفقودون	161/75	تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه
179/73؛	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	170/75	اليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي
176/75		180/75	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
195/73	الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	195/75	تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية
209/73	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	199/75	التعليم من أجل الديمقراطية
211/73	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي		
154/75	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم		

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

103/3	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	3/21	تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات
5/4	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	15/21؛	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
7/4	تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	17/42	
1/6	حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح	18/21	حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين
11/6	حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	7/22	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان
2/8	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	11/22	الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام
9/9	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح	9/26	إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان
12/11	الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	3/28	ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
10/12	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع	28/28	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016
5/15	علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	6/31	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية
1/16	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	5/32	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية
15/16	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	6/33	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
22/17	المهاجرون وملتمسو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا	11/33	الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاعلاً من شواغل حقوق الإنسان
117/18	تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	25/33	آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
23/19	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	33/34	إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	34/34 35/43	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	18/37 18/43
وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	36/34	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية	20/37
تعزيز الحق في السلام	4/35	تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقوقهم في الوصول إلى العدالة	22/37
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له	10/35	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	24/37 19/43
حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن	13/35	منع الإبادة الجماعية	26/37 29/43
الشباب وحقوق الإنسان	14/35 13/41	حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	8/38
زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في السياقات الإنسانية	16/35	حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها	10/38 13/45
حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	17/35	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	11/38 20/44
آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	25/35	الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية	12/38
المحفل الاجتماعي	28/35 17/38 24/41 22/44	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	19/38
النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام	30/35	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	3/39
الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	5/36	سلامة الصحفيين	6/39 18/45
ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	11/36 16/45	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	7/39 7/45
الصحة العقلية وحقوق الإنسان	13/36 13/43	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	8/39
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	16/36	الحق في التنمية	9/39 23/42 6/45
مسألة عقوبة الإعدام	17/36 24/42	وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية	10/39
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	18/36	المشاركة في الشأن السياسي والعالم على قدم المساواة بين الجميع	11/39
ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	23/36 24/45	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	13/39 19/42 12/45
نزاهة النظام القضائي	3/37	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	3/40 15/43
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	6/37 9/45	القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي	5/40
تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توكي الشفافية والكفاءة في تقديم الخدمات العامة والمساءلة عنها	7/37	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	9/40
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	14/37	الإقرار بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة	11/40
الحق في العمل	16/37	مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	12/40
الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي	17/37	حقوق الطفل: تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع	14/40

15/40	الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل	1/43	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
25/40؛ 34/43	مكافحة التعصب والقلوبية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم	5/43	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان
3/41؛ 18/44	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	7/43	الحق في العمل
4/41	تعزيز الحق في السلام	21/43	تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان
8/41	تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري	23/43	إنكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل
9/41	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	2/44	الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان
10/41	الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	14/44	الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005
11/41	التكنولوجيات الرقمية الجديدة الناشئة وحقوق الإنسان	16/44	القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
19/41	إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	23/44	مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه
20/41	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	11/45	الإرهاب وحقوق الإنسان
21/41؛ 7/44	حقوق الإنسان وتغير المناخ	14/45	القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل إعمال حقوق الإنسان
6/42	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	23/45	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان
7/42	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة	28/45	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)
11/42	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	29/45	تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية
13/42	الحق في الضمان الاجتماعي	30/45	حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية
14/42	إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين	31/45	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان
15/42	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي		
28/42	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان		
29/42	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب		

القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورات استثنائية

د-1/7	التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	د-1/10	أثر الأزمات العالمية الاقتصادية والمالية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها
-------	--	--------	---

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

30/1997	إقامة العدل في مجال قضاء الأحداث	33/2007؛ 2/2016؛ 9/2017؛ 7/2018؛ 2/2019	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة
30/2005	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني	27/2011	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم والتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية
4/2006	النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع		

21/2015	التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	16/2017	تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
23/2015	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	5/2018	استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع
8/2016	إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر	6/2019	التصدي من خلال السياسة المالية وسياساتي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإنماج الاجتماعي
12/2017	النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراجعة الواجبة لاعتبارات الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030		

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/22/1 تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

المنجزات المستهدفة

41-24 يعرض الجدول 24-3 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022 التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 24-3

البرنامج الفرعي 1 (أ): المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر				الفئة والفئة الفرعية
لعام 2020	لعام 2020	لعام 2021	لعام 2022	
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
2	2	2	3	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
1	1	1	1	1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة
1	1	1	2	2 - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان
1	1	1	–	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)
1	–	1	–	3 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان
باء - توليد المعارف ونقلها				
5	4	2	2	المنشورات (عدد المنشورات)
5	4	2	2	4 - منشورات عن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة؛ وحقوق الإنسان والمنظورات البيئية
11	6	10	10	المواد التقنية (عدد المواد)
11	6	10	10	5 - الأدوات المنهجية والمواد التدريبية المتعلقة بتعزيز نُظم الحماية الوطنية، ومجالات حماية حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات، والتتقيف وتجميع أفضل الممارسات بشأن إدماج جوانب حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				
التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن وضع معايير فيما يتعلق بتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإدماج جوانب حقوق الإنسان في مجالات التنمية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون.				

(ب) الحق في التنمية

الهدف

24-42 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال إعمال الحق في التنمية بشكل فعلي.

الاستراتيجية

24-43 للمساهمة في تحقيق الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد. وسيعزز البرنامج الفرعي الوعي والمعرفة والفهم بشأن مضمون الحق في التنمية وأهميته، ويحدد العقبات على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني من خلال زيادة المشاركة والبحث وأنشطة الدعوة والأنشطة الإعلامية والتتقيفية.

24-44 وسيواصل البرنامج الفرعي الترويج لإعمال الحق في التنمية في جميع برامج حقوق الإنسان وتشجيع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصناديق والوكالات المتخصصة، على إدماج الحق في التنمية في أعمالها وكفالة زيادة التركيز على تطبيقه العملي. وعلاوة على ذلك، سيعزز البرنامج الفرعي الشراكات والتآزر، وسيعزز التعاون على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف، وتشمل الوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ومن خلال التعاون والتآزر، بما في ذلك الدعوة وإقامة الشبكات والمشورة التقنية، وإقامة الشراكات وغيرها من أنواع التعاون، وتمشيا مع الولايات القائمة، سيشجع البرنامج الفرعي على الترويج للحق في التنمية في الشراكات الإنمائية العالمية لكي تنفذ الدول الأعضاء لخطة عام 2030، وعلى وجه التحديد الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة.

24-45 وسيواصل البرنامج الفرعي أيضا تقديم الدعم الفني إلى مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية المتصلة بالحق في التنمية، بما فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، وحلقة النقاش التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية التي تُعقد كل سنتين. وأخيرا، سيعزز البرنامج الفرعي إعمال الحق في التنمية من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها لصياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مثل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة للتعاون المستدام، مع مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان، من خلال التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

24-46 ومن المتوقع أن يؤدي العمل المشار إليه أعلاه إلى إدماج تعزيز وحماية الحق في التنمية في الشراكات العالمية من أجل التنمية والسياسات والأنشطة التنفيذية للجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع المستويات.

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-47 يشمل الأداء البرنامجي في عام 2020 النتيجة الواردة أدناه التي ظهرت خلال عام 2020، وكذلك الأداء البرنامجي المعروض في إطار النتيجة 1 و 2 أدناه.

تعزيز الحق في التنمية في سياق كوفيد-19: دعوة إلى التضامن والتعاون على الصعيد الدولي

24-48 وتتطلب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتداعياته الاجتماعية والاقتصادية استجابة عالمية جماعية. ووسَّع البرنامج الفرعي نطاق دعوته الرامية إلى بناء التضامن العالمي وتقاسم المسؤولية من أجل بناء مستقبل أفضل، وأكثر عدلاً واخضراراً،

وتحسين القدرة على الصمود. واستجاب البرنامج الفرعي للتحديات التي طرحتها الجائحة من أجل مضاعفة عملية تعميم الحق في التنمية باعتبار هذا الحق أساساً معيارياً لحقوق الإنسان في سياق التعاون والتضامن الدوليين.

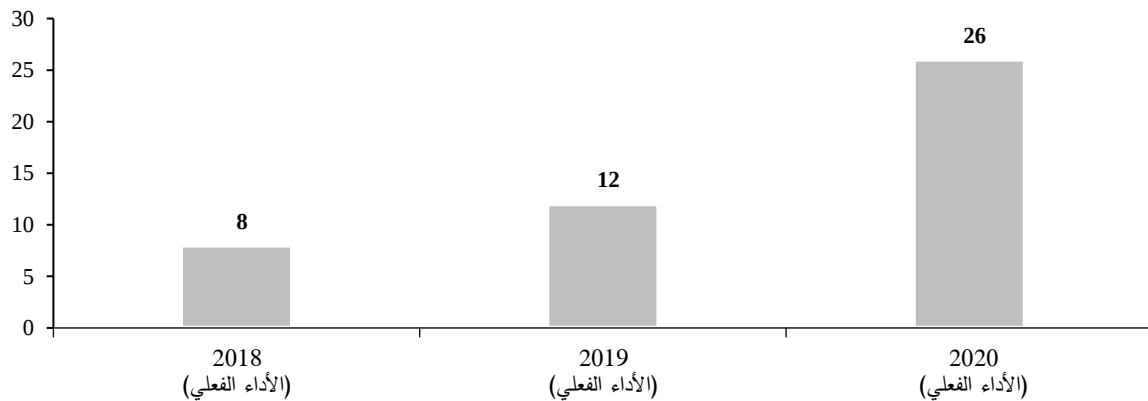
24-49 وعزز البرنامج الفرعي أيضاً الدعوة إلى إقامة حوكمة وشراكة على الصعيد الدولي من خلال البيانات، وموجزات السياسات، والتقارير الرسمية، والأحداث، والتدريب. وتناول البرنامج الفرعي مسائل من بينها الحصول على قدم المساواة على لقاح كوفيد-19 باعتباره إحدى المنافع العامة العالمية؛ وزيادة الاستثمار في الرعاية الصحية الشاملة؛ وتخفيف عبء الدين؛ وتقاسم فوائد التقدم العلمي والتكنولوجي. وعلاوة على ذلك، ركز البرنامج الفرعي على تعزيز حق الفقراء والضعفاء والمهمشين في التنمية، ولا سيما في البلدان التي تحتاج إلى تضامن وتعاون دوليين لإعمال هذا الحق، حتى لا يتخلف أي شعب أو بلد عن الركب. وعلى سبيل المثال، أعد البرنامج الفرعي وقدم تقرير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (A/HRC/45/21) وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/44/28). وشملت الأحداث الدورة الخامسة والأربعين لحلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان كل سنتين، بشأن موضوع "كوفيد-19 والحق في التنمية: كلنا معنيون"، والمحفل الاجتماعي لعام 2020، الذي ركز على مكافحة الفقر وعدم المساواة، وسلسلة حوار هيرنان سانتا كروز التي بدأت مؤخراً بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية. وشملت مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين دعوات مشتركة إلى إتاحة فرص متكافئة على الصعيد العالمي للحصول على التكنولوجيات الصحية المتعلقة بكوفيد-19 من خلال تقاسم المعارف، والملكية الفكرية، والبيانات، ومن أجل الوصول بلا عوائق إلى العلوم، كما عُقدت حوارات بناءة مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كوفيد-19 في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وشملت أنشطة التدريب نموذج على الإنترنت بشأن إعمال الحق في التنمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومنصة إلكترونية للعمل العالمي بشأن الحق في التنمية.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-50 أسهم العمل المذكور أعلاه في تحقيق الهدف، كما يتضح من زيادة عدد الوثائق (بما في ذلك موجزات السياسات، والتقارير، والبحوث، والبيانات، والدعوة، والاتصالات) المتعلقة بالتعاون والتضامن الدوليين، التي تؤكد الحق في التنمية.

الشكل الرابع من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الوثائق المتعلقة بالتعاون والتضامن الدوليين التي تؤكد الحق في التنمية



النتائج المقررة لعام 2022

24-51 تشمل النتائج المقررة لعام 2022 النتيجتين 1 و 2، اللتين تستكملان النتائج المعروضة في الخطط البرنامجية المقترحة السابقة وبالتالي تبيّنان كلا من الأداء البرنامجي في عام 2020 والخطّة البرنامجية المقترحة لعام 2022. أما النتيجة 3 فهي نتيجة مقررة جديدة.

النتيجة 1: إدماج الحق في التنمية⁽³⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-52 دعا البرنامج الفرعي إلى إدماج الحق في التنمية وأبعاده المختلفة في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني. وأعرب عن دعمه لوضع مشاريع رائدة في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً. وشمل ذلك أنشطة تعزز مفهوم الحق في التنمية في التخطيط الإنمائي والإبلاغ والرصد في إندونيسيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وغابون، وغينيا، وفيت نام، والكاميرون، وماليزيا، ومدغشقر. وقدم البرنامج الفرعي أيضاً مدخلات في التقارير التحليلية عن أعمال جوانب محددة من الحق في التنمية في غينيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، ساعد البرنامج الفرعي البلدان على إدماج الحق في التنمية في استعراضاتها الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، كما يتضح من تقارير الاستعراض الوطني الطوعية بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتضمن إشارات إلى الحق في التنمية.

24-53 وأسهم العمل المذكور أعلاه في ثمانية استعراضات وطنية طوعية تشير إلى الحق في التنمية أو بعض أبعاده، وهو ما يتجاوز الهدف المقرر وهو خمسة تقارير استعراض وطنية طوعية عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة تتضمن إشارات إلى الحق في التنمية، وقد وردت تلك التقارير في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020.

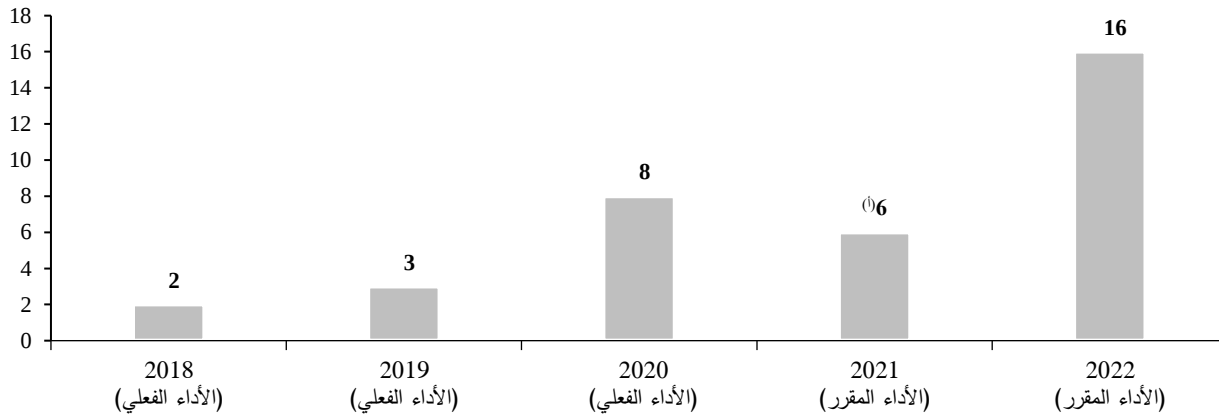
الخطّة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-54 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقاً لولايته. وللإسهام في إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق هذا الهدف، سيعمل البرنامج الفرعي بالتزاد مع الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان على زيادة عدد البلدان التي تشير إلى الحق في التنمية في تقاريرها الاستعراضية الوطنية الطوعية. وسيواصل البرنامج الفرعي أيضاً التعاون مع مزيد من الوجود الميداني على إدماج الحق في التنمية في السياسات والخطط الإنمائية الوطنية الرامية إلى التعافي من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لكوفيد-19. ويعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الخامس من الباب 24).

(3) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 24)).

الشكل الخامس من الباب 24

مقياس الأداء: مجموع التقارير الوطنية الطوعية عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تتضمن إشارات إلى الحق في التنمية (العدد التراكمي)



(أ) حفاظاً على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لنقش جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 2: إدماج الحق في التنمية في الشراكات الإنمائية العالمية⁽⁴⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-55 تحقيقاً لهذا الغرض، واصل البرنامج الفرعي بناءً وتوسيع نطاق الشراكات مع مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، بُغية إدماج الحق في التنمية في أعمالها. وقد زاد البرنامج الفرعي من أنشطته في مجالات الدعوة والاتصالات والتوعية، ولا سيما فيما يتعلق بالشراكات والعمليات الإنمائية العالمية، من خلال تعيين جهات تنسيق لتعزيز تبادل المعلومات والمشاركة مع مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ ومع أفرقة محددة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. واضطلع البرنامج الفرعي أيضاً بأنشطة مشتركة بين الوكالات لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب موظفي مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على المؤشرات المتعلقة بالحق في التنمية وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، عزز البرنامج الفرعي أيضاً أنشطته بشأن التحديات التي تواجه إعمال الحق في التنمية في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وبشأن دور التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في التغلب على هذه التحديات.

24-56 وقد أسهم العمل المذكور أعلاه في إدراج المسألة في تقرير الأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/HRC/45/21)، التي كانت أيضاً بمثابة مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، ولكن لم يحقق الهدف المقرر لتنظيم أنشطة جانبية بشأن الحق في التنمية خلال التحضير للمؤتمر، وهو ما عكسه الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. والسبب في عدم تحقيق الهدف المقرر هو تأجيل الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر إلى عام 2021 وتأجيل المؤتمر نفسه إلى عام 2022 نتيجة لجائحة كوفيد-19.

(4) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/6 (Sect. 24)).

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-57 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقا لولايته. ولإسهام في إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق الهدف، سينظم البرنامج الفرعي عروضاً وأنشطة جانبية بشأن الحق في التنمية خلال العملية التحضيرية المؤدية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وخلال المؤتمر نفسه، بهدف التوعية بفوائد إدماج أحكام محددة لتعزيز الحق في التنمية في أقل البلدان نمواً. ويُعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-4).

الجدول 24-4

مقياس الأداء

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء المقرر) ^(أ)	2022 (الأداء المقرر)
إدماج شواغل أقل البلدان نمواً في البحث والتحليل بشأن الحق في التنمية	تعزيز التنسيق لدعم أقل البلدان نمواً	تقرير الأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان عن الحق في التنمية، متاح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً	نظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً في مسألة إدماج الحق في التنمية في نتائجه	ينظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً في مسألة إدماج الحق في التنمية في برنامج العمل الجديد لأقل البلدان نمواً

(أ) حفاظاً على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لنقش جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 3: زيادة الوعي والقدرة فيما يتعلق بالحق في التنمية

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-58 إن التوعية بالحق في المساهمة في التنمية والمشاركة فيها والتمتع بمنافعها باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لإعمال الحق في التنمية للجميع، في كل مكان، وهو شرط هام لبناء عالم أفضل، وأكثر عدلاً واخضراراً، وتحسين القدرة على الصمود من خلال عمليات التعافي في سياق كوفيد-19. ويشمل التعليم وإدكاء الوعي والتوعية بالحق في التنمية تبادل الممارسات الجيدة والخبرات والدروس المستفادة وقصص النجاح على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وفي عام 2018، أطلق البرنامج الفرعي نموذج تعليمي إلكتروني تفاعلي بشأن تفعيل الحق في التنمية في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بالتعاون مع جامعة السلام في كوستاريكا، بتكليف من الأمم المتحدة، والمعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة، مالياً. ومن خلال هذه المبادرات، تلقى التدريب 520 مشاركاً من 135 بلداً، من كافة أصحاب المصلحة. وأطلق البرنامج الفرعي أيضاً منصة جديدة على الإنترنت في موضوع "العمل العالمي بشأن الحق في التنمية: بناء سياسات أفضل وتبادل الممارسات الجيدة"، لتعزيز مزيد من الحوار والتبادل بشأن الحق في التنمية، وصلت إلى 407 مشاركين في جميع أنحاء العالم.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-59 كان الدرس المستفاد من البرنامج الفرعي هو أن العناصر والأمثلة العملية، بما في ذلك تبادل الممارسات والخبرات الجيدة، يمكن أن تكمل نماذج التدريب وتعزز تطبيق المفاهيم. وسيزيد البرنامج الفرعي، لدى تطبيق هذا الدرس، من تركيزه على إدماج العناصر العملية عن طريق التماس مدخلات من الممارسين في الميدان. كما سيوسع تطوير الحلقات الدراسية عبر الإنترنت

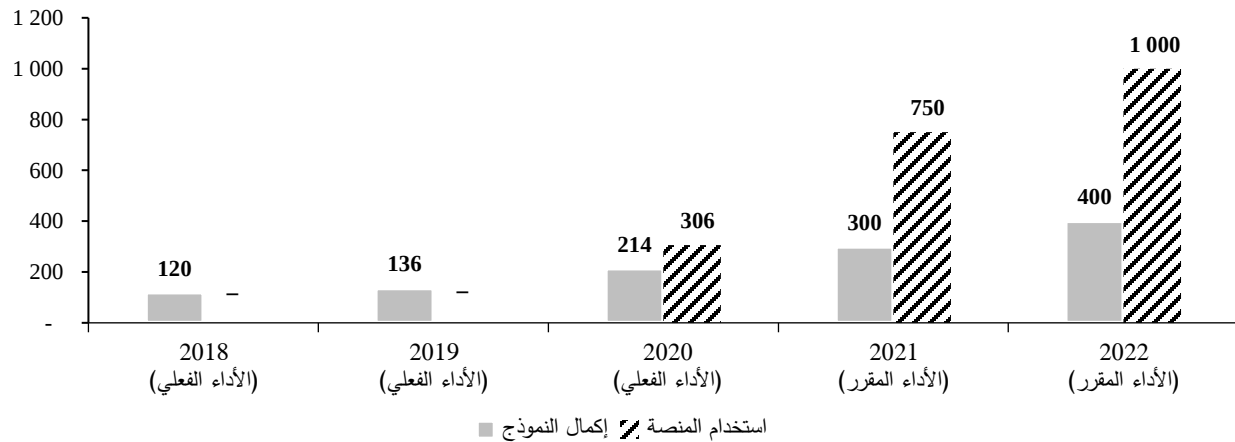
في البلدان والمناطق من خلال بناء التعاون مع أصحاب المصلحة. وستُحول وجهة بناء القدرات بشأن الحق في التنمية نحو الاستجابة لكوفيد-19 والتعافي منه لتحقيق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع الحالة المتغيرة تغيراً جذرياً على أرض الواقع ويتكيف مع تغير الاحتياجات. وبالإضافة إلى ذلك، سيضطلع البرنامج الفرعي، حيثما أمكن، بترجمة المواد الإعلامية بهدف زيادة التوعية.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-60 من المتوقع أن يساهم هذا العمل في تحقيق هذا الهدف، كما يتضح من الزيادة المستمرة في عدد مستخدمي نموذج التدريب الإلكتروني المتعلق بالحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة ومنصة الإنترنت العالمية (انظر الشكل السادس من الباب 24).

الشكل السادس من الباب 24

قياس الأداء: عدد المشاركين الذين يكملون نموذج التدريب على الإنترنت وعدد مستخدمي المنصة العالمية الإلكترونية (العدد التراكمي)



الولايات التشريعية

24-61 للاطلاع على قائمة الولايات التشريعية المكلف بها البرنامج الفرعي 1، يرجى الرجوع إلى القائمة الواردة في الفقرة 24-40 أعلاه.

المنجزات المستهدفة

24-62 يعرض الجدول 24-5 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022 التي أسهمت ويُتوقع أن تساهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 24-5

البرنامج الفرعي 1 (ب): المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2020 لعام 2020 لعام 2021 لعام 2022

الفئة والفئة الفرعية

13 12 8 11
1 2 1 1

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)

1 - الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة

2 -	التقارير والوثائق السابقة للدورة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، المتعلقة بأمور منها الحق في التنمية، والمحفل الاجتماعي، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية	10	7	10	12
	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	28	18	28	29
3 -	اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن الحق في التنمية، والحوكمة الرشيدة، وتغير المناخ	2	2	2	3
4 -	اجتماعات المحفل الاجتماعي	4	4	4	4
5 -	اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية	10	-	10	10
6 -	اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية	12	12	12	12
باء -	توليد المعارف ونقلها				
	المواد التقنية (عدد المواد)	2	6	2	12
7 -	الأدوات المنهجية والمواد التدريبية المتعلقة بتعميم مراعاة الحق في التنمية	1	4	1	8
8 -	الورقات البحثية والتحليلية بشأن تعميم مراعاة الحق في التنمية	1	2	1	4
جيم -	المنجزات المستهدفة الفنية				
	التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وإلى كيانات الأمم المتحدة وجهات أخرى بشأن حقوق الإنسان، وتشمل ما يتعلق بوضع المعايير ذات الصلة وإعمال الحق في التنمية.				
دال -	المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
	برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كُتيبات وكراسات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية بشأن تعميم مراعاة الحق في التنمية، بما في ذلك تعميم مراعاته في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، من قبيل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية.				

(ج) البحث والتحليل

الهدف

24-63 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال زيادة المعارف، والتوعية، والفهم.

الاستراتيجية

24-64 للإسهام في هذه الهدف، سيعزز البرنامج الفرعي البحث والتحليل في مسائل حقوق الإنسان ومشاكلها وتحدياتها، فضلا عن تنمية وتطبيق الخبرة بشأن مواضيع حقوق الإنسان ومنهجياتها، في مجالات مثل القضاء على جميع أشكال التمييز، والعنصرية، بأشكالها المعاصرة، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وسيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة. والنُهُج القائمة على حقوق الإنسان فيما يتصل بتدابير مكافحة الإرهاب وتدابير الاتجار بالأشخاص، فضلا عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والأنشطة التجارية. وسيواصل البرنامج الفرعي الدعوة إلى الحفاظ على الطابع المترابط والمتكامل وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان. وسيجري ذلك من خلال البحوث، والتحليل المُنصب على السياسات، ودعم وضع المعايير، وأنشطة الدعوة، وتجميع أفضل الممارسات، وتحسين إدارة المعارف؛ وتوفير خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع

منهجيات ومبادئ توجيهية وأدوات تنفيذية؛ وبناء القدرات والتعاون الدولي، في مجالات منها حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات المعنية بها والتتقيف بشأنها؛ وإعداد وإجراء التدريب والأنشطة في مجال حقوق الإنسان، على سبيل المثال في إطار البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان.

24-65 وسيوطد البرنامج الفرعي الخبرة الفنية والمنهجية في مجال حقوق الإنسان وسيواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها لدعم التواصل بشكل فعال مع البلدان ومع الشراكات على الصعيدين العالمي والوطني، وسيقود الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للتحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان. وستستغل الخبرة المعززة في تقديم مشورة ومساعدة أكثر فعالية إلى الدول، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من أصحاب المصلحة، من قبيل المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في جهودها الرامية إلى التغلب على الثغرات القائمة في أعمال حقوق الإنسان وحماية أصحاب الحقوق. وسيجري ذلك من خلال التعاون التقني، وأنشطة الدعوة، والتدريب، ووضع السياسات، والتحليل، والحماية، والمشورة لفائدة الشركاء على جميع المستويات. ويعتزم البرنامج الفرعي مواصلة تشجيع شمول الجميع بما يُقدّم من خدمات استشارية وتدريب على نطاق أوسع.

24-66 وأخيرا، سيواصل البرنامج الفرعي متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان؛ والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وبرنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، بسبل تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني، وتنظيم حملات التوعية ونشر المعلومات بهذا الشأن.

24-67 ومن المتوقع أن يؤدي العمل المذكور أعلاه إلى تعزيز المعرفة والوعي والفهم بشأن مسائل حقوق الإنسان.

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-68 يشمل الأداء البرنامجي في عام 2020 النتيجة الواردة أدناه التي ظهرت خلال عام 2020، وكذلك الأداء البرنامجي المعروض في إطار النتيجة 1 و 2 أدناه.

تحسين فهم التحديات التي تطرحها الجائحة في مجال حقوق الإنسان والتصدي لها من خلال مؤشرات حقوق الإنسان المستهدفة في سياق كوفيد-19

24-69 أدت الأزمة الصحية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي لم يسبق لها مثيل الناجمة عن جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، كما أن الأشخاص الأكثر تعرضا للخطر هم الأشخاص الذين يعانون حالات الضعف والتهميش. وهناك حاجة إلى رصد حقوق الإنسان وتحليلها والإبلاغ عنها لتتبع آثار الجائحة على حقوق الإنسان وجهود التخفيف والتعافي وإعادة البناء. وتحقيقا لهذه الغاية، عمل البرنامج الفرعي، بناء على طلب فريق الأمم المتحدة المعني بإدارة أزمة كوفيد-19، وبالتعاون مع مجموعة من كيانات الأمم المتحدة، على وضع إطار للمؤشرات الرئيسية للآثار الناشئة عن كوفيد-19 والمرتبة على حقوق الإنسان (مؤشرات حقوق الإنسان في سياق كوفيد-19)، التي تدعم الجهود العالمية والوطنية الرامية إلى رصد وتتبع حقوق الإنسان في سياق كوفيد-19. ووُضعت توجيهات لاستخدام المؤشرات ومصفوفة لمصادر البيانات المقترحة، ووُضعت على جميع المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة وأعضاء فريق الأمم المتحدة المعني بإدارة أزمة كوفيد-19 في أيار/مايو 2020. كما قُدمت إرشادات منهجية محددة بشأن مؤشرات حقوق الإنسان في سياق كوفيد-19.

24-70 وقد استند البرنامج الفرعي إلى عمل المفوضية بشأن مؤشرات وبيانات حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بأربعة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي يتحمل البرنامج مسؤوليتها فيما يتعلق بالتنمية المنهجية وتجميع البيانات ونشرها. وهذا ما مكن من إنتاج بيانات مفصلة عن حقوق الإنسان ذات فائدة في الدعوة إلى وضع السياسات. ولا يزال عدد الطلبات المقدمة

من أصحاب المصلحة الوطنيين للحصول على الدعم التقني بشأن المؤشرات والبيانات آخذاً في الازدياد خلال أزمة كوفيد-19. واستجابة لهذه الطلبات، بدأ البرنامج الفرعي في تقديم الدعم التقني لأفرقة الأمم المتحدة القطرية بهدف تجميع المؤشرات والإبلاغ عنها على الصعيد الوطني، في سياق التنفيذ المشترك لخطط الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية لكوفيد-19. وعلاوة على ذلك، شارك البرنامج الفرعي في التحليل التشغيلي لدعم إدماج مؤشرات حقوق الإنسان في سياق كوفيد-19 في تنفيذ ورصد خطط الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية، وفقاً للتوجيهات القائمة.

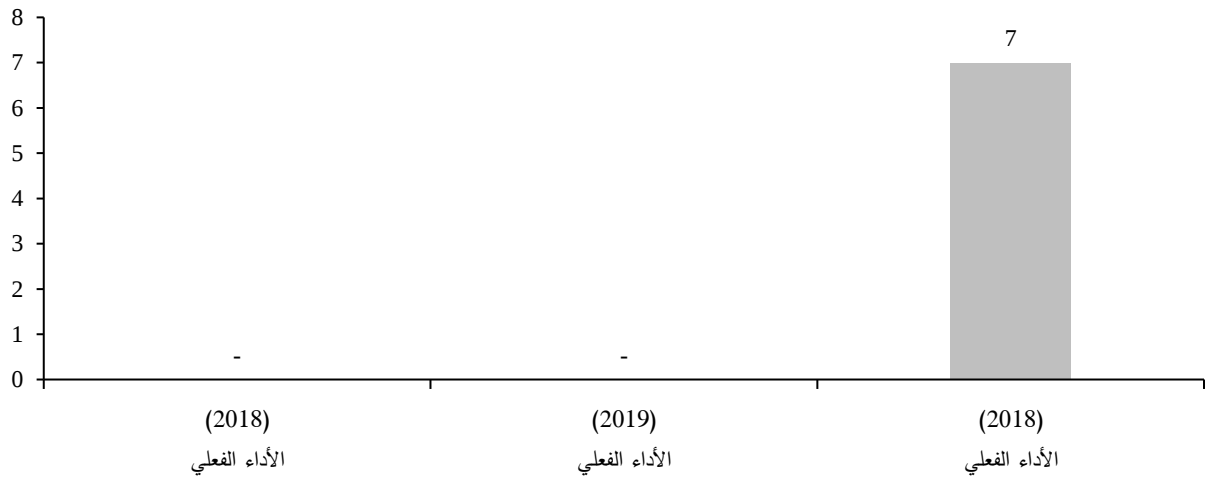
24-71 وقد وضعت بعض الأفرقة القطرية للأمم المتحدة بالفعل استراتيجية لجمع البيانات تتضمن مؤشرات حقوق الإنسان في سياق كوفيد-19. وبالإضافة إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، أعربت عدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومكاتب إحصائية عن اهتمامها باستخدام المؤشرات لدعم الرصد على الصعيد القطري. ونظراً لما يُتوقع أن تخلفه الجائحة من آثار في الأجل الطويل على القدرات الوطنية، يجري العمل على إدماج المؤشرات في عملية تقديم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-72 ساهم العمل المذكور أعلاه في تحقيق الهدف، كما يتضح من شروع سبعة أفرقة قطرية تابعة للأمم المتحدة في تجميع واستخدام مؤشرات حقوق الإنسان في سياق كوفيد-19 على الصعيد الوطني في عام 2020 (انظر الشكل السابع من الباب 24).

الشكل السابع من الباب 24

مقياس الأداء : عدد أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تقوم بتجميع واستخدام مؤشرات حقوق الإنسان في سياق كوفيد-19 (سنوياً)



النتائج المقررة لعام 2022

24-73 تشمل النتائج المقررة لعام 2022 النتيجتين 1 و 2، اللتين تستكملان النتائج المعروضة في الخطط البرنامجية المقترحة السابقة وبالتالي تبينان كلا من الأداء البرنامجي في عام 2020 والخططة البرنامجية المقترحة لعام 2022. أما النتيجة 3 فهي نتيجة مقررة جديدة.

النتيجة 1: الأشخاص المصابون بالمهق: التحدي المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب⁽⁵⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-74 واصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالحد من أوجه عدم المساواة والتمييز، تمشياً مع ولايته، وساعد البلدان، بناءً على طلبها، على إجراء إصلاحات تشريعية لمكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز.

24-75 كما أسهم البرنامج الفرعي في إدخال تحسينات على السياسات والتشريعات وفي زيادة الوعي بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على أربعة بلدان في أفريقيا. وعلى نطاق أوسع، دعم البرنامج الفرعي الجهود التي تبذلها الدول، بناءً على طلبها، في مجال مكافحة التمييز، من خلال توفير الخدمات الاستشارية، واستعراض الشؤون القانونية والسياساتية، وتنمية القدرات. وفي عام 2020، أصدرت المفوضية مذكرات إرشادية مفصلة للدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة في سياق الاستجابة لكوفيد-19، فيما يتعلق مثلاً بالشعوب الأصلية والتمييز العنصري وكبار السن. وعلاوة على ذلك، أسهم البرنامج الفرعي على نطاق أوسع في زيادة الوعي بمسألة عدم المساواة والتمييز، ولا سيما من حيث صلتها بأهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030.

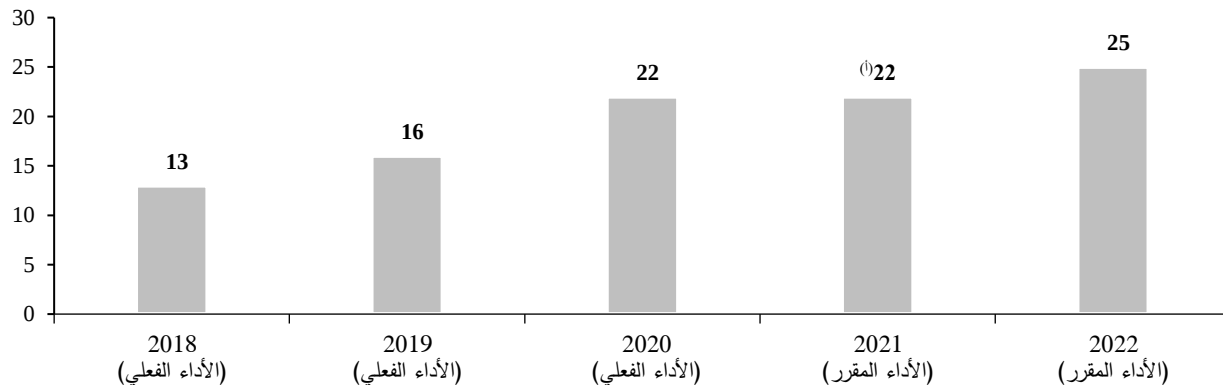
24-76 وقد أسهم العمل المذكور أعلاه في اعتماد 22 قانوناً تهدف إلى مكافحة التمييز في جميع أشكاله، وهو ما يتجاوز الهدف المقرر البالغ 19 في المائة المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020.

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-77 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتعلق بالنتيجة المقررة، تمشياً مع ولايته، بما في ذلك عمله بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. وللاسهام في إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي دعم البلدان، بناءً على طلبها، لإجراء إصلاحات تشريعية بهدف مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز. ويُعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثامن من الباب 24).

الشكل الثامن من الباب 24

مقياس الأداء : عدد القوانين المعتمدة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله (العدد التراكمي)



(أ) حفاظاً على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لنقش جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

(5) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 24)).

النتيجة 2: زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي⁽⁶⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

78-24 زاد البرنامج الفرعي من مشاركة أصحاب المصلحة في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وعزز الحركة المناهضة للعنصرية، ومكّن وعزز قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال برنامج المنح الدراسية للمنحدرين من أصل أفريقي والمنحة المتعلقة بالعقد الدولي. ونتيجة لكوفيد-19، نُفذت الأنشطة المخططة في إطار العقد الدولي مع بعض التغييرات، من قبيل تنظيم اجتماع إقليمي إلكتروني بشأن الشباب لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وبرنامج إلكتروني للمنح الدراسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وشملت الأنشطة الأخرى تقديم منح للمجتمع المدني في سياق العقد الدولي وإعداد تقرير مفوضة حقوق الإنسان لمنتصف المدة عن أنشطة مفوضيتها في متابعة تنفيذ برنامج الأنشطة في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/HRC/45/47). كما زاد البرنامج الفرعي من رصده للعنصرية والتمييز العنصري في سياق جائحة كوفيد-19 وأعدّ مذكرة إرشادية بشأن التمييز العنصري في سياق أزمة كوفيد-19.

79-24 وعلاوة على ذلك، قدم البرنامج الفرعي مساهمة جوهرية لدعم المناقشة العاجلة التي أجراها مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2020 بشأن الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان المستوحاة من العنصرية، والعنصرية النظمية، ووحشية الشرطة، والعنف ضد الاحتجاجات السلمية، وتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، بسبل منها توسيع نطاق الدعوة إلى مناهضة العنصرية والاتصال الإعلامي. وبالإضافة إلى ذلك، عقد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي دورته العامة السادسة والعشرين التي تألفت من خمسة اجتماعات إقليمية، في شكل افتراضي، ودورته العامة السابعة والعشرين المعنونة "الضرورة الملحة للتحرك الفوري: العنصرية النظمية ودروس عام 2020". واعتمد الفريق العامل أيضا مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في خطة عام 2030. وقُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة التقرير المواضيعي للفريق العامل المعنون "جائحة كوفيد-19 والعنصرية النظمية والاحتجاجات العالمية" (A/HRC/45/44) وتقريرين عن الزيارات القطرية.

80-24 وأسهم العمل المذكور أعلاه في زيادة الوعي بأوجه عدم المساواة والتفاوت، مما أدى إلى تغييرات وزيادة الاهتمام بالعمل المناهض للعنصرية، والفرص المتاحة للنهوض به، كما أظهر ذلك 1 500 فرد ومنظمة شاركوا في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي تجاوز الهدف المقرر وهو 1 340 فردا ومنظمة، وهو ما يتجلى في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

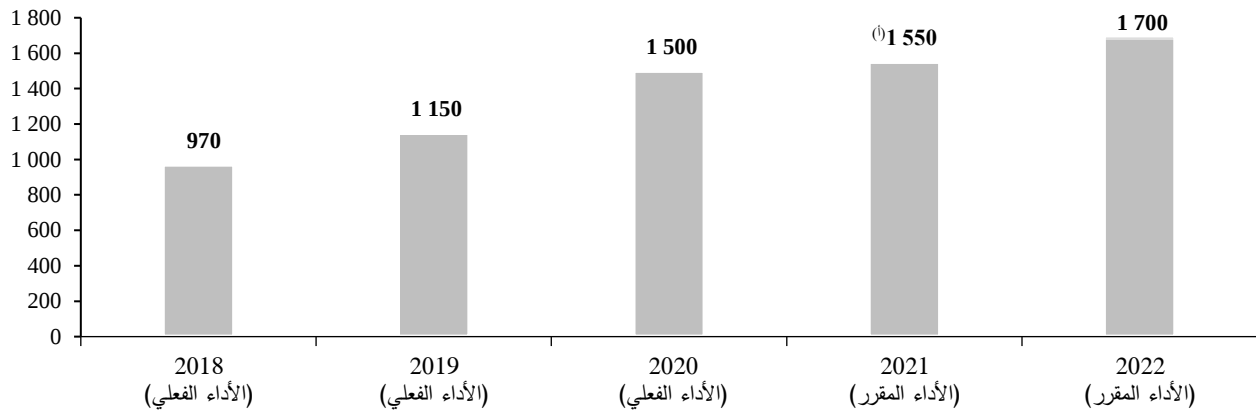
81-24 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقا لولايته. ولإسهام في إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي زيادة المشاركة التدريجية في بناء وتعزيز فئة عالمية من المنحدرين من أصل أفريقي والحركة المناهضة للعنصرية من خلال أنشطته المتصلة بالعقد الدولي، بسبل منها المنتدى الدائم للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وسيزيد البرنامج الفرعي نطاق المشاركة الفنية فضلا عن جهود التوعية والدعوة بغية معالجة الأسباب الجذرية للتمييز العنصري. وسيستمر العمل الاستراتيجي مع الدول الأعضاء من خلال آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. سيسهم هذا العمل في تحقيق الهدف من خلال زيادة المعرفة والوعي والفهم، وهو ما سيثبت تحقّقه من خلال مشاركة 1 700 من الأفراد والمنظمات في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بحلول عام 2022. وثمة شبكة عالمية قوية وشاملة ومنسقة تنسيقا

(6) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/6 (Sect. 24)).

جيدا من ممثلي المجتمع المدني المنحدرين من أصل أفريقي تضطلع بدور هام في تحقيق هذا الهدف. ويُعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل التاسع من الباب 24).

الشكل التاسع من الباب 24

مقياس الأداء : عدد الأفراد والمنظمات من المشاركين في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بدعم من البرنامج الفرعي (العدد السنوي)



(أ) حفاظا على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لتقسي جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 3: تمكين قادة الشعوب الأصلية والأقليات من خلال برامج المنح الدراسية للشعوب الأصلية والأقليات

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-82 اضطرت المفوضية أن تكيف البرامج الدراسية للأقليات التي تقدمها في عام 2020 نتيجة لجائحة كوفيد-19. فبدلاً من أن يبدأ البرنامج الفرعي دورتيه التدريبيتين السنويتين لمدة شهر في جنيف، ويختار 35 زميلاً من السكان الأصليين و 30 زميلاً من الأقليات على التوالي، فقد أعاد تصميم برامجه للمنح الدراسية بتعيين زملاء سابقين (إما من السكان الأصليين أو من الأقليات) بصفة كبار زملاء. والأهداف الرئيسية لإشراك كبار الزملاء في عمل الأمم المتحدة هي: (أ) توفير التدريب أثناء العمل وبناء القدرات للزملاء السابقين؛ و (ب) بناء خبرة الزملاء السابقين في سياق عمل الأمم المتحدة وأنشطتها؛ و (ج) إتاحة الفرصة لكبار الزملاء لمواصلة تعزيز مهاراتهم في مجال الدعوة والقيادة، في سياقات منها كوفيد-19؛ و (د) استفادة البرنامج الفرعي والأمم المتحدة من خبرة كبار الزملاء ومعارفهم وخبراتهم. وقد وفر البرنامج الفرعي بناء القدرات والتدريب والإشراف لما عدده 34 زميلاً من كبار الزملاء الذين استضافتهم في 27 بلداً مختلفاً، وذلك أساساً من خلال التدريب أثناء العمل والدورات التدريبية على الإنترنت.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-83 كان الدرس المستفاد من البرنامج الفرعي هو الأثر الإيجابي الناجم عن توفير التدريب أثناء العمل وبناء القدرات عقب التدريب النظري الذي قدمته المفوضية للزملاء في السنوات السابقة. وأتاح لكبار الزملاء من السكان الأصليين والأقليات تطبيق معارفهم ومهاراتهم بطرق ملموسة بالتزامن مع مواصلة تعلم كيفية عمل الأمم المتحدة باعتبارها نظاماً متعدد الأطراف، وكذلك إتاحة الفرص لهم لتطوير قدراتهم القيادية. وتشمل المعرفة المواضيعية لكبار الزملاء ومساهماتهم في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها

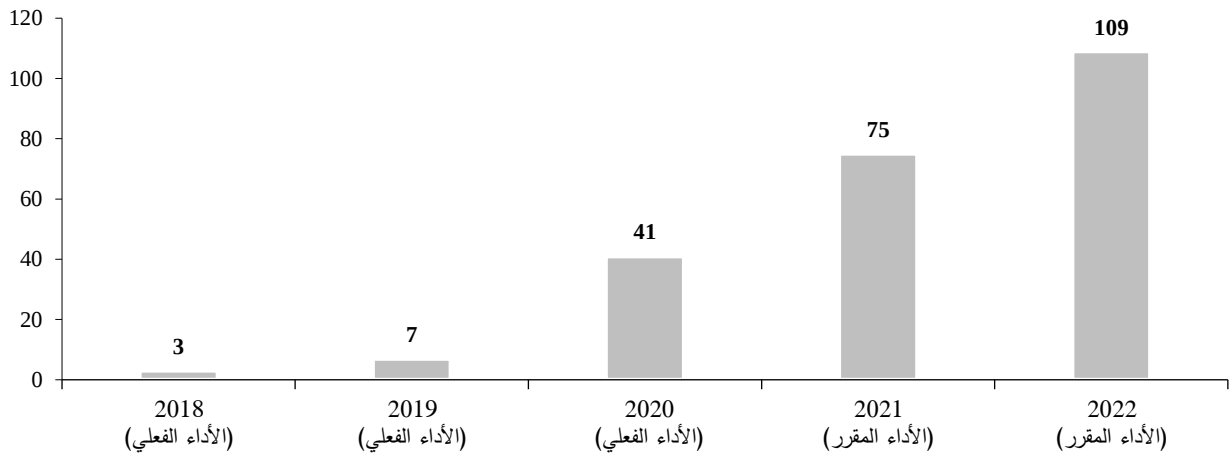
إتاحة إمكانية وصول المنظمة إلى أكثر مجتمعات السكان الأصليين أو الأقليات تهميشاً. وسيستضيف البرنامج الفرعي، لدى تطبيق هذا الدرس، زملاء كبار من الأقليات والسكان الأصليين ويدمجهم إلى أقصى حد في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل الدعوة وتصميم البرامج وإدارتها وتنفيذها. وفي عام 2022، سيشارك 30 من كبار الزملاء من الأقليات أو السكان الأصليين في مختلف المكاتب القطرية للمفوضية أو في أفرقة الأمم المتحدة القطرية في جميع مناطق العالم. وقد بني هذا التحول على الخبرة المكتسبة من خلال تعيين ما يصل إلى أربعة من كبار الزملاء سنوياً على الصعيدين القطري والإقليمي.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

84-24 من المتوقع أن يساهم هذا العمل في تحقيق الهدف، كما يتضح من زيادة عدد كبار الزملاء من الشعوب الأصلية والأقليات (انظر الشكل العاشر من الباب 24).

الشكل العاشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد كبار الزملاء المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات (العدد التراكمي)



الولايات التشريعية

85-24 للاطلاع على قائمة الولايات التشريعية المكلف بها البرنامج الفرعي 1، يرجى الرجوع إلى القائمة الواردة في الفقرة 24-40 أعلاه.

المنجزات المستهدفة

86-24 يعرض الجدول 24-6 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022 التي أسهمت ويُتوقع أن تساهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

البرنامج الفرعي 1 (ج): المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	المقرر الفعلي لعام 2020	المقرر لعام 2021	المقرر لعام 2022
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	52	49	50
1 - الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة	16	16	15
2 - التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	2	2	2
3 - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	34	31	33
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	142	95	135
4 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن حقوق الإنسان	10	10	10
5 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان والأجهزة الأخرى المعنية بتقرير السياسات	132	85	125
باء - توليد المعارف ونقلها			
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)	900	988	850
6 - حلقات دراسية بشأن تقوية القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة	160	177	150
7 - برامج الزمالات المتعلقة بالأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان وتنمية المهارات للسكان الأصليين والأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي	740	811	700
المنشورات (عدد المنشورات)	11	7	7
8 - سلسلة التدريب المهني والمنشورات المتعلقة بحقوق المرأة، والتمييز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية	11	7	7
المواد التقنية (عدد المواد)	13	13	10
9 - مواد فنية تتعلق بحقوق المرأة، والتمييز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية	13	13	10
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين، بسبل منها وضع المعايير ذات الصلة.			
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال			
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كُتبت ولوحات بيانية جذابة ومجموعات مواد إعلامية بشأن أنشطة الدعوة وبناء القدرات على الصعيدين العالمي والوطني في مجالات حقوق المرأة والتمييز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية.			
خدمات المكتبة: منشورات مفوضية حقوق الإنسان بجميع اللغات المتاحة، ومنشورات التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكتب، وتقارير ونشرات دورية وأشرطة فيديو وأقراص فيديو رقمية عن حقوق الإنسان، وترجمات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.			

البرنامج الفرعي 2

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

الهدف

24-87 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعن طريق زيادة معرفة الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ووعيتها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبعمل جميع هيئات المعاهدات.

الاستراتيجية

24-88 للإسهام في تحقيق هذا الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي تقديم كامل الدعم والمشورة لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيقدم الدعم، بما يشمل القدرة التحليلية، من أجل استعراض تقارير الدول؛ وإيفاد زيارات قطرية، حيثما تنص عليها المعاهدات أو بناء على طلب الدول؛ ومعالجة البلاغات الفردية والبلاغات المقدمة فيما بين الدول وإعداد التعليقات العامة. وسيقدم البرنامج الفرعي أيضا الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لتحسين وتعزيز أساليب عملها، عن طريق تبادل المعلومات وتيسير المناقشات، بما في ذلك اجتماع الرؤساء.

24-89 وسيواصل البرنامج الفرعي العمل مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام من أجل زيادة الوعي والمعرفة والفهم بشأن أعمال هيئات المعاهدات ونواتجها، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والترويج للتصديق على هذه المعاهدات. وسيعزز البرنامج الفرعي استخدام التداول بالفيديو والبريد الإلكتروني لتحسين إمكانية الوصول إلى هيئات المعاهدات وإبرازها، وينظم حملات إعلامية محدّدة الأهداف. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل البرنامج الفرعي دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاھدية، وكذلك في إعداد التقارير الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات. وسيواصل البرنامج الفرعي دعم الدول، بناء على طلبها، في إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، بسبل منها تبادل الخبرات والممارسات الجيدة. وعلى النحو الذي حددته خطة عام 2030، يمكن لآليات وعمليات الإبلاغ القائمة هذه أن تسهم أيضا في متابعة واستعراض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وسيواصل البرنامج الفرعي مساعدة هيئات المعاهدات في جهودها الرامية إلى التصدي لأعمال التخويف والانتقام ضد من يسهم في عمل هيئات المعاهدات من أفراد وجماعات.

24-90 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عن:

(أ) كفاءة وفعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) تعزيز تعاون أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات مع هيئات المعاهدات وفقا لأساليب عملها وولاياتها.

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-91 يشمل الأداء البرنامجي في عام 2020 النتيجة الواردة أدناه التي ظهرت خلال عام 2020، وكذلك الأداء البرنامجي المعروض في إطار النتيجة 1 و 2 أدناه.

تعزيز الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

24-92 في مواجهة جائحة كوفيد-19، اضطر البرنامج الفرعي إلى بذل جهد أكبر بكثير لاستخدام أدوات إلكترونية بهدف دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في سياقات منها جهود الرامية إلى إشراك الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى. ولذلك، زاد

البرنامج الفرعي من نطاق تواصله ومشاركته في وسائط التواصل الاجتماعي لدعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في إصدار النشرات الصحفية، والبيانات الصحفية، وتوسيع استخدام رسائل وسائط التواصل الاجتماعي وعقد حلقات دراسية على شبكة الإنترنت. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، دعم البرنامج الفرعي إنشاء حساب على موقع تويتر للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

24-93 وفي 26 حزيران/يونيه، واحتفالاً بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، قامت آلية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتنظيم حلقة دراسية شبكية شاركت في استضافتها مفوضية حقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب.

24-94 ونظم البرنامج الفرعي الحلقة الدراسية التي ضمت مشاركين من الأردن والبرازيل وجنوب أفريقيا والفلبين. وقُسمت المناقشة على الإنترنت إلى جلستين مواضيعيتين: إحداهما عن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء جائحة كوفيد-19، وأخرى عن أثر التدابير التقييدية التي اتخذتها الدول. وأصدرت المفوضية أيضاً رسائل رئيسية على موقع تويتر باللغتين الإسبانية والإنكليزية، تدعو فيها الدول إلى دعم حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين في جميع أنحاء العالم.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-95 أسهم العمل المذكور أعلاه في تحقيق هذا الهدف، كما يتضح من زيادة عدد مشاركات وسائط الإعلام على الإنترنت، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي، والحلقات الدراسية الشبكية لإشراك الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فعلى سبيل المثال، تابع أكثر من 600 شخص الحلقة الدراسية الشبكية المعقودة في 26 حزيران/يونيه، والتي بُثت أيضاً مباشرة على صفحة فيسبوك التابعة للمفوضية (شارك 165 شخصاً في المناقشة عبر خاصية Facebook Live). ولا يزال شريط الفيديو الخاص بالحلقة الدراسية متاحاً على صفحة المفوضية على فيسبوك، وقد اجتذب أكثر من 15 000 مشاهدة. وفي الفترة التي سبقت يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب وفي اليوم نفسه، أصدرت المفوضية ما مجموعه 25 منشوراً على وسائط التواصل الاجتماعي، أسفرت عن حوالي 30 000 تفاعلاً (انظر الجدول 24-7).

الجدول 24-7

مقياس الأداء

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)
-	-	تابع أكثر من 600 شخص الحلقة الدراسية للاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، وشارك 165 شخصاً في المناقشة عبر خاصية Facebook Live. واجتذبت الحلقة الدراسية أكثر من 15 000 مشاهدة. وفي الفترة التي سبقت اليوم الدولي وفي اليوم نفسه، أصدرت المفوضية ما مجموعه 25 منشوراً على وسائط التواصل الاجتماعي، أسفرت عن حوالي 30 000 تفاعلاً.

النتائج المقررة لعام 2022

24-96 تشمل النتائج المقررة لعام 2022 النتيجتين 1 و 2، اللتين تستكملان النتائج المعروضة في الخطط البرنامجية المقترحة السابقة وبالتالي تبيّنان كلا من الأداء البرنامجي في عام 2020 والخطّة البرنامجية المقترحة لعام 2022. أما النتيجة 3 فهي نتيجة مقررة جديدة.

النتيجة 1: زيادة تعاطي الدول مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان⁽⁷⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-97 واصل البرنامج الفرعي، تمثيلاً مع ولايته، العمل المتعلق بزيادة قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وفي عام 2020، نظم برنامج بناء القدرات لهيئات المعاهدات 170 يوماً من الاجتماعات التي شملت مجموعة من أنشطة بناء القدرات في جميع أنحاء العالم لفائدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، شارك فيها 821 3 شخصاً، من بينهم 1 274 امرأة. وبسبب القيود المفروضة في سياق كوفيد-19 فضلاً عن القيود التي تحول دون توفير السيولة، فقد نُفذت معظم الأنشطة إما على الإنترنت بالكامل أو في شكل مختلط اعتباراً من آذار/مارس فصاعداً.

24-98 وواصل البرنامج الفرعي تطوير أدوات لتعزيز قدرات الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعادت المفوضية إطلاق المؤشر العالمي لحقوق الإنسان باعتباره بوابة عامة رئيسية للمعلومات المتعلقة بعمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر أيضاً البرنامج الفرعي 4). وقاعدة البيانات هذه، ذات الواجهة المجددة والسهلة الاستعمال بست لغات، تتيح للمستخدمين إمكانية الاطلاع على آخر الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، ونظام الإجراءات الخاصة. وهي تدعم ممثلي الدول في تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وذلك من خلال وظيفة بحث موضوعية مفصلة ومصنفة حسب الفئات، فضلاً عن إدماجها أهداف التنمية المستدامة إدماجاً تاماً. ويستخدم المؤشر أكثر من 40 000 شخص كل عام.

24-99 وعلاوة على ذلك، ساعد البرنامج الفرعي 46 دولة عضواً في إدخال قاعدة البيانات الوطنية لتتبع التوصيات في عام 2020. وهذه الأداة متاحة للدول الأطراف، بناء على طلبها، لدعم جهودها في تتبع التنفيذ الوطني للتوصيات التي توجهها إليها آليات حقوق الإنسان وفي تقديم تقاريرها إلى الآليات، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

24-100 وأسهم العمل المذكور أعلاه في إنشاء أو تعزيز 46 آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وهو ما شكل تجاوزاً للهدف المقرر البالغ 45 بلداً، كما هو مبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020.

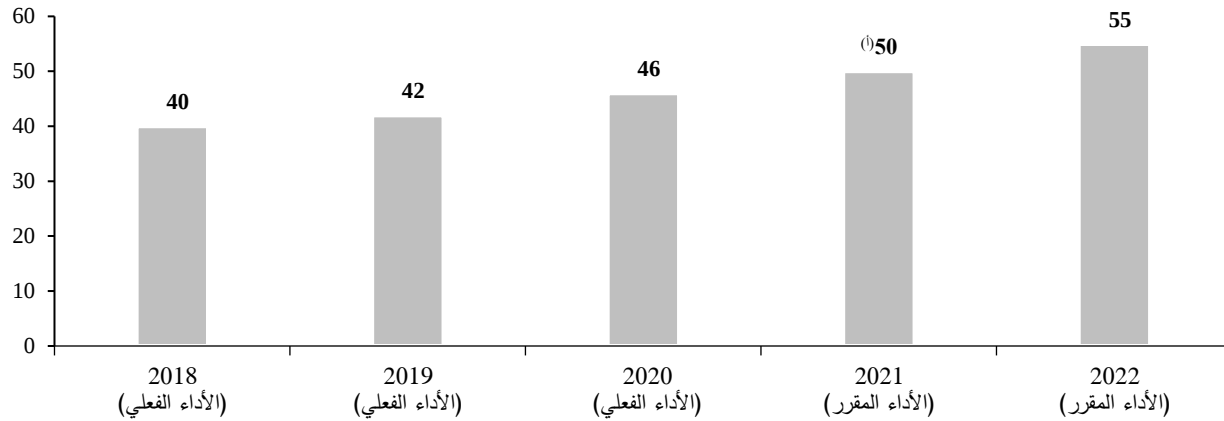
الخطّة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-101 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقاً لولايته. وللإسهام في إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق هذا الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي الاستجابة لطلبات الدول الأطراف بدعم جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. وسيستمر تنظيم أنشطة بناء القدرات، إذا سمحت بذلك التدابير المتخذة في سياق كوفيد-19 والقيود المتصلة بتوفير السيولة. ويعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبيّن أدناه (انظر الشكل الحادي عشر من الباب 24).

(7) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 24)).

الشكل الحادي عشر من الباب 24

قياس الأداء: العدد الإجمالي للآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة المدعومة من البرنامج الفرعي (العدد التراكمي)



(أ) حفاظا على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لتقسي جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 2: توسيع نطاق مشاركة المندوبين في استعراضات اللجان لتقارير الدول الأطراف التي تُيسّر عن طريق التداول بالفيديو⁽⁸⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-102 واصل البرنامج الفرعي العمل على تحسين إمكانية وصول الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبروزها لتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة في العمل المنوط بتلك الهيئات، بسبل منها إتاحة الفرصة للدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة للمشاركة عن بعد مع الهيئات لدى نظرها في التقارير. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أجرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري استعراضا إلكترونيا للمعلومات الإضافية المقدمة من العراق بموجب المادة 29 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشارك في الحوار عن بعد باستخدام منصة إنترنتي وفد رفيع المستوى برئاسة وزير العدل يضم ممثلين عن جميع الوزارات المشاركة في البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم القسري المزعوم. ونظرا لسياق جائحة كوفيد-19، لم تكن الدولة الطرف تتمكن من المشاركة في الاستعراض لولا الاتصال عن بعد. ولا يزال الوصول متاحا إلى أشرطة الفيديو الخاصة بالاجتماعين العامين 333 و 334.

24-103 وفي سياق الاستعراض، عقدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اجتماعا خاصا مع أكثر من 15 منظمة من منظمات المجتمع المدني وضحايا الاختفاء القسري، الذين تواصلوا عن بعد باستخدام منصة إنترنتي. ورحب الجميع بإمكانية تقديم إحاطة إعلامية إلى اللجنة على الإنترنت، وهو ما كان من المتعذر فعله بسبب القيود المفروضة على السفر في سياق كوفيد-19 وغير ذلك من القيود. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة على المشاركة المباشرة للأشخاص المتضررين من الاختفاء القسري، حسب طاقتهم، في افتتاح الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، مما أتاح لهم فرصة لتبادل خبراتهم مع اللجنة وإظهار الكيفية التي ساعدتهم بها اللجنة، من خلال الإجراءات المنوطة بها.

(8) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/6 (Sect. 24)).

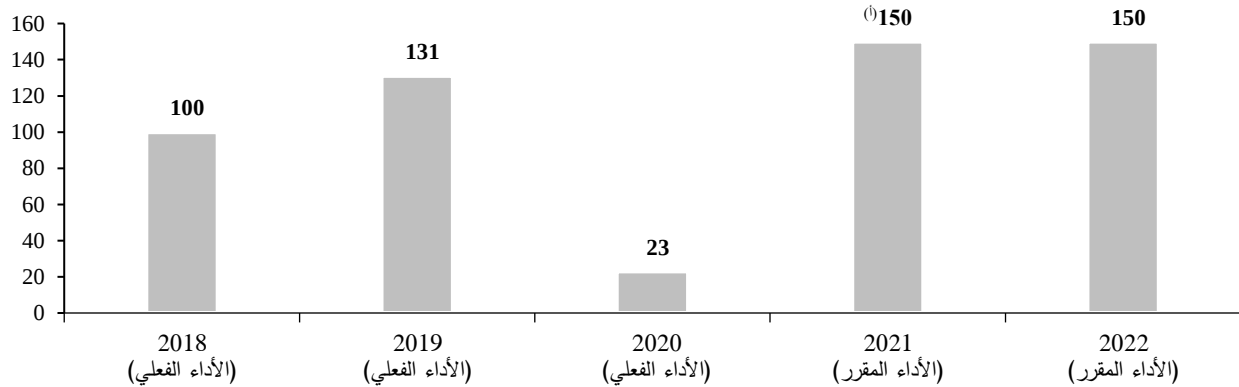
24-104 وساهم العمل المذكور أعلاه في إقامة 23 اتصالاً عن بعد⁽⁹⁾ في سياق استعراضات الدول الأطراف، لم تحقق الهدف المقرر وهو 135 اتصالاً على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، بسبب تأجيل نحو جميع الاستعراضات التي تجريها الدول الأطراف بسبب جائحة كوفيد-19 ومحدودية المرافق المتاحة على الإنترنت. وفي هذا الصدد، دعم البرنامج الفرعي عقد 570 اجتماعاً بدلاً من 1 160 اجتماعاً مقرراً.

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-105 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقاً لولايته. وعلى أساس التوقع بأن يتيح تراجع جائحة كوفيد-19 للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الاجتماع شخصياً واستعراض تقارير الدول الأطراف بكامل طاقتها، سيسهم البرنامج الفرعي في دعم 150 اتصالاً عن بعد بتلك الاجتماعات بالحضور الشخصي في سياق استعراضات الدول الأطراف، بناءً على طلبها. ويعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثاني عشر من الباب 24).

الشكل الثاني عشر من الباب 24

مقياس الأداء : العدد الإجمالي للاتصالات عن بعد في سياق استعراضات الدولة الطرف (سنوياً)



(أ) حفاظاً على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لتقسي جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 3: تعزيز الدعم المقدم للبلاغات الفردية

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-106 يدعم البرنامج الفرعي العمل الذي كلفت به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة. ويجوز حالياً لثماني من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ظل ظروف معينة، أن تتلقى البلاغات من الأفراد الذين يدعون انتهاكات حقوقهم وأن تنظر فيها، وتلك الهيئات هي: (لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل). ويدعم البرنامج الفرعي إجراءات

(9) تشير الاتصالات عن بعد إلى الاجتماعات التي تعقد خلال الاجتماعات الرسمية بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وممثلي الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف.

التحرك العاجل لمساعدة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي طلبات من أفراد بالبحث عن شخص مختف والعثور عليه على وجه السرعة.

107-24 وفي عام 2020، دعم البرنامج الفرعي تسجيل 317 شكوى فردية جديدة في جميع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات و 192 إجراء عاجلاً في إطار اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. وأيد البرنامج الفرعي اعتماد آراء بشأن 239 شكوى فردية، اعتمد منها 229 بلاغاً، معظمها خلال جلسات عقدت على شبكة الإنترنت. وهذا ما يشكل إسهاماً كبيراً في نتائج البرنامج، نظراً للتحديات التقنية والمنهجية المتصلة بالعمل على الإنترنت، ولأن معظم الإجراءات لا يزال على الورق. غير أن عدد حالات التسجيل والآراء بشأن البلاغات الفردية المعتمدة كان أقل بكثير من العدد الإجمالي للبلاغات الواردة، ولا تزال البلاغات آخذة في التراكم.

108-24 ونتيجة لهذا العمل، أوقفت عمليات الإخلاء في بعض البلدان، مما حال دون ترك الأسر في الشارع أثناء الإغلاق الشامل في سياق كوفيد-19؛ وتوقيف ترحيل الأشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعذيب أو سوء المعاملة؛ كما أن الأطفال الذين حرموا من الالتحاق بالمدارس لفترة طويلة بسبب وضعهم كمهاجرين أصبحوا قادرين على الحضور فيها. وعلى الرغم من الجائحة، فإن استخدام الإجراءات العاجلة في إطار اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري جعل من الممكن تحديد مكان الأشخاص المختفين في بيرو، والعراق، وكمبوديا، والمكسيك.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

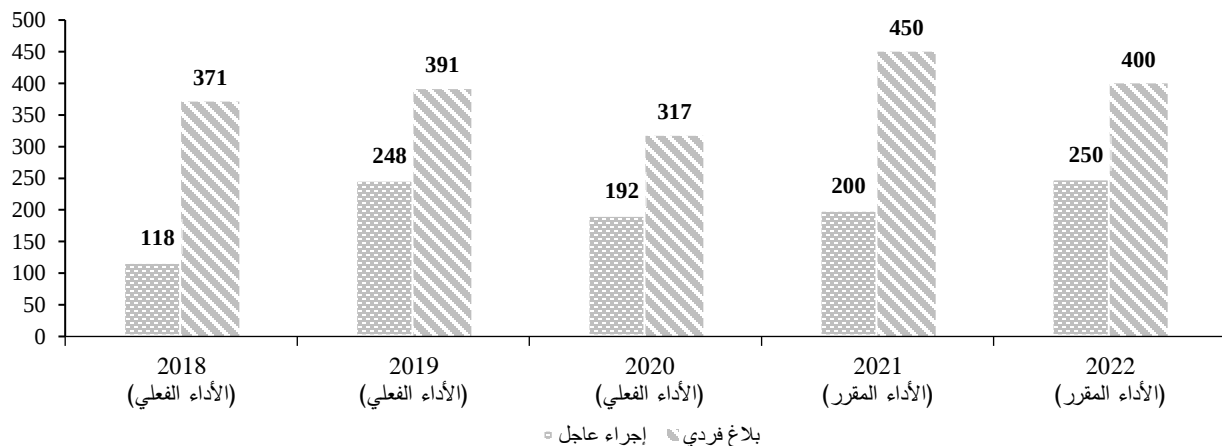
109-24 كان الدرس المستفاد من البرنامج الفرعي هو أن التحول الرقمي يوفر إمكانيات كبيرة لجعل العمل بشأن البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة أكثر كفاءة، وبخاصة عن طريق إلغاء العمليات الورقية التي عفا عليها الزمن. وسيواصل البرنامج الفرعي، لدى تطبيق هذا الدرس، دعم اعتماد القرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية على الإنترنت في عام 2022، بهدف الحد من خطر وجود فجوة في الحماية، وإلى الحد الذي لا يمكن فيه اتخاذ قرارات في الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

110-24 من المتوقع أن يساهم هذا العمل في تحقيق هذا الهدف، كما يتضح من الدعم المستمر لتسجيل 650 من البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة في عام 2022 (انظر الشكل الثالث عشر من الباب 24).

الشكل الثالث عشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة المسجلة سنوياً



الولايات التشريعية

111-24 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج الفرعي.

قرارات الجمعية العامة

2106	ألف الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (الصدرة-20)	268/68	تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان
2200	ألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد (الصدرة-21) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري	131/70	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
180/34	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	133/70	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
151/36	صندوق الأمم المتحدة للترعات لضحايا التعذيب	144/70	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
46/39	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	145/70	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري
25/44	اتفاقية حقوق الطفل	160/70	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
128/44	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	180/71	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
158/45	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	162/72	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة
122/46	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة	162/73	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان
178/49	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	301/73	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل
4/54	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	127/74	العنف ضد العاملات المهاجرات
263/54	مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	128/74	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
199/57	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	133/74	اتفاقية حقوق الطفل
106/61	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	136/74	محاربة تجديد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
106/61، المرفق الثاني	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	137/74	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
177/61	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	143/74	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
117/63	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	144/74	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول
204/65	لجنة مناهضة التعذيب	155/74	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
138/66	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	161/74	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
		253/74	تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها
		174/75	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

7/4	تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	8/9	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان
-----	---	-----	---

29/36	تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	13/42	الحق في الضمان الاجتماعي
3/37	نزاهة النظام القضائي	14/42	إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين+25)
3/40	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	15/42	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
15/40	الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل	18/42	الإرهاب وحقوق الإنسان
11/41	التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان	24/42	مسألة عقوبة الإعدام
8/42	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	30/42	التعاون مع الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

المنجزات المستهدفة

112-24 يعرض الجدول 8-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022 التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 8-24

البرنامج الفرعي 2: المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية				المقرر الفعلي المقرر المقرر لعام 2020 لعام 2020 لعام 2021 لعام 2022			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء							
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)							
854	1 021	503	854				
37	50	42	37	1 -	تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل		
253	329	159	253	2 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
43	44	24	43	3 -	تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل		
7	113	16	7	4 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
59	59	25	59	5 -	تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المواضيع		
5	9	2	5	6 -	القرارات المتخذة بموجب المادتين 11 و 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		
39	44	35	39	7 -	تقارير لجنة مناهضة التعذيب، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل		
66	60	24	66	8 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب		
21	16	9	21	9 -	تقارير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية		
18	10	4	18	10 -	الردود الواردة من الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		
19	15	4	19	11 -	تقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل		
104	94	53	104	12 -	تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل		

13 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	14	16	16	14
14 -	تقارير لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبما في ذلك قوائم المسائل	49	37	32	49
15 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	18	16	20	18
16 -	تقارير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	40	37	19	40
17 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	5	16	8	5
18 -	تقارير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	22	23	9	22
19 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	2	2	2	2
20 -	تقرير اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	1	1	1	1
21 -	مذكرات من أمانة اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	3	3	2	3
22 -	مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين لاجتماعات الدول الأطراف	6	4	6	6
23 -	التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجان والصناديق الاستثمارية الإنسانية	16	16	16	16
24 -	التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	3	3	3	3
25 -	مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج دورات لجنة وضع المرأة	1	1	1	1
26 -	تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 8/9 وعن عمليات الصناديق الاستثمارية الإنسانية	3	3	3	3
	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	1 160	1 266	570	1 160
27 -	اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة التابعة للجان المندرجة تحت أجهزة تقرير السياسات والأفرقة العاملة المعنية بالبروتوكولات الاختيارية	150	186	48	150
28 -	اجتماعات الجلسة العامة للجان المندرجة تحت أجهزة تقرير السياسات، بما في ذلك اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات والصناديق الاستثمارية الإنسانية	1 002	1 072	514	1 002
29 -	اجتماعات الدول الأطراف بشأن انتخاب الأعضاء	8	8	8	8
باء -	توليد المعارف ونقلها				
	مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)	200	230	231	230
30 -	مشاريع صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	160	180	180	180
31 -	مشاريع صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة	30	40	37	40
32 -	مشاريع الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	10	10	14	15
	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)	120	120	170	190
33 -	دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن تقديم التقارير، والبلاغات الفردية، والزيارات القطرية و/أو متابعة توصيات هيئات المعاهدات للدول الأعضاء	120	120	170	190

المواد التقنية (عدد المواد)	1	6	1	2
34 - أدلة خاصة بمعاهدات معينة	1	6	1	2
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				
التشاور والمشورة والدعوة: الترويج للصكوك القانونية المتعلقة بالإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان (من خلال إحاطات إعلامية، وبناء القدرات، والتحليل القانوني، ومواد إعلامية، والتعاون والمساعدة التقنية) لدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛ ودعم إنشاء و/أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وتقديم إحاطات إلى المكلفين بولايات في اللجان المنتخبين حديثاً وإلى الأعضاء الجدد في مجالس أمناء الصناديق الاستثمارية الإنسانية. قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية: تحديث وتعهد الفهرس العالمي لحقوق الإنسان، الذي يستشير أكثر من 45 000 زائر منفرد سنوياً وقواعد البيانات التي تتضمن الاجتهادات القضائية لهيئات المعاهدات.				
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كتيبات إعلامية عن أنشطة هيئات المعاهدات وعن أنشطة الصناديق الاستثمارية الإنسانية والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.				

البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الهدف

24-113 يتمثل الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول بناء على طلبها.

الاستراتيجية

24-114 للإسهام في تحقيق هذا الهدف، سيقدم البرنامج الفرعي إلى الدول وأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني المشورة القانونية والتثقيف والتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتوفير خدمات استشارية وبرامج للتعاون التقني متفق عليها بصورة متبادلة في البلدان من كافة المناطق الإقليمية. وسيشمل ذلك تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، من خلال تقديم المساعدة من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل.

24-115 وسيؤدي البرنامج الفرعي إلى تحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، على جميع مستوياتها، على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة ونشر موظفين ومستشارين لشؤون حقوق الإنسان، والتفاعل بين برامج المفوضية في الميدان وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم مشورة الخبراء.

24-116 وسيواصل البرنامج الفرعي نشر مراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلد المتضرر أو بتكليف من مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتقرير السياسات. وسيساعد أيضاً المجلس وآلياته، وهيئات تقرير السياسات الأخرى، وهيئات المعاهدات، في التحضير لحوار كل منها مع البلدان وفي متابعته، وسيكفل فعالية وكفاءة سير الإجراءات المواضيعية والإجراءات الخاصة المعنية ببلدان محددة عن طريق متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان.

24-117 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عن:

- (أ) تعزيز القدرات الوطنية، بما في ذلك القدرات المؤسسية، فيما يتعلق بترجمة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان؛
- (ب) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام وسائر أشكال وجودها الميداني، على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تسترشد، في جملة أمور، بتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ج) منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

الأداء البرنامجي في عام 2020

118-24 يشمل الأداء البرنامجي في عام 2020 النتيجة الواردة أدناه التي استجّدت خلال عام 2020، إلى جانب الأداء البرنامجي المعروف في إطار النتيجة 1 و 2 أدناه.

التخفيف من خطر الإصابة بكوفيد-19 بين نزلاء السجون

119-24 يبرز الموجز السياساتي للأمين العام بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾ التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان في ما يتعلق بالتفاوت والتمييز والاستبعاد. وعلى وجه الخصوص، فإن السجناء والمحتجزين والمحرومين من حريتهم معرضون بشدة لخطر التفشي السريع لكوفيد-19، وقد أدت الجائحة إلى تفاقم التوترات في السجون المكتظة. ويوصي الأمين العام في الموجز السياساتي باللجوء إلى الأحكام غير الاحتجازية والإفراج عن أولئك الذين هم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة للحد من عدد نزلاء السجون وتخفيف مخاطر الإصابة بالعدوى بين المحتجزين والسجناء. ونفذ البرنامج الفرعي أنشطة للدعوة، بما في ذلك إصدار توجيهات ودعوات تحت الدول على اعتماد تدابير خاصة للحد من مخاطر الضرر والعدوى بين نزلاء السجون عن طريق كفالة حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على المعلومات والرعاية الصحية الوقائية وغيرها من أشكال الرعاية الصحية، واستكشاف خيارات العفو والإفراج وبدائل الاحتجاز.

120-24 ودعا البرنامج الفرعي أيضا إلى إطلاق سراح السجناء الذين ارتكبوا جرائم بسيطة أو تافهة أو غير عنيفة، وأولئك الذين هم على وشك الخروج من الاحتجاز، والمودعين في مراكز احتجاز المهاجرين، والمحتجزين بسبب وضعهم من حيث الهجرة، ومن يعانون من علل كامنة، ومن هم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو رهن الاحتجاز الإداري، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، دعت المفوضية السامية إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية والأشخاص الخاضعين لبرامج احتجاز إجبارية للعلاج من تعاطي المخدرات. وتعاون البرنامج الفرعي مع وكالات الأمم المتحدة، وأصدر توجيهات، وأجرى أنشطة افتراضية للتوعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

121-24 أسهم العمل المذكور أعلاه في تحقيق هذا الهدف، كما يتضح من التغيرات في السياسات والتدابير الوقائية وإطلاق سراح السجناء من جانب عدة دول (انظر الجدول 24-9).

(10) الأمم المتحدة، "كوفيد-19 وحقوق الإنسان: كلنا معنيون"، نيسان/أبريل 2020. متاح على الرابط التالي: www.un.org/sites/un2.un.org/files/un_policy_brief_on_human_rights_and_covid_23_april_2020.pdf

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)
-	-	• انخفاض بنسبة 5,8 في المائة في عدد السجناء على الصعيد العالمي، وبمقدار 11 مليون سجين، للتخفيف من خطر الإصابة كوفيد-19 في الأماكن المكتظة • تغيرات في السياسة العامة في جمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والصومال • الالتزام بالإفراج عن السجناء و/أو العفو عنهم في إندونيسيا ومالي وميانمار وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وتايلند

النتائج المقررة لعام 2022

24-122 تشمل النتائج المقررة لعام 2022 النتيجتين 1 و 2، وهما تحديثان للنتائج المعروضة في خطط برنامجية مقترحة سابقة وبالتالي تبيّنان كلا من الأداء البرنامجي في عام 2020 والخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022. أما النتيجة 3 فهي نتيجة مقررة جديدة.

النتيجة 1: تعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽¹¹⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-123 واصل البرنامج الفرعي العمل المتعلق بتعزيز قدرة الدول على توفير قدر أكبر من الحماية للأشخاص المعرضين للمخاطر، وفقا لولايته. وساعد البرنامج الفرعي أيضا المؤسسات الوطنية (بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وعزز قدرة تلك المؤسسات - بما في ذلك الشرطة والوزارات والسجون وسلوك القضاء ومكاتب النائب العام والمدعين العامين وقوات الأمن والآليات الوقائية الوطنية - على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لولاياتها ذات الصلة.

24-124 وأسهم العمل المذكور أعلاه في زيادة 51 مؤسسة وطنية لقدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بفضل الدعم التقني المقدم من البرنامج، وهو ما تجاوز الهدف المقرر وهو 40 مؤسسة، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020.

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-125 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقا لولايته. وللإسهام في إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق الهدف واستجابة للتطورات الأخيرة، سيزيد البرنامج الفرعي من التركيز على تعزيز آليات الحماية من خلال تقديم مشورة قانونية للخبراء بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتيسير وتقديم التدريب بشأن حقوق الإنسان، وزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان والحماية. ويُعرض التقدّم المتوقّع ضمن مقياس الأداء المحدّث المبين أدناه (انظر الجدول 24-10).

(11) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 24)).

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء المقرر) ^(أ)	2022 (الأداء المقرر)
33 مؤسسة وطنية زادت قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بفضل الدعم التقني المقدم من البرنامج	40 مؤسسة وطنية زادت قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بفضل الدعم التقني المقدم من البرنامج	51 مؤسسة وطنية زادت قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بفضل الدعم التقني المقدم من البرنامج	45 مؤسسة وطنية زادت قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بفضل الدعم التقني المقدم من البرنامج	46 آلية حماية عززت قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بفضل الخبراء القانونية والتدريب في مجال مسائل حقوق الإنسان والحماية

(أ) حفاظا على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لتقسي جائحة كوفيد-19. وسيلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 2: تعزيز فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹²⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

24-126 ما فتى البرنامج الفرعي يعمل في جميع المناطق على تزويد الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بخدمات استشارية وبرامج للتعاون التقني بهدف إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو تعزيز فعاليتها. وسعى البرنامج الفرعي أيضا إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة 181/72، وقرار مجلس حقوق الإنسان 17/39، بما في ذلك دعم دور الأمانة الذي تضطلع به المفوضية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تابع البرنامج الفرعي توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي، مما مكن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماما لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء.

24-127 وأسهم العمل المذكور أعلاه في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في 61 بلدا، وهو ما تجاوز الهدف المحدد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 وهو 58 بلدا. وعلاوة على ذلك، اعتمدت ثلاث مؤسسات جديدة كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في عام 2020، في إستونيا وأوزبكستان وكوت ديفوار. وفي عام 2020، وعلى الرغم من تجاوز الهدف المقرر، نُفذت الأنشطة بصورة افتراضية بسبب القيود المفروضة على السفر من جراء تقسي كوفيد-19. ولم يتسن الوصول إلى العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث لم تكن لديها التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك ما يكفي من سعة نطاق الإنترنت وقدرته، فضلا عن إمكانية الحصول على الكهرباء دون انقطاع للمشاركة في الأنشطة الافتراضية.

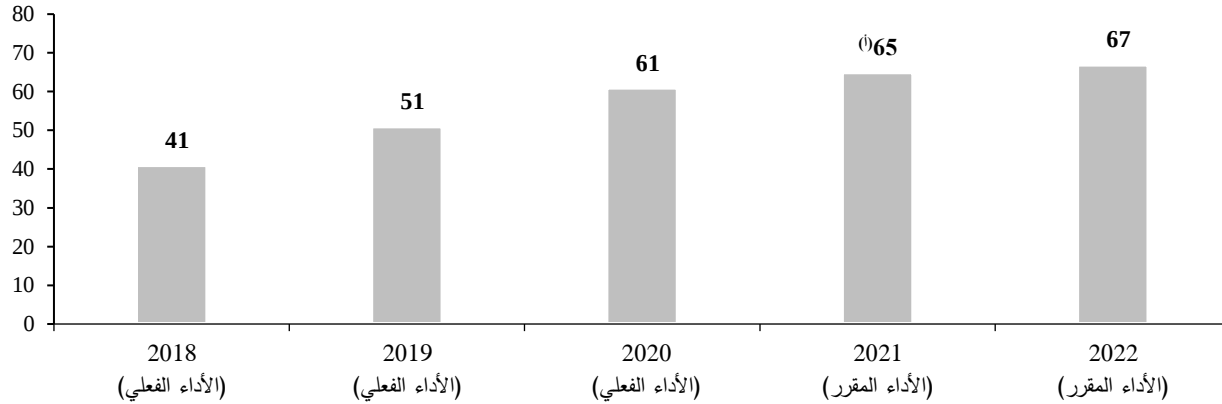
الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-128 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقا لولايته. ولإسهام في إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق الهدف، سيدعم البرنامج الفرعي تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 22/45 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بجائحة كوفيد-19، مع الإحاطة علما بمذكرة المفوضية السامية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المؤرخة 21 نيسان/أبريل 2020، مما يسهل تبادل الممارسات الجيدة وتنفيذ هدف التنمية المستدامة 16-أ-1 بشأن وجود مؤسسات

(12) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/6 (Sect. 24)).

وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس. ويعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الرابع عشر من الباب 24).

الشكل الرابع عشر من الباب 24
مقياس الأداء : عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يجري إنشاؤها أو تعزيزها (سنويا)



(أ) حفاظا على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لنقش جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 3: تقديم البيانات والتحليلات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في الوقت المناسب

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

129-24 أقر مجلس حقوق الإنسان في قراره 31/45 بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر، وأنهما يؤديان كلاهما إلى بناء القدرة الوطنية على الصمود. وعلاوة على ذلك، أحاط المجلس علما بدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وتركيزها على الوقاية. وطلبت إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز قدرة المفوضية على تحديد البيانات وعلامات الإنذار المبكر، بما في ذلك تلك الصادرة من الوجود الميداني للمفوضية، وعلى التحقق من تلك البيانات والعلامات وإدارتها وتحليلها. وعزز البرنامج الفرعي قدرة المكتب عن طريق إنشاء أفرقة للاستجابة لحالات الطوارئ في بانكوك (جنوب شرق آسيا) وداكار (غرب أفريقيا) وبريتوريا (جنوب أفريقيا). وقد أعدت الأفرقة تقارير عن الحالة ولوحات متابعة، حللت فيها الاتجاهات والأنماط الناشئة الإقليمية والقطرية، إضافة إلى تدابير التخفيف التي اعتمدتها الحكومات في مناطقها. وقد أدى ذلك إلى إتاحة البيانات والمعلومات بناء على الطلب للاسترشاد بها في القرارات الاستراتيجية والتشغيلية القائمة على الأدلة وحسنة التوقيت التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

130-24 تمثل الدرس المستفاد الذي استخلصه البرنامج الفرعي في أنه، في المناطق التي تنتشر فيها الجائحة، هناك طلب كبير من جانب الدول الأعضاء على البيانات الدقيقة وفي الوقت المناسب عن حالات حقوق الإنسان والأزمات والاستجابات للحالات الناشئة. ومن الأمور الحاسمة لتمكين أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ من الرصد الفعال قدرة الدعم في مجال التنسيق وإدارة المعلومات في المقر لضمان التوحيد والاتساق والتجانس. وفي سياق تطبيق هذا الدرس، سيعزز البرنامج الفرعي قدرته ويحسن توفير أدوات معالجة البيانات، بما في ذلك خدمات الرصد ورسم الخرائط للمواد الإعلامية مثل العرض البصري للبيانات ولوحات المتابعة والرسوم البيانية واللقطات المرئية، لضمان الاتساق وتمكين البرنامج الفرعي من الإسهام في جهود الوقاية التي

تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن طريق توفير دعم مكثف لتحليل الإنذار المبكر في مجال حقوق الإنسان يمكن إدماجه في استراتيجيات لمنع نشوء الأزمات أو التخفيف من حدتها أو الاستجابة لها.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

131-24 من المتوقع أن يساهم هذا العمل في تحقيق الهدف، كما يتضح من أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ التي تحدد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفر المعلومات والتحليلات في الوقت المناسب (باستخدام البيانات والرسوم البيانية) لأفرقة الأمم المتحدة القطرية والحكومات والشركاء الآخرين من أجل استجابة أكثر فعالية للمنع وتخفيف الأثر على الفئات السكانية الضعيفة (انظر الجدول 11-24).

الجدول 11-24

مقياس الأداء

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء المقرر)	2022 (الأداء المقرر)
• إقامة شراكات مع برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية والاتحاد الأفريقي والبنك الدولي، لاختبار أدوات الإنذار المبكر • إعداد مواد مرئية لتقارير تحليل حالة فريقين للاستجابة لحالات الطوارئ متاحة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية	• إنشاء قاعدة شراكة موسعة مع مقدمي الخدمات من خلال تأمين الوصول الحر والمباشر إلى خدمة Maxar/Digital Globe المحسنة لاستضافة المواقع على الإنترنت • إعداد أكثر من 80 منتجاً إعلامياً، بما في ذلك الخرائط والرسوم البيانية والملخصات المرئية المتعددة الصفحات، تستخدم لدعم تدخلات ثلاثة أفرقة للاستجابة لحالات الطوارئ، لكي تسترشد بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من أصحاب المصلحة	• استحداث منهجية ونظام إدارة معلومات/ قاعدة بيانات للجائحة: مرقب كوفيد-19 • إنتاج 53 لقطة، بما في ذلك أكثر من 40 لقطة رسوم بيانية متاحة لفريق الأزمات في منظمة الصحة العالمية • تنفيذ 34 مشروعاً لرسم الخرائط و 19 رسماً بيانياً و 16 مشروعاً للتصوير الساتلي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة، وغيرهم من الشركاء	• تعزيز الشراكات القائمة مع مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة وغيره من مقدمي الخدمات الرئيسيين لحشد الدعم للشركاء مثل النظام القاري للإنذار المبكر التابع للاتحاد الأفريقي • استحداث منتجات معلومات جديدة مثل العروض البصرية للبيانات ولوحات المتابعة والرسوم البيانية واللقطات المرئية لإعلام الدول الأعضاء، ويمكن لأصحاب المصلحة الخارجيين الاطلاع عليها، بناء على طلبهم، وتوفيرها ستة أفرقة للاستجابة لحالات الطوارئ	• زيادة توافر التحليل في مجال حقوق الإنسان في الوقت المناسب من أجل إثراء أنشطة الوقاية التي يضطلع بها الشركاء في المجال الإنساني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان • استخدام آليات التخطيط على المستوى القطري للأمم المتحدة، مثل التحليل القطري المشترك وعمليات إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، البيانات والتحليلات في مجال حقوق الإنسان المقدمة من ثمانية أفرقة للاستجابة لحالات الطوارئ

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء المقرر)	2022 (الأداء المقرر)
			تقديم الدعم والتنسيق في مجال إدارة المعلومات من المقرر إلى أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ لضمان الممارسات الجيدة والاتساق في عملها الإنساني، بما في ذلك الاستجابة للأزمات والأنشطة مع الشركاء في المجال الإنساني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	إقامة شراكات جديدة لتلبية المتطلبات الجديدة واغتنام فرص البيانات

الولايات التشريعية

132-24 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج الفرعي.

قرارات الجمعية العامة

170/63	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	96/75	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
181/72	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها		
186/72	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	97/75	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل
88/73	الحالة في أفغانستان	98/75	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
97/73	انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	99/75	الجولان السوري المحتل
158/73	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	190/75	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
255/73	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	191/75	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
256/73	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	192/75	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا
162/74	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	193/75	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
163/74	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	238/75	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

قرارات لجنة حقوق الإنسان

E/CN.4/RES/1993/2A مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

113/2	التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان	32/43	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
5/14	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	38/43	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي
117/18	تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	39/43	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا
32/28	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها	1/44	حالة حقوق الإنسان في إريتريا
10/30	خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	19/44	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
29/31	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	1/45	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها
17/34	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	2/45	تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية
10/35	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له	15/45	حالة حقوق الإنسان في اليمن
31/35	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان	19/45	حالة حقوق الإنسان في بروندي
32/35	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	20/45	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية
6/37	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	22/45	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
24/37	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	25/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان
13/40	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	26/45	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان
22/40	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	27/45	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
28/40	التعاون مع جورجيا	32/45	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
37/42	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	33/45	التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين
24/43	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	34/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
25/43	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	35/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
26/43	حالة حقوق الإنسان في ميانمار		
27/43	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان		

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/35/1 حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

المنجزات المستهدفة

133-24 يعرض الجدول 12-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022 التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

البرنامج الفرعي 3: المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2020 لعام 2020 لعام 2021 لعام 2022

الفئة والفئة الفرعية

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
	67	67	67	68
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)				
1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	13	16	13	13
2 - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	53	50	53	54
3 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	1	1	1	1
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)				
4 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالولايات القطرية، والتعاون التقني، ولجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق	53	50	65	54
5 - اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	5	5	5	5
6 - اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	2	2	2	2
7 - اجتماعات الجمعية العامة	13	16	13	13
8 - اجتماعات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	2	2	2	2
باء - توليد المعارف ونقلها				
	183	194	185	193
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)				
9 - التعاون التقني والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان، المقدمان بناء على طلب الحكومات، والمؤسسات الحكومية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام في مجالات الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية والسياسية	83	92	90	98
10 - المشاريع المتعلقة بالتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي	100	102	95	95
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)				
11 - حلقات دراسية وحلقات عمل ومناسبات تدريبية بشأن مختلف مواضيع حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني	150	125	160	160
12 - دورات تدريبية إقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من تنظيم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	28	19	42	42
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				
التشاور والمشورة والدعوة: إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن حقوق الإنسان من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية/نائبية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وإجراء مشاورات إقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من تنظيم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية؛ وتقديم المساعدة إلى المقرررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان (الولايات القطرية).				
بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق: إنشاء بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق، ولجان التحقيق، ودعمها؛ وتقديم الدعم التقني والخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى البعثات القطرية. الرصد والدعم التقني والخدمات الفنية المقدمة إلى عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، بما في ذلك إعداد مدخلات بشأن حالة حقوق الإنسان وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس الأمن.				
بعثات المساعدة الإنسانية: توفير الدعم والمشورة الفنية فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان في العمليات الإنسانية.				
قواعد البيانات والمواد الرقمية الفنية: تحديث وتعهّد قواعد بيانات المعلومات الجغرافية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك قاعدة البيانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، ومنصة أمانة لتبادل المعلومات، دعماً للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.				
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام: إصدار نشرات صحفية وتقديم إحاطات إعلامية من المكلفين بولايات قطرية ومن المفوضية السامية.				

البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الهدف

134-24 يتمثل الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة، من خلال تقديم دعم ومشورة معززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقديم الشكاوى.

الاستراتيجية

135-24 للإسهام في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بإجراء بحوث داخلية وتطوير القدرات المتعلقة بتوفير المعلومات التحليلية والتتقيف، وذلك دعما للإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل بهدف تعزيز فعاليتها. وعلاوة على ذلك، سيوفر البرنامج الفرعي الدعم والخبرة المواضيعية لبعثات تقصي الحقائق وللزيارات القطرية التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بسبل منها تعزيز التعاون داخل البرنامج، وتحليل الثغرات في مجال تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. وسيدعم البرنامج الفرعي أيضا الآليات الدولية لحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ خطة عام 2030 وفقا لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

136-24 وبالإضافة إلى ذلك، سيعمل البرنامج الفرعي على تعميم المعرفة بالاستنتاجات والتوصيات والنتائج الأخرى للاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية، وسيحسن التنسيق، فيما بين المكلفين بولايات، وكذلك بينهم وبين الآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان. وسيدعم الشراكات، ويعزز الحوار والتعاون مع الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والضحايا، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات تقرير السياسات المتعانة، بما في ذلك لدعم متابعة نتائج وتوصيات الإجراءات الخاصة، والمكلفين بولايات، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل. وسيواصل البرنامج الفرعي أيضا تقديم المساعدة إلى الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

137-24 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عن:

- (أ) تعزيز الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى جعل مداولاتها وعمليات اتخاذ القرار فيها أكثر فعالية؛
- (ب) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يستفيدوا من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل.

الأداء البرنامجي في عام 2020

138-24 يشمل الأداء البرنامجي في عام 2020 النتيجة الواردة أدناه التي استجّدت خلال عام 2020، إلى جانب الأداء البرنامجي المعروض في إطار النتائج 1 و 2 أدناه.

النهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها خلال جائحة كوفيد-19

139-24 خلفت جائحة كوفيد-19 آثارا بعيدة المدى على حقوق الإنسان. وأهم وجوه تلك الآثار أنها تشكل تهديدا خطيرا للأشخاص الأكثر ضعفا - أولئك الذين يعانون من ظروف صحية كامنة، وأولئك الذين يعيشون في فقر، وذوو الإعاقة، وكبار السن.

24-140 ووضع البرنامج الفرعي، بغية إثراء استجابته، تصورا لنتائج دعوة لتقديم طلبات من 12 من المكلفين بولايات إلى الدول والحكومات المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في أيار/مايو 2020، وصاغ هذه النتائج ونشرها ولخصها، ونظم مشاورات متابعة افتراضية في حزيران/يونيه بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان. وقد وفرت هذه الجهود رؤية متعمقة استرشد بها في ما توصلت إليه التقارير الرسمية وغير الرسمية الصادرة عن عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من نتائج وما قدمته من توصيات، بما في ذلك تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان 713/44، الذي ركز فيه على الحماية الاجتماعية في الانتعاش الاقتصادي بعد كوفيد-19؛ وتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن معالجة ما تواجهه البلدان النامية، بسبب كوفيد-19، من مشاكل ذات صلة بالديون، من منظور حقوق الإنسان (انظر A/75/164).

24-141 وساعد البرنامج الفرعي أيضا المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، في إصدار خمس مذكرات توجيهية بشأن كوفيد-19 والحق في السكن اللائق، تغطي المواضيع التالية: (أ) حماية الأشخاص في المستوطنات العشوائية؛ (ب) حماية الأشخاص في حالات التشرد؛ (ج) حماية المستأجرين ودافعي أقساط الرهن العقاري؛ (د) حظر عمليات الإخلاء؛ (هـ) الاستجابة لأزمة الإسكان من خلال إعادة البناء على نحو أفضل في أعقاب الجائحة. وشمل هذا الدعم إجراء بحوث أساسية، وتنظيم مشاورات على الإنترنت في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2020، وصياغة الملاحظات التي وزعت على جميع الدول الأعضاء ومختلف أصحاب المصلحة. وشملت بعض ردود الفعل تكليف الدول بتوفير الحماية المؤقتة من عمليات الإخلاء وقطع إمدادات المرافق، فضلا عن توفير الدعم الاقتصادي.

24-142 وقدم البرنامج الفرعي أيضا الدعم إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، الذي أصدر 10 مبادئ تهدف إلى توجيه الحكومات عند تصميم وتنفيذ تدابير للتصدي لانتشار كوفيد-19. وأطلق صندوق أدوات على الإنترنت وتلقى ما مجموعه 185 طلبا من 79 بلدا. وقد ساعدت المعلومات على صياغة أولويات واستراتيجيات الولاية لعام 2021. وساعد البرنامج الفرعي أيضا المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في توجيه نداء إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين لتقديم تقارير عن كوفيد-19 والعنف المنزلي، وورد بهذا الشأن 270 تقريرا. وقد وُجّهت أنظار الجمعية العامة إلى الشواغل التي أثّرت، وشجعت الحكومات على الإبقاء على تدابير وخدمات الحماية وتكييفها أثناء الجائحة.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-143 أسهم العمل المذكور أعلاه في تحقيق الهدف، كما يتضح من تمكن الدول وأصحاب المصلحة الآخرين من الاطلاع على 124 بيانا صحفيا صادرا عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، و 13 مذكرة إرشادية وأدوات أخرى، و 14 تقريرا رسميا، وتقرير غير رسمي واحد فيما يتعلق بالآثار المترتبة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها خلال جائحة كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، أرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل إلى 152 دولة و 76 جهة فاعلة من غير الدول، وتناولت 206 رسائل من أصل 681 رسالة المسائل المتصلة بكوفيد-19 (انظر الجدول 24-13).

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)
-	-	- تمكنت الدول وأصحاب المصلحة الآخرون من الاطلاع على 124 بياناً صحفياً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، و 13 مذكرة إرشادية وأدوات أخرى، و 14 تقريراً رسمياً، وتقرير غير رسمي واحد فيما يتعلق بالأثر المترتب على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها خلال جائحة كوفيد-19 - أرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل إلى 152 دولة و 76 جهة فاعلة من غير الدول، وتناولت 206 رسائل من أصل 681 رسالة المسائل المتصلة بكوفيد-19

النتائج المقررة لعام 2022

144-24 تشمل النتائج المقررة لعام 2022 النتيجتين 1 و 2، وهما تحديثان للنتائج المعروضة في خطط برنامجية مقترحة سابقة وبالتالي تبيينان كلا من الأداء البرنامجي في عام 2020 والخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022. أما النتيجة 3 فهي نتيجة مقررة جديدة.

النتيجة 1: تعزيز أوجه التآزر والتكامل والاتساق داخل آليات حقوق الإنسان وفيما بينها⁽¹³⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

145-24 واصل البرنامج الفرعي العمل مع آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان لتعزيز أثر حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، اعتمد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مبادئ توجيهية رئيسية مشتركة بشأن الاختفاء القسري في سياق كوفيد-19. ويستهدف المبدآن التوجيهيان 5 و 6 على وجه التحديد ضمان الحصول على المعلومات وتهيئة بيئة آمنة للمشاركة الفعالة لأقارب الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، وبمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، في 26 حزيران/يونيه، نظم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتعذيب، حلقة دراسية شبكية وأصدر بياناً مشتركاً (انظر أيضاً النتيجة الجديدة التي ظهرت خلال عام 2020، في إطار البرنامج الفرعي 2).

146-24 ويواصل مجلس حقوق الإنسان الاستفادة من خبرة أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خلال حلقات النقاش التي يعقدها. وفي عام 2020، شارك أربعة أعضاء من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في أربع حلقات نقاش، بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل.

(13) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 24)).

24-147 ودعم البرنامج الفرعي أيضا أوجه التآزر والتكامل والجهود المشتركة مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أصدر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في 19 آذار/مارس 2020 بيانا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تضمن خمس توصيات رئيسية لحماية حرية التعبير أثناء الجائحة. ومن بين 386 منتجا إعلاميا لنظام الإجراءات الخاصة في عام 2020، صدر 68 منتجا مشتركا (60 بيانا إخباريا أو صحفيا وثمانية بيانات إعلامية). وعلاوة على ذلك، أصدر نظام الإجراءات الخاصة ما مجموعه 681 رسالة، منها 600 رسالة صدرت بصورة مشتركة.

24-148 وأسهم العمل المذكور أعلاه في زيادة اتخاذ إجراءات منسقة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك إعداد 42 تجميعا لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وإصدار ثمانية بيانات مشتركة، و 60 نشرة إعلامية مشتركة، و 88 في المائة من الرسائل عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم، وأدى ذلك إلى تحقيق الهدف المقرر، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020.

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-149 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقا لولايته. وللإسهام في إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإصدار نواتج مشتركة. ويعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-14).

الجدول 24-14

مقياس الأداء

2018 (الأداء الفعلي)	2019 (الأداء الفعلي)	2020 (الأداء الفعلي)	2021 (الأداء المقرر) ^(أ)	2022 (الأداء المقرر)
اتخاذ إجراءات منسقة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك إعداد 42 تجميعا لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وصدور أربعة بيانات مشتركة، و 126 نشرة إعلامية مشتركة، و 81 في المائة من الرسائل المشتركة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	اتخاذ إجراءات منسقة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك إعداد 42 تجميعا لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وصدور ثمانية بيانات مشتركة، و 60 نشرة إعلامية مشتركة، و 79 في المائة من الرسائل المشتركة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	زيادة في الإجراءات المنسقة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك إعداد 42 تجميعا لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وصدور ثمانية بيانات مشتركة، و 60 نشرة إعلامية مشتركة، و 88 في المائة من الرسائل المشتركة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعن جهات أخرى	زيادة في الإجراءات المنسقة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك عمليات التجميع لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، والبيانات المشتركة والنشرات الإعلامية المشتركة والرسائل المشتركة الصادرة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعن جهات أخرى	تعزيز الإجراءات المنسقة المتخذة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على التوصيات

(أ) حفاظا على إمكانية المساءلة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لتقسي جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 2: زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾

الأداء البرنامجي في عام 2020

150-24 واصل البرنامج الفرعي تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مجلس حقوق الإنسان، وأسهم في جعل اجتماعات المجلس متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، بالإضافة إلى زيادة عدد البيانات التي أدلى بها في المجلس بالفيديو التي تتضمن إدراج نص الكلام المسموع. وواصل البرنامج الفرعي أيضا دعم عمل فرقة العمل المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، المنشأة بموجب قرار المجلس 21/16، ومساعدتها لضمان تعزيز إمكانية اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على أعمال المجلس على الرغم من جائحة كوفيد-19 وأثرها على عمل المجلس. وفي هذا الصدد، ضمنت فرقة العمل والبرنامج الفرعي إمكانية توافر الترجمة الفورية بلغة الإشارة وإدراج نص الكلام المسموع في دورة للمجلس تعتمد اعتمادا كبيرا على المشاركة الافتراضية. كما قامت فرقة العمل والبرنامج الفرعي بإعداد وتوزيع مبادئ توجيهية تتضمن تعليمات بسيطة عن كيفية إضافة نص الكلام المسموع إلى البيانات المدلى بها عن طريق الفيديو باستخدام نص الفيديو فقط، مما ضاعف عدد البيانات التي تتضمن إدراج نص الكلام المسموع المقدمة إلى المجلس. وعلاوة على ذلك، دعم البرنامج الفرعي أعمال مجموعة أصدقاء فرقة العمل في الدعوة إلى تحقيق أهداف وتوصيات فرقة العمل.

151-24 وأسهم العمل المذكور أعلاه في جعل تسعة اجتماعات لمجلس حقوق الإنسان متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وهو ما يتجاوز الهدف المقرر، وهو جعل ثمانية اجتماعات متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.

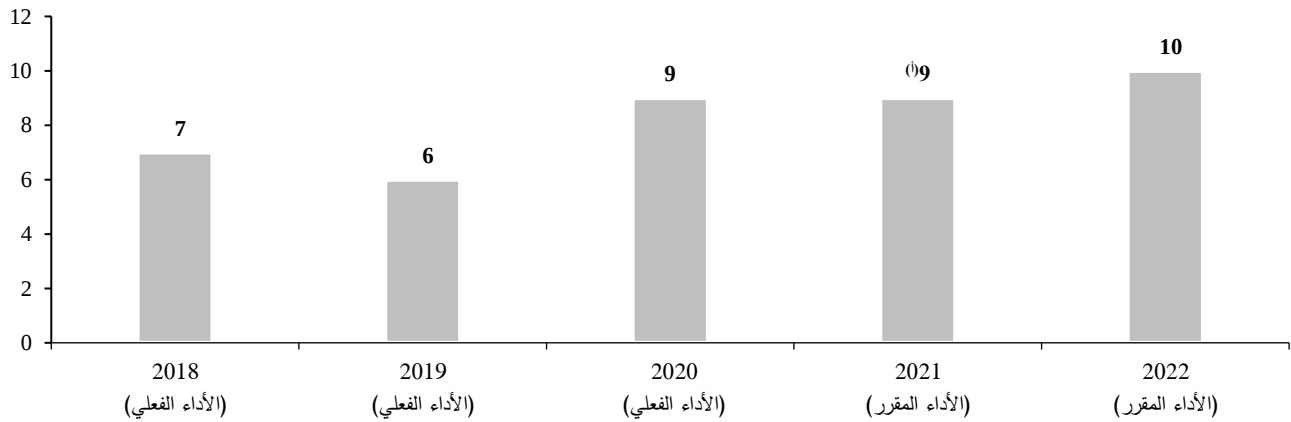
الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

152-24 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالنتيجة المقررة، وفقا لولايته. وللإسهام في إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق الهدف، سيعزز البرنامج الفرعي جهوده لدعم عمل فرقة العمل في تنفيذ خطة مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، كما سيساعد مجموعة أصدقاء فرقة العمل في الدعوة إلى تحقيق أهداف فرقة العمل وتوصياتها، لضمان جعل عدد أكبر من الاجتماعات متاحا للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إدراج نص الكلام المسموع والترجمة الشفوية بلغة الإشارة. ويعرض التقدم المتوقع ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الخامس عشر من الباب 24).

(14) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/6 (Sect. 24)).

الشكل الخامس عشر من الباب 24

مقياس الأداء : عدد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها (سنويا)



(أ) حفاظا على إمكانية المساواة عن الخطط البرنامجية الأصلية، جرى ترحيل هدف عام 2021 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو يعكس أفضل التقديرات المتاحة في النقطة الزمنية السابقة لتقسي جائحة كوفيد-19. وسيبلغ عن الأداء البرنامجي لعام 2021 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

النتيجة 3: تعزيز المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

24-153 في عام 2020، أدت جائحة كوفيد-19 إلى وضع لوائح صحية وقيود على السفر أوقفت مؤقتا عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. وأرجئت الدورة السادسة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وعقدت في شكل مختلط، بما في ذلك بيانات مسجلة مسبقا بالفيديو واتصال مباشر بعواصم الدول قيد الاستعراض. وتمكنت رئيسة مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل، ومكتب المجلس وأمانته، بدعم من البرنامج الفرعي، بعد التغلب على العقبات والتحديات التي فرضتها الجائحة بحلول مبتكرة، من كفالة مشاركة نحو 250 مندوبا من 14 بلدا في الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للفريق العامل، بمشاركة عدد كبير من كبار المندوبين في الإجراءات.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

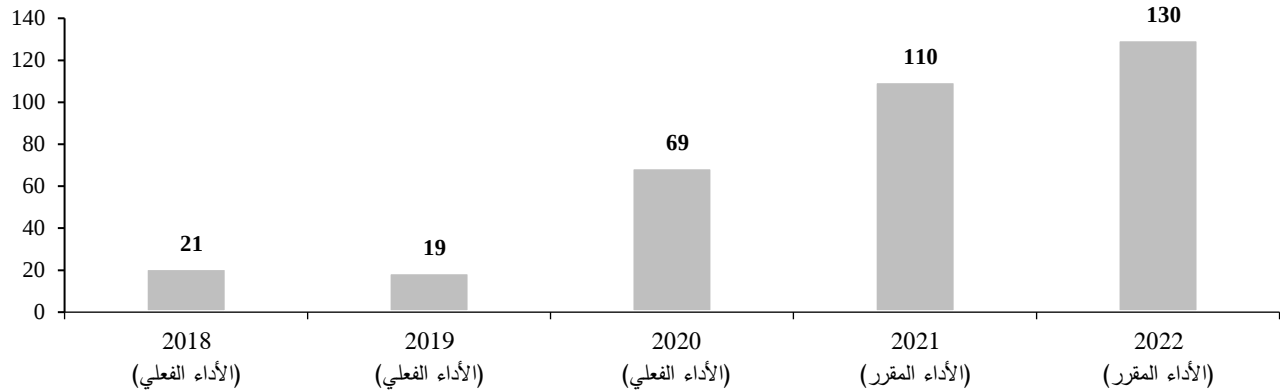
24-154 تمثل الدرس المستفاد الذي استخلصه البرنامج الفرعي في أن الشكل المختلط الذي تدعمه رقمنة أساليب العمل يتيح لمزيد من المندوبين، ولا سيما من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، المشاركة في دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وفي سياق تطبيق هذا الدرس، مع الإقرار بأن مسألة الولاية وتمويل التكاليف التشغيلية للتنفيذ عن بعد سوف تحتاج إلى أن تتناولها الدول الأعضاء وأمانات الاجتماعات بعد انتهاء جائحة كوفيد-19، سيدعم البرنامج الفرعي آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، إذا قررت استخدام أساليب عمل رقمية بديلة تم تجربتها أثناء الجائحة، لإتاحة مستويات مشاركة أعلى وأوسع على حد سواء.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-155 من المتوقع أن يساهم هذا العمل في تحقيق الهدف، كما يتضح من استمرار ارتفاع واتساع مستوى مشاركة جميع الدول الأعضاء في الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، شخصيا وعن بعد، ولا سيما من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الشكل السادس عشر من الباب 24).

الشكل السادس عشر من الباب 24

مقياس الأداء : العدد الإجمالي لمندوبي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية المشاركين في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سنويا)



الولايات التشريعية

24-156 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج الفرعي.

قرارات الجمعية العامة

251/60 مجلس حقوق الإنسان	146/74 تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم
281/65 استعراض مجلس حقوق الإنسان	147/74 الإرهاب وحقوق الإنسان
3/66 متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	148/74 حماية المهاجرين
130/66 المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	149/74 الحق في الغذاء
1/67 إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	159/74 حقوق الإنسان والتنوع الثقافي
144/67 تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	160/74 توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا
133/70 متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	158/75 الاتجار بالنساء والفتيات
161/70 المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	161/75 تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه
171/72 تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية	168/75 حقوق الشعوب الأصلية
168/73 تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	169/75 محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
123/74 الأشخاص المصابون بالهق	171/75 استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
133/74 حقوق الطفل	175/75 حقوق الإنسان والفقر المدقع
141/74 حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	176/75 الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
143/74 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	178/75 إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
144/74 تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول	179/75 الحق في الغذاء

181/75	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	189/75	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
182/75	الحق في التنمية	237/75	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتفيز الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
188/75	حرية الدين أو المعتقد		
قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته			
1/5	بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	4/32	القضاء على التمييز ضد المرأة
2/5	مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	8/32	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء
17/6	إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	11/32	ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا
102/6	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5	19/32	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له
11/11	نظام الإجراءات الخاصة	32/32	الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
2/12	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	1/33	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها
10/12	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع	9/33	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
1/16	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	12/33	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بحقوق الشعوب الأصلية
15/16	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	30/33	الاحتجاز التعسفي
21/16	استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	2/34	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي
119/17	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل	3/34	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
23/19	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	40/34	تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان
26/19	اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	12/35	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين
119/19	فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات	18/35	القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات
15/21	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	21/35	إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان
18/21	حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	22/35	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم
16/22	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	23/35	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
115/22	البث الشبكي لمجلس حقوق الإنسان	24/35	حقوق الإنسان في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية
28/28	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016	29/35	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل
31/31	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة	34/35	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
32/31	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفرادا أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يعنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	101/35	حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي
2/32	الحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	7/36	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار
		9/36	الحق في التنمية
		29/36	تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	2/37	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	10/42
ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق	5/37	حقوق الإنسان لكبار السن	12/42
حقوق الإنسان والبيئة	8/37	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	15/42
ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	12/37	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	16/42
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	21/37	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	17/42
تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	23/37	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية	20/42
الإرهاب وحقوق الإنسان	27/37	الاحتجاز التعسفي	22/42
القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات	1/38	الحق في التنمية	23/42
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	3/38	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	4/43
القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	6/38	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	6/43
تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها	7/38	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات	8/43
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8	9/38	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	10/43
الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف	13/38	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	14/43
مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان	18/38	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	16/43
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	4/39	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	20/43
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	5/39	ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال	22/43
الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	3/40	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	36/43
التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	4/40	الحق في التعليم	3/44
الحق في الغذاء	7/40	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم	4/44
حرية الدين أو المعتقد	10/40	ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	16/40
ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	16/40	القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات	6/41
القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات	6/41	الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	12/41
الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	12/41	ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا	15/41
ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا	15/41	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 8/4	16/41
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 8/4	16/41	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل	17/41
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل	17/41	ولاية الخبير المستقل المعنية بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	18/41
ولاية الخبير المستقل المعنية بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	18/41	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	5/42
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	5/42	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	6/42
دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	6/42	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	8/42
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	8/42	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	9/42
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	9/42		

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساواة وإتاحة سبل الانتصاف	15/44	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لحقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	4/45
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	20/44	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	17/45
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	3/45		

القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورات استثنائية

التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	د-1/7	أثر الأزمات العالمية الاقتصادية والمالية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها	د-1/10
--	-------	---	--------

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	PRST/1/1	بيان الرئيس	PRST/19/1
الذكرى السنوية العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	PRST/6/2	تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	PRST/20/1
طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل	PRST/8/1	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان	PRST/29/1
متابعة بيان الرئيس 1/8	PRST/9/2	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها معالجة القيود المالية والزمنية	PRST/OS/12/1
بيان الرئيس	PRST/15/2	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان - معالجة القيود المالية والزمنية	PRST/OS/13/1
بيان الرئيس	PRST/18/2	كفاءة مجلس حقوق الإنسان	PRST/OS/14/1
		أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان	PRST/OS/14/2

المنجزات المستهدفة

157-24 يعرض الجدول 15-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022 التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 15-24

البرنامج الفرعي 4: المنجزات المستهدفة للفترة 2020-2022، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2020 لعام 2020 لعام 2021 لعام 2022

الفئة والفئة الفرعية

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)				
1 -	تقارير المقرررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين المقدمة إلى الجمعية العامة	37	39	323
2 -	تقارير المقرررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين والإجراءات الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	126	126	327
3 -	تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	3	3	3
4 -	تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (تجميع لمعلومات الأمم المتحدة وموجز معلومات أصحاب المصلحة)	84	84	84
5 -	تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	42	28	42

6 -	تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل	2	2	2	2
7 -	التقارير المتعلقة بالولايات المواضيعية التي قد يعهد بها إلى الأمين العام، والمفوض السامي والمكلفين بولايات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	2	3	2	2
8 -	التقارير المتعلقة بشروح جدول الأعمال مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالحالات، والفريق العامل المعني بالبلاغات، وجدول الأعمال المؤقت، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	9	7	9	9
9 -	تقارير الأفرقة العاملة عن إجراء تقديم الشكاوى	4	3	4	4
10 -	تقرير الجلسات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في سياق إجراء تقديم الشكاوى	2	1	2	2
11 -	تقارير الخبراء المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	5	6	5	5
12 -	تقارير مجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة	1	1	1	1
13 -	تقارير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	3	5	3	3
14 -	تقارير مجلس حقوق الإنسان (التقارير المستقلة في كل دورة)	3	3	3	3
	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	434	387	437	437
15 -	الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان	103	100	100	100
16 -	الاجتماعات بشأن استعراض الدول التي أجراها الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل	54	28	54	54
17 -	الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان	2	0	2	2
18 -	الاجتماعات السابقة للدورات وأثناء الدورات وما بعد الدورات لمكتب مجلس حقوق الإنسان	20	34	20	20
19 -	جلسات مغلقة لمجلس حقوق الإنسان في إطار إجراء تقديم الشكاوى	4	1	4	4
20 -	اجتماعات الأفرقة العاملة بشأن إجراء تقديم الشكاوى	40	18	40	40
21 -	اجتماعات الأفرقة العاملة (المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمعنية بالاحتجاز التعسفي، والمعنية باستخدام المراقبة، والمعنية بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمعنية بمسألة حقوق الإنسان والشركات الانتقالية) والمنندى المعني بقضايا الأقليات، والمنندى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	167	173	173	173
22 -	اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	24	26	24	24
23 -	الجلسات العامة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	20	7	20	20
باء -	توليد المعارف ونقلها				
	المواد التقنية (عدد المواد)	15	15	15	15
24 -	التقرير الإحصائي عن مجلس حقوق الإنسان	3	3	3	3
25 -	القوائم الشهرية للبلاغات	12	12	12	12

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: المشاورات والمناسبات التي تعقد بالتزامن مع دورات مجلس حقوق الإنسان مع الأعضاء والمراقبين في المجلس؛ وتقديم إحاطات إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالمجلس وهيئاته الفرعية وآلياته وأفرقته العاملة؛ وتقديم إحاطات إلى ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز قدرتهم على المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛ وتقديم إحاطات قبل الدورات وبعدها من أمين المجلس إلى المنظمات غير الحكومية؛ ورسائل من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المكلفين من أجهزة تقرير السياسات بالنيابة عن الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام: نشرات صحفية عن أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.

المنصات الرقمية ومحتوى الوسائط المتعددة: تحديث وتعهد الصفحات على شبكة الإنترنت والشبكة الخارجية عن أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2022 لمحة عامة

158-24 ترد في الجداول 16-24 إلى 18-24 الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022، بما في ذلك تفاصيل التغيرات في الموارد، حسب الاقتضاء.

الجدول 16-24

الباب عموماً: تطور الموارد المالية حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نققات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات		النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
					المجموع	الأخرى		
الموارد المتصلة بالوظائف	71 687,9	76 616,2	—	—	2 715,2	2 715,2	3,5	79 331,4
تكاليف الموظفين الأخرى	21 574,0	26 544,5	(16 366,6)	2 580,0	(2 753,4)	(16 540,0)	(62,3)	10 004,5
الضيافة	—	1,9	—	—	—	—	—	1,9
الخبراء الاستشاريون	303,9	377,1	(146,2)	—	(0,3)	(146,5)	(38,8)	230,6
سفر الممثلين	2 027,8	13 107,7	(1 334,7)	206,1	433,3	(695,3)	(5,3)	12 412,4
سفر الموظفين	580,9	2 858,2	(1 351,7)	85,8	(351,1)	(1 617,0)	(56,6)	1 241,2
الخدمات التعاقدية	997,2	1 130,2	(297,7)	3,2	(97,7)	(392,2)	(34,7)	738,0
مصروفات تشغيل عامة	4 227,4	3 968,8	(1 310,3)	152,6	(16,7)	(1 174,4)	(29,6)	2 794,4
اللوازم والمواد	260,5	281,1	(60,6)	0,9	(4,5)	(64,2)	(22,8)	216,9
الأثاث والمعدات	611,1	420,0	(179,8)	12,4	(32,8)	(200,2)	(47,7)	219,8
تحسين أماكن العمل	—	9,2	(9,2)	—	—	(9,2)	(100,0)	—
المنح والمساهمات	3 542,5	4 021,7	(1 570,1)	275,4	(10,9)	(1 305,6)	(32,5)	2 716,1
أوجه أخرى	11,3	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	105 824,5	129 336,6	(22 626,9)	3 316,4	(118,9)	(19 429,4)	(15,0)	109 907,2

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والأشكال: أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ)، الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م، الرتبة المحلية؛ م ف و، موظف فني وطني؛ و أ ع، وكيل الأمين العام.

الجدول 17-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة والتغيرات في الوظائف لعام 2022^(أ)

(عدد الوظائف)

العدد	التفاصيل
433	المعتمد لعام 2021 1 و أ ع، 2 أ ع م، 3 مد-2، 11 مد-1، 44 ف-5، 103 ف-4، 152 ف-3، 22 ف-1/2، 4 خ ع (ر ر)، 80 خ ع (ر أ)، 6 م، 5 م ف و
16	تحويل 1 ف-3 في إطار البرنامج الفرعي 1، 5 ف-3 في إطار البرنامج الفرعي 2، 5 ف-3 في إطار البرنامج الفرعي 3، 5 ف-3 في إطار البرنامج الفرعي 4
449	المقترح لعام 2022 1 و أ ع، 2 أ ع م، 3 مد-2، 11 مد-1، 44 ف-5، 103 ف-4، 168 ف-3، 22 ف-1/2، 4 خ ع (ر ر)، 80 خ ع (ر أ)، 6 م، 5 م ف و

(أ) يرد في المرفق الثالث مزيد من المعلومات عن التغيرات في الوظائف.

الجدول 18-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة حسب الفئة والرتبة^(أ)

(عدد الوظائف)

الفئة والرتبة	المعتمد لعام 2021	التغيرات	المقترح لعام 2022
	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	التغيرات الأخرى
الفئة الفنية والفئات العليا			
1 و أ ع	1	—	—
2 أ ع م	2	—	—
3 مد-2	3	—	—
11 مد-1	11	—	—
44 ف-5	44	—	—
103 ف-4	103	—	—
152 ف-3	152	—	16
22 ف-1/2	22	—	—
المجموع الفرعي	338	—	16
354	—	—	—
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			
4 خ ع (ر ر)	4	—	—
80 خ ع (ر أ)	80	—	—
6 م	6	—	—
5 م ف و	5	—	—
المجموع الفرعي	95	—	—
449	—	—	16
433	—	—	—

(أ) تشمل 10 وظائف مؤقتة: 2 ف-4، 5 ف-3، 1 ف-1/2، 2 م (ر أ).

24-159 وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجداول من 24-19 إلى 24-21 وفي الشكل السابع عشر من الباب 24.

24-160 وعلى النحو المبين في الجدولين 24-19 (1) و 24-20 (1)، تبلغ الموارد الإجمالية المقترحة لعام 2022 ما قدره 109 907 200 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس نقصانا صافيا قدره 19 429 400 دولار (أو 15 في المائة) مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وتأتي التغيرات في الموارد نتيجة ثلاثة عوامل هي: (أ) التعديلات الفنية؛ (ب) الولايات الجديدة والموسعة؛ (ج) التغيرات الأخرى. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات بالكامل وبكفاءة وفعالية.

الجدول 24-19

الباب عموماً: تطور الموارد المالية حسب مصدر التمويل والعنصر والبرنامج الفرعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(1) الميزانية العادية

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/التغيرات الأخرى		النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
				الموسعة	المجموع		
ألف - أجهزة تقرير السياسات	2 952,6	9 484,2	(143,0)	25,5	443,1	3,4	9 809,8
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	7 913,1	8 193,1	-	-	(31,9)	(0,4)	8 161,2
جيم - برنامج العمل							
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	12 712,0	16 609,8	(3 358,3)	629,6	(85,4)	(16,9)	13 795,7
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	15 537,8	17 129,7	(169,9)	-	(147,7)	(1,9)	16 812,1
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	41 049,5	48 476,9	(18 637,7)	2 558,3	(149,4)	(33,5)	32 248,1
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	19 794,2	24 493,3	(318,0)	103,0	(138,7)	(1,4)	24 139,6
المجموع الفرعي، جيم	89 093,5	106 709,7	(22 483,9)	3 290,9	(521,2)	(18,5)	86 995,5
دال - الدعم البرنامجي	5 865,3	4 949,6	-	-	(8,9)	(0,2)	4 940,7
المجموع الفرعي، 1	105 824,5	129 336,6	(22 626,9)	3 316,4	(118,9)	(15,0)	109 907,2

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

(2) الموارد المقررة الأخرى

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات عام 2020	تقديرات عام 2021	النسبة المئوية	التغير	تقديرات عام 2022
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-	-
باء - الإدارة التنفيذية والتوجيه	-	-	-	-	-
جيم - برنامج العمل					
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	117,4	517,3	0,6	3,2	520,5
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	-	-	-	-	-
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	1 621,2	1 856,9	2,1	39,9	1 896,8
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، جيم	1 738,6	2 374,2	1,8	43,1	2 417,3
دال - الدعم البرنامجي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، 2	1 738,6	2 374,2	1,8	43,1	2 417,3

(3) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات عام 2020	تقديرات عام 2021	النسبة المئوية	التغير	تقديرات عام 2022
ألف - أجهزة تقرير السياسات	525,8	645,3	5,0	32,3	677,6
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	24 059,6	22 053,3	5,0	1 102,7	23 156,0
جيم - برنامج العمل					
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	18 593,2	19 642,1	5,0	982,2	20 624,3
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	12 430,1	12 702,0	5,0	635,1	13 337,1
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	105 253,9	141 788,7	5,0	7 089,4	148 878,1
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	13 458,4	13 916,8	5,0	695,9	14 612,7
المجموع الفرعي، جيم	149 735,6	188 049,6	5,0	9 402,6	197 452,2
دال - الدعم البرنامجي	9 943,6	9 877,9	5,0	493,9	10 371,8
المجموع الفرعي، 3	184 264,6	220 626,1	5,0	11 031,5	231 657,6
المجموع	291 827,7	352 336,9	(2,4)	(8 354,8)	343 982,1

الجدول 20-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة لعام 2022 حسب مصدر التمويل والعنصر والبرنامج الفرعي

(عدد الوظائف)

(1) الميزانية العادية

العنصر/البرنامج الفرعي	المعتمد لعام 2021	التغيرات			المقترح لعام 2022
		التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	45	-	-	-	45
جيم - برنامج العمل					
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	57	-	-	1	58
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	83	-	-	5	88
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	130	-	-	5	135
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	95	-	-	5	100
المجموع الفرعي، جيم	365	-	-	16	381
دال - الدعم البرنامجي	23	-	-	-	23
المجموع الفرعي، 1	433	-	-	16	449

(2) الموارد المقررة الأخرى

العنصر/البرنامج الفرعي	تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2022	
		التغير	المجموع
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	-
جيم - برنامج العمل			
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	2	-	2
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	-	-	-
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	8	-	8
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	-	-	-
المجموع الفرعي، جيم	10	-	10
دال - الدعم البرنامجي	-	-	-
المجموع الفرعي، 2	10	-	10

(3) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر/البرنامج الفرعي	تقديرات عام 2021	تقديرات لعام 2022	التغير
ألف - أجهزة تقرير السياسات	1	1	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	85	85	-
جيم - برنامج العمل			
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	55	55	-
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	17	17	-
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	803	803	-
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	56	56	-
المجموع الفرعي، جيم	931	931	-
دال - الدعم البرنامجي	52	52	-
المجموع الفرعي، 3	1 069	1 069	-
المجموع	1 512	1 528	16

الجدول 21-24

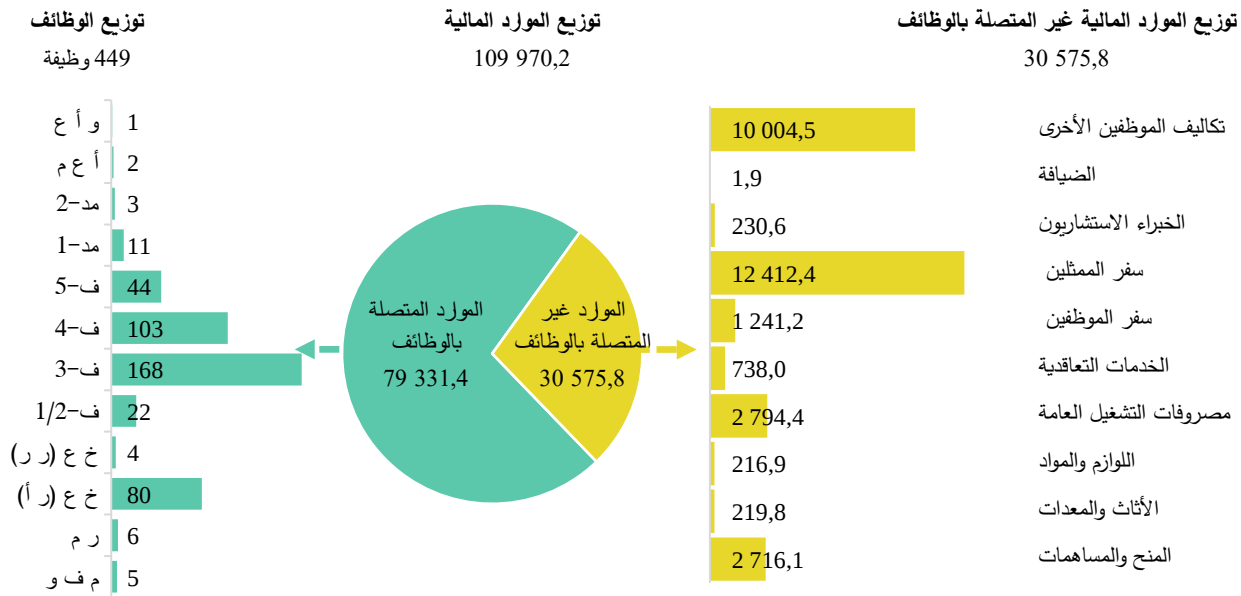
الباب عموماً: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات							
نققات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
71 687,9	76 616,2	-	-	2 715,2	2 715,2	3,5	79 331,4
34 136,7	52 720,4	(22 626,9)	3 316,4	(2 834,1)	(22 144,6)	(42,0)	30 575,8
105 824,5	129 336,6	(22 626,9)	3 316,4	(118,9)	(19 429,4)	(15,0)	109 907,2
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
338	-	-	-	16	16	4,7	354
95	-	-	-	-	-	-	95
433	-	-	-	16	16	3,7	449

الشكل السابع عشر من الباب 24
توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



تعليل الفروق حسب العامل، والعنصر، والبرنامج الفرعي

التغيرات الإجمالية في الموارد

التعديلات الفنية

161-24 على النحو المبين في الجدول 19-24 (1)، تعكس التغيرات في الموارد نقصانا صافيا قدره 22 626 900 دولار على النحو التالي:

(أ) أجهزة تقرير السياسات - يتصل النقصان البالغ 143 000 دولار بإلغاء الاحتياجات غير المتكررة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان من دورته الثالثة والأربعين إلى دورته الخامسة والأربعين، وإلغاء الاحتياجات التي تنشأ كل سنتين عن قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/26 و 21/27 و 7/42، ولا سيما في إطار ما يلي: '1' سفر الممثلين (62 100 دولار)، '2' المنح والمساهمات (80 900 دولار)؛

(ب) البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل - يعكس النقصان البالغ 3 358 300 دولار إلغاء الاحتياجات غير المتكررة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان من دورته الثالثة والأربعين إلى دورته الخامسة والأربعين ودورته التنظيمية للجولة الخامسة عشرة، وقرار الجمعية العامة 237/75، وإلغاء الاحتياجات التي تنشأ كل سنتين عن قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/26 و 21/27 و 11/39 و 23/42، ولا سيما في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (2 505 700 دولار)، '2' الخبراء الاستشاريون (48 700 دولار)، '3' سفر الممثلين (252 400 دولار)، '4' سفر الموظفين (79 400 دولار)، '5' الخدمات التعاقدية (103 400 دولار)، '6' مصروفات التشغيل العامة (33 200 دولار)، '7' المنح والمساهمات (335 500 دولار)؛

- (ج) البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - يعكس النقصان الصافي البالغ 169 900 دولار إلغاء الاحتياجات غير المتكررة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار 30/42، وتحديدًا في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (60 400 دولار)، '2' سفر الموظفين (34 700 دولار)، '3' نفقات التشغيل العامة (61 100 دولار)، '4' المنح والمساهمات (298 800 دولار)، ويقابل ذلك جزئيًا زيادة الاعتماد المخصص لثلاث من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (2 ف-3 و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) التي أنشئت في عام 2021 وتخضع لمعدل شغور قدره 50 في المائة وفقًا للممارسة المتبعة (100 285 دولار)؛
- (د) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية - يعكس النقصان البالغ 18 637 700 دولار إلغاء الاحتياجات غير المتكررة المتصلة أساسًا بالولايات المحدودة زمنياً الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (13 913 500 دولار)، '2' الخبراء الاستشاريون (97 500 دولار)، '3' سفر الممثلين (954 700 دولار)، '4' سفر الموظفين (1 223 900 دولار)، '5' الخدمات التعاقدية (194 300 دولار)، '6' مصروفات التشغيل العامة (1 216 000 دولار)، '7' اللوازم والمواد (60 600 دولار)، '8' الأثاث والمعدات (179 800 دولار)، '9' تحسين أماكن العمل (9 200 دولار)، '10' المنح والمساهمات (788 200 دولار)؛
- (هـ) البرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته - يعكس النقصان البالغ 318 000 دولار إلغاء الاحتياجات غير المتكررة المتصلة أساسًا بالولايات المحدودة زمنياً الناشئة في المقام الأول عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (172 100 دولار)، '2' سفر الممثلين (65 500 دولار)، '3' سفر الموظفين (13 700 دولار)، '4' المنح والمساهمات (66 700 دولار).

الولايات الجديدة والموسعة

162-24 على النحو المبين في الجدول 19-24 (1)، تعكس التغيرات في الموارد زيادة قدرها 3 316 400 دولار، وتعكس هذه الزيادة احتياجات إضافية غير متكررة عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي:

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته من الدورة الثالثة والأربعين إلى الدورة الخامسة والأربعين (2020)

- (أ) القرار 13/43، الصحة العقلية وحقوق الإنسان (3 200 دولار)؛
- (ب) القرار 17/43، الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (174 400 دولار)؛
- (ج) القرار 19/43، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (120 500 دولار)؛
- (د) القرار 15/44، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف (51 200 دولار)؛
- (هـ) القرار 20/44، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية (103 000 دولار)؛
- (و) القرار 7/45، الحكم المحلي وحقوق الإنسان (42 700 دولار)؛
- (ز) القرار 9/45، دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (55 600 دولار)؛
- (ح) القرار 20/45، حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (2 233 900 دولار)؛
- (ط) القرار 31/45، مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان (84 900 دولار)؛

(ي) القرار 33/45، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين (150 000 دولار)؛

(ك) المقرر 133/45، تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان (51 700 دولار)؛

قرارات مجلس حقوق الإنسان من السنوات السابقة

(ل) القرار 23/42 (2019)، الحق في التنمية (55 600 دولار)؛

(م) القرار 14/28 (2015)، حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون (189 700 دولار).

الجدول 22-24

متطلبات الولاية الجديدة، حسب وجه الإنفاق والبرنامج الفرعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أجهزة تقرير					
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، 3 - الخدمات الاستشارية والتعاون، 4 - دعم مجلس حقوق الإنسان					
وجه الإنفاق		السياسات		و هيئاته الفرعية وآلياته	
المجموع		التقني والأنشطة الميدانية		المجموع	
تكاليف الموظفين الأخرى	-	544,3	1 969,9	65,8	2 580,0
سفر الممثلين	10,3	42,9	140,6	12,3	206,1
سفر الموظفين	-	18,0	67,8	-	85,8
الخدمات التعاقدية	-	3,2	-	-	3,2
مصروفات تشغيل عامة	-	-	152,6	-	152,6
اللوازم والمواد	-	-	0,9	-	0,9
الأثاث والمعدات	-	-	12,4	-	12,4
المنح والمساهمات	15,2	21,2	214,1	24,9	275,4
المجموع	25,5	629,6	2 558,3	103,0	3 316,4

أوجه أخرى

163-24 على النحو المبين في الجدول 19-24 (1)، تعكس التغيرات في الموارد نقصانا صافيا قدره 118 900 دولار على النحو التالي:

(أ) أجهزة تقرير السياسات - تعكس الزيادة الصافية البالغة 443 100 دولار زيادة في إطار سفر الممثلين (500 100 دولار) لحضور كل الاجتماعات المدرجة في جدول الاجتماعات لمختلف لجان حقوق الإنسان، وفي إطار المنح والمساهمات (5 900 دولار) لمساعدتي الممثلين، حسب الاقتضاء، ويقابل ذلك جزئيا نقصان في تكاليف الموظفين الأخرى (38 200 دولار) وسفر الموظفين (24 700 دولار)، وذلك بسبب زيادة استخدام مرافق التداول الافتراضي بدلا من الحضور الشخصي إلى المؤتمرات والاجتماعات؛

(ب) التوجيه التنفيذي والإدارة - يعكس النقصان الصافي البالغ 31 900 دولار أساسا انخفاضا في سفر الموظفين نتيجة لاستمرار تنفيذ ممارسات إعادة البناء على نحو أفضل مع زيادة استخدام مرافق التداول الافتراضي بدلا من الحضور الشخصي إلى المؤتمرات والاجتماعات؛

(ج) البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل - يعكس النقصان الصافي البالغ 85 400 دولار التخفيضات في سفر الموظفين (85 400 دولار) نتيجة لاستمرار تنفيذ ممارسات إعادة البناء

على نحو أفضل مع زيادة استخدام مرافق التداول الافتراضي بدلا من الحضور الشخصي إلى المؤتمرات والاجتماعات. وتعكس إعادة التوزيع من بند تكاليف الموظفين الأخرى إلى بند الوظائف بمبلغ 169 700 دولار التحويل المقترح لوظيفة مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفة ثابتة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، وهي وظيفة يؤدي شاغرها ولاية دائمة طويلة الأجل؛

(د) البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - يعكس النقصان البالغ 147 700 دولار انخفاض الاعتمادات في إطار ما يلي: '1' سفر الموظفين (84 700 دولار)، نتيجة لاستمرار تنفيذ ممارسات إعادة البناء على نحو أفضل مع زيادة استخدام مرافق التداول الافتراضي بدلا من الحضور الشخصي إلى المؤتمرات والاجتماعات، '2' الخدمات التعاقدية (63 000 دولار)، بسبب انخفاض الاحتياجات من الطباعة الخارجية. وتعكس إعادة التوزيع من بند تكاليف الموظفين الأخرى إلى بند الوظائف بمبلغ 848 500 دولار التحويل المقترح لخمس من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لدعم الولاية الدائمة الطويلة الأجل للهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(هـ) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية - يعكس النقصان الصافي البالغ 149 400 دولار انخفاض الاعتمادات في إطار ما يلي: '1' سفر الموظفين (77 400 دولار)، نتيجة لاستمرار تنفيذ ممارسات إعادة البناء على نحو أفضل مع زيادة استخدام مرافق التداول الافتراضي بدلا من الحضور الشخصي إلى المؤتمرات والاجتماعات، '2' الخدمات التعاقدية (34 700 دولار)، بسبب انخفاض الاحتياجات من خدمات الترجمة التحريرية والتدريب في الميدان، '3' اللوازم والمواد (4 500 دولار) والأثاث والمعدات (32 800 دولار)، بسبب انخفاض الاحتياجات المتوقعة في الوجود الميداني. وتعكس إعادة التوزيع من بند تكاليف الموظفين الأخرى إلى بند الوظائف بمبلغ 848 500 دولار التحويل المقترح لخمس من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لدعم الولايات الدائمة الطويلة الأجل للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

(و) البرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته - يعكس النقصان البالغ 138 700 دولار أساسا انخفاض الاعتمادات في إطار ما يلي: '1' سفر الممثلين (66 800 دولار)، بسبب انخفاض متوقع في مستوى سفر المكلفين بولايات مثل المقرررين الخاصين والخبراء المستقلين في الميدان، '2' سفر الموظفين (38 100 دولار)، بسبب انخفاض الاحتياجات لموظفي الدعم أثناء الزيارات الميدانية، '3' مصروفات التشغيل العامة (16 900 دولار)، نتيجة لانخفاض الاحتياجات من خدمات الأمن والاتصالات والسفر المحلي، '4' المنح والمساهمات (16 800 دولار)، بسبب انخفاض الاحتياجات من سفر الشهود. وتعكس إعادة التوزيع من بند تكاليف الموظفين الأخرى إلى بند الوظائف بمبلغ 848 500 دولار التحويل المقترح لخمس من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لدعم الولايات الدائمة الطويلة الأجل للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

(ز) الدعم البرنامجي - يتصل النقصان البالغ 8 900 دولار بانخفاض الاحتياجات من سفر الموظفين، بسبب زيادة استخدام مرافق التداول الافتراضي بدلا من الحضور الشخصي إلى المؤتمرات والاجتماعات.

الموارد المقررة الأخرى

164-24 على النحو المبين في الجدولين 19-24 (2) و 20-24 (2)، يتلقى المكتب موارد مقررة أخرى في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام. وبالنسبة لعام 2022، تبلغ الموارد المتوقعة 2 417 300 دولار، بما في ذلك تسع وظائف ثابتة ووظيفة مؤقتة

واحدة. ويمثل ذلك زيادة صافية قدرها 43 000 دولار، أو 1,8 في المائة، مقارنة بمستوى الموارد لعام 2021. وتمثل الموارد المقررة الأخرى 0,7 في المائة من مجموع الموارد المخصصة للمكتب. وتدعم الموارد أنشطة قسم دعم بعثات السلام، وقسم المنهجية والتعليم والتدريب، وفرع أفريقيا التابع لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، في مساهماتها في عدد من النتائج المتوقعة التي حددتها الجمعية العامة. كما تُقترح موارد للقيام ببعثات للتقييم التقني والاستراتيجي إلى عمليات حفظ السلام في سياق عمليات التخطيط أو إجراء زيارات للدعم التشغيلي لإسداء المشورة بشأن الإدماج الفعال لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، لأغراض منها مواصلة تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى القوات غير التابعة للأمم المتحدة.

الموارد الخارجة عن الميزانية

165-24 على النحو المبين في الجدولين 19-24 (3) و 20-24 (3)، يتلقى المكتب مساهمات نقدية وعينية تكمل موارد الميزانية العادية. وفي عام 2022، تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية (المساهمات النقدية) بمبلغ 231 657 600 دولار، وستغطي تكاليف 1 069 وظيفة، على النحو الوارد في الجدول 20-24 (3). وستستخدم الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف أساساً لدعم أنشطة قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم الاتصالات، وقسم السلامة والأمن، ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، ووحدة الاجتماعات والوثائق والمنشورات. وتتاح أيضاً للمكتب التنفيذي ومكتب نيويورك موارد خارجة عن الميزانية في ضوء الدور التنسيقي الذي تضطلع به المفوضية عموماً وجهودها في مواصلة إدماج حقوق الإنسان في مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والعمل الاجتماعي والاقتصادي. وفي إطار البرنامج الفرعي 1، تدعم هذه الموارد أيضاً أنشطة البحث والتحليل من أجل وضع الروابط المفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية، ووضع أدوات عملية لمساعدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في مجال إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني. وفي إطار البرنامج الفرعي 2، تدعم الموارد الخارجة عن الميزانية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك توفير الخدمات لاجتماعات الهيئات وتنظيمها؛ وصياغة الملاحظات الختامية والقرارات والتعليقات العامة؛ وتحضير البعثات وإعداد التقارير في هذا الشأن. وتدعم أكثر من نصف الموارد الخارجة عن ميزانية المفوضية معظم الأعمال التي تقوم بها المفوضية في الميدان، بما في ذلك عن طريق المكاتب الإقليمية؛ والمكاتب القطرية المنشأة بناء على طلب الحكومات؛ وإيفاد مستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛ ودعم العمل الذي تضطلع به عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، ستمكن من استمرار تمويل أنشطة المشاريع التي تنفذها المكاتب الجغرافية في المقر. وفي إطار البرنامج الفرعي 4، تدعم الموارد الخارجة عن الميزانية أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك تحضير بعثاتها وإعداد التقارير في هذا الشأن. وهي تغطي أيضاً تكاليف التوظيف في إطار فرع مجلس حقوق الإنسان، وهي مخصصة لثلاثة صناديق استثمارية أنشأها مجلس حقوق الإنسان. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية أيضاً لتكملة قدرة خدمات دعم وإدارة البرامج على تقديم الخدمات في جميع مواقع المفوضية في جميع أنحاء العالم. وستغطي المساهمات العينية المتوقعة تكاليف استئجار أماكن عمل مجانية تقدر قيمتها بمبلغ 558 750 دولاراً، وتوفير مركبة مصفحة وتكاليف تشغيل تقدر قيمتها بمبلغ 56 032 دولاراً. وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية 67,3 في المائة من مجموع الموارد المخصصة للمكتب.

166-24 وسلطة الإشراف على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية هي من صلاحية المفوضية، وفقاً لتفويض السلطة من الأمين العام.

أجهزة تقرير السياسات

24-167 تغطي الموارد المقترحة تحت هذا العنصر الاحتياجات المتصلة بالأجهزة الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الدائمة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، ولجان الخبراء المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتتولى مفوضية حقوق الإنسان مسؤولية تقديم الخدمات لهذه الأجهزة وهيئات. ويجتمع مجلس حقوق الإنسان وهيئات المنشأة بمعاهدات على مدار السنة في دورات رسمية في جنيف، وتقوم في بعض الحالات بإيفاد بعثات متابعة إلى البلدان المعنية. ويعرض الجدول 24-23 معلومات عن الأجهزة الحكومية الدولية الدائمة والاحتياجات من الموارد المتصلة بها في إطار الميزانية العادية.

الجدول 24-23

أجهزة تقرير السياسات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

جهاز تقرير السياسات	البيان	معلومات إضافية	اعتمادات	تقديرات عام 2022 (قبل)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف البالغ عددها 173 دولة، وتتلقى بلاغات من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو انضمت إليه (116 دولة). وللجنة أيضا صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف الخمسين التي أصدرت إعلانا عملا بالمادة 41 من العهد. وتروج اللجنة بشكل نشط للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (88 دولة طرفا). وستعقد اللجنة ثلاث دورات سنويا، تكون منها ستة أسابيع في قاعات مزدوجة (17,9 أسبوعا من الاجتماعات).	الولاية: وفقا للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (د-21) العضوية: 18 خبيرا عدد الدورات في عام 2022: 3	1 532,3	1 532,3
لجنة مناهضة التعذيب	ترصد لجنة مناهضة التعذيب تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (169 دولة)، وبلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية (89 دولة). وللجنة أيضا سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراء المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية (152 دولة). وستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (12,3 أسبوعا من الاجتماعات).	الولاية: وفقا للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها 46/39 العضوية: 10 خبراء عدد الدورات في عام 2022: 3	556,8	597,1
لجنة حقوق الطفل	ترصد لجنة حقوق الطفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (196 دولة). وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما، ويتعلق أحدهما ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (176 دولة طرفا)، ويتعلق الآخر باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (170 دولة طرفا). ويطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين تقديم تقرير أولي في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبعد ذلك، تُدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، أي معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي يخول اللجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدم	الولاية: وفقا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 25/44، المرفق العضوية: 18 خبيرا عدد الدورات في عام 2022: 3	986,1	1 079,6

جهاز تقرير السياسات	البيان	معلومات إضافية	اعتمادات	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
---------------------	--------	----------------	----------	---

الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	نباية عنهم في الدول الأطراف (44 دولة حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويحولها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقا للمادة 13 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف. وستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (13,5 أسبوعا من الاجتماعات).	الولاية: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 العضوية: 18 خبيرا عدد الدورات في عام 2022: 2	721,5	775,2
الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ترصد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها 170 دولة وعن طريق تقديم توصيات عامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الذي اعتمدته المجلس في قراره 8/2 واعتمدته الجمعية العامة في قرارها 117/63، ودخل حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2013. ويحول البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف التي أصدرت إعلانا من هذا القبيل (24 دولة حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويحولها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقا للمادة 11 من البروتوكول الاختياري، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف. وستجتمع اللجنة مرتين في السنة (11,6 أسبوعا من الاجتماعات).	الولاية: وفقا للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها 180/34 العضوية: 23 خبيرا عدد الدورات في عام 2022: 3	999,6	1 121,4
الجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	ترصد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (55 دولة). وقد قبلت خمس دول الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية، الذي يجيز للجنة النظر في بلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية حالما تدخل حيز النفاذ (يجب الحصول على 10 إعلانات قبول). وستعقد اللجنة دورتين في السنة (4 أسابيع من الاجتماعات).	الولاية: وفقا للمادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 158/45 العضوية: 14 خبيرا عدد الدورات في عام 2022: 2	305,0	305,0
الجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وفقا للمادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعقب الزيارات، تقدم اللجنة الفرعية ملاحظات وتوصيات إلى الدول الأطراف	الولاية: قرار الجمعية العامة 199/57 العضوية: 25 خبيرا عدد الدورات في عام 2022: 3	870,5	924,9

من أجل منع التعذيب أو إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ومن أجل تحسين المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حرياتهم وتحسين ظروف احتجازهم، وتواصل العمل مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تشمل ولاية اللجنة الفرعية أيضاً: (أ) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الآليات الوطنية التي تنشئها كل دولة طرف أو تحددها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، والعمل بمجرد إنشائها على تحسين ولايتها ومهامها وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على منع التعذيب وسوء المعاملة. وستجتمع اللجنة الفرعية ثلاث مرات في السنة يستغرق كل منها أسبوعاً واحداً ويومين بالتوازي مع دورة واحدة، وثلاثة أيام بالتوازي مع دورة أخرى (4 أسابيع من الاجتماعات).

الولاية: وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2106 (د-20) العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2022: 3

ترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (182 دولة) بشأن امتثالها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعن طريق دراسة بلاغات الأفراد عن انتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (58 دولة). وستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (10 أسابيع من الاجتماعات).

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الولاية: وفقاً للمادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 106/61 العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2022: 2

تستعرض اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (181 دولة، حتى تاريخه) المقدمة عملاً بالمادة 35 من الاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك كل أربع سنوات. وتنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة وفقاً لما تراه مناسباً وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويمنح البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته الجمعية العامة أيضاً في قرارها 106/61، اللجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف (95 دولة حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف. وستجتمع اللجنة مرتين في السنة (ثمانية أسابيع من الاجتماعات).

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الولاية: قرار الجمعية العامة 177/61 العضوية: 10 خبراء عدد الدورات في عام 2022: 2

تستعرض اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (62 دولة، حتى تاريخه) المقدمة وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية. وتتلقى اللجنة أيضاً بلاغات فردية بموجب الإجراء المحدد في المادة 31 من الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت اختصاص اللجنة (22 دولة)، وكذلك طلبات الإجراءات العاجلة من أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم القانونيين. ويجوز لها أن تتلقى أيضاً بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية عملاً بالمادة 32 من الاتفاقية إذا أصدرت الدولتان الطرفان هذا الإعلان (23 دولة)، ويجوز لها أيضاً أن تنتظر في هذه البلاغات. وعملاً بالمادة 33، يجوز لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة القيام بزيارات قطرية في حال تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً ترتكب انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية. وستجتمع اللجنة مرتين في السنة (أربعة أسابيع من الاجتماعات).

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

جهاز تقرير السياسات	البيان	معلومات إضافية	اعتمادات	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	يُعقد اجتماع سنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان منذ عام 1995 لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك وكفالة الاتساق في أساليب عملها وإجرائاتها. ويحضر الاجتماعات رؤساء لجنة حقوق الإنسان أو ممثلوها؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ ولجنة حقوق الطفل؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.	الولاية: قرار الجمعية العامة 178/49 العضوية: 10 خبراء عدد الدورات في عام 2022: 1	66,4	72,3
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	تحقق اللجنة الخاصة في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتضطلع اللجنة ببعثة ميدانية كل سنة إلى الشرق الأوسط لمدة أسبوعين للاستماع إلى الشهود الذين تكون لديهم معلومات حديثة ومباشرة عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتُعقد اللجنة اجتماعاتها في جنيف خلال نظر مجلس حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى. ويجتمع أعضاء اللجنة الخاصة أيضا في المقر بنيويورك لتقديم تقريرهم وللمشاركة في مداولات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.	الولاية: قرار الجمعية العامة 2443 (د-23) العضوية: 3 من المسؤولين الحكوميين عدد الدورات في عام 2022: 1	121,8	81,2
مجلس حقوق الإنسان	أنشئ مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان ويضطلع بالدور الذي كان منوطا بها وبمسؤولياتها بوصفها الجهاز الدولي الرئيسي لحقوق الإنسان. ويتألف المجلس من 47 عضواً، تكون مدد عضويتهم ثلاث سنوات متداخلة. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف في ثلاث دورات في السنة على الأقل، وذلك لفترات لا يقل مجموعها عن 10 أسابيع. ويجوز للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية عند الاقتضاء. ويعقد المجلس أيضاً حلقات نقاش أثناء كل دورة من دوراته العادية الثلاث. وكلفت الجمعية العامة المجلس أيضاً، بموجب قرارها 251/60، بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. وقد أنشأ أيضاً مجلس حقوق الإنسان (ولجنة حقوق الإنسان) عدداً من الأفرقة العاملة التي تجتمع بانتظام طوال السنة للنظر في قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان، وتقدم هذه الأفرقة تقارير إلى المجلس مرفقة بأراء قانونية وتوصيات	الولاية: قرار الجمعية العامة 251/60 العضوية: 47 من المسؤولين الحكوميين عدد الدورات في عام 2022: 3	365,3	247,8
اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بوصفها هيئة فرعية تابعة له لكي تقوم بإجراء بحوث وإعداد تقارير استشارية بشأن مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة، على النحو المطلوب، ولكي تنفذ إجراء لتقديم الشكاوى، مع تكليفها بالنظر في البلاغات الواردة في إطار إجراء تقديم الشكاوى ولفت انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي بقعة من بقاع العالم وتحت أي ظرف من الظروف. وستعقد اللجنة دورتين في السنة.	الولاية: الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2022: 2	319,1	319,1
مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان	أنشئ مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان لإضفاء الطابع الرسمي على الأدوار الإجرائية والتنظيمية الجارية التي يضطلع بها الرئيس على النحو المبين في مرفق قرار المجلس 1/5، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.	الولاية: مقرر مجلس حقوق الإنسان 118/17 العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2022: 2	360,2	358,5
المجموع			9 484,2	9 809,8

24-168 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 9 809 800 دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها 325 600 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجدول 24-24 وفي الشكل الثامن عشر من الباب 24.

الجدول 24-24

أجهزة تقرير السياسات: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نققات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الموسعة	الولايات الجديدة/ التغييرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التغييرات
2 952,6	9 484,2	(143,0)	25,5	443,1	325,6	3,4	9 809,8	الموارد غير المتصلة بالوظائف
2 952,6	9 484,2	(143,0)	25,5	443,1	325,6	3,4	9 809,8	المجموع

الشكل الثامن عشر من الباب 24

أجهزة تقرير السياسات: توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف

9 809,8



الموارد الخارجة عن الميزانية

24-169 تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لأجهزة تقرير السياسات بمبلغ 677 600 دولار، وستغطي تكاليف وظيفة واحدة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستستخدم هذه الموارد أساسا لتقديم الدعم إلى أجهزة تقرير السياسات من خلال البث الشبكي للدورات ومشروع فردي أنشئ لتقديم الدعم إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتعزى الزيادة البالغة 32 300 دولار أساسا إلى المساهمات الإضافية المتوقعة والزيارات التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية.

التوجيه التنفيذي والإدارة

170-24 يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة في مفوضية حقوق الإنسان من المكتب التنفيذي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم؛ ودائرة الاتصال الخارجي؛ وقسم السلامة والأمن؛ ومكتب نيويورك.

171-24 والمفوضية السامية هي موظفة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها 141/48. وتسدي المفوضية السامية المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها، بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها.

172-24 وتقدم المفوضية السامية التوجيه التنفيذي العام، والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات، والقيادة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

173-24 وتتلقى المفوضية السامية المساعدة من نائبها في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المسؤوليات التي يتولاها نائب المفوضية السامية في مجال الإدارة التنفيذية الإشراف المباشر على جميع الشعب التابعة للمفوضية في إطار دعم المفوضية السامية، والإشراف المباشر على المهام التي تُدار مركزياً على نطاق المفوضية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة والدعم البرنامجي. وتتيح رتبة مساعد الأمين العام، الذي يرأس مكتب نيويورك، المشاركة على المستوى المناسب في عمليات صنع القرار التنفيذية، وتكفل التمثيل على مستوى رئيسي، وتتيح سبل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة المفوضية وفعاليتها عموماً.

174-24 ووفقاً لخطة عام 2030، ولا سيما الغاية 12-6 من أهداف التنمية المستدامة، تُشجّع المنظمات على إدماج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورات الإبلاغ الخاصة بها، ووفقاً للولاية الشاملة لعدة قطاعات المنصوص عليها في الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 219/72، فإن المفوضية هي في صدد إدماج ممارسات الإدارة البيئية في عملياتها. وفي عام 2019، حققت المفوضية "الحياد من حيث الأثر الكربوني" بشكل كامل، من خلال موازنة انبعاثات الكربون الناجمة عن عملياتها، استناداً إلى بيانات عام 2018. وواصلت المفوضية تقليص أثرها الكربوني عن طريق رقمنة آليات العمل القائمة؛ وتشجيع استخدام "وسائل النقل البديلة" واستخدام الدراجات الهوائية التي توفرها المفوضية عوض المركبات الخاصة للتنقل بين مواقع المكاتب؛ وقياس الاستخدام السنوي للكهرباء في المقر من أجل رصد الاستهلاك وتشجيع خفضه؛ وزيادة الاستفادة من خدمة عقد الاجتماعات عن طريق الحواسيب المكتبية من أجل تقليل الحاجة إلى السفر. وجرى أيضاً تشجيع المكاتب الميدانية للمفوضية على احتساب بصمة كل منها ووضع خطط خاصة بها لخفض الانبعاثات.

175-24 وترد في الجدول 24-25 معلومات عن الامتثال في ما يتعلق بتقديم الوثائق في مواعيدها والحجز المسبق لتذاكر السفر بالطائرة. وتواصل المفوضية استخدام بيانات تجهيز العمل المتاحة بغية رصد وإدارة الامتثال للشراء المسبق لتذاكر السفر بالطائرة.

الجدول 24-25

معدل الامتثال

(النسبة المئوية)

الفعلي لعام 2019 الفعلي لعام 2020 المقرر لعام 2021 المقرر لعام 2022

تقديم الوثائق في مواعيدها	91	87	100	100
شراء تذاكر السفر بالطائرة قبل بدء السفر بأسبوعين على الأقل	65	45	100	100

24-176 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 8 161 200 دولار، وتعكس نقصانا قدره 31 900 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجدول 24-26 وفي الشكل التاسع عشر من الباب 24.

الجدول 24-26

التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

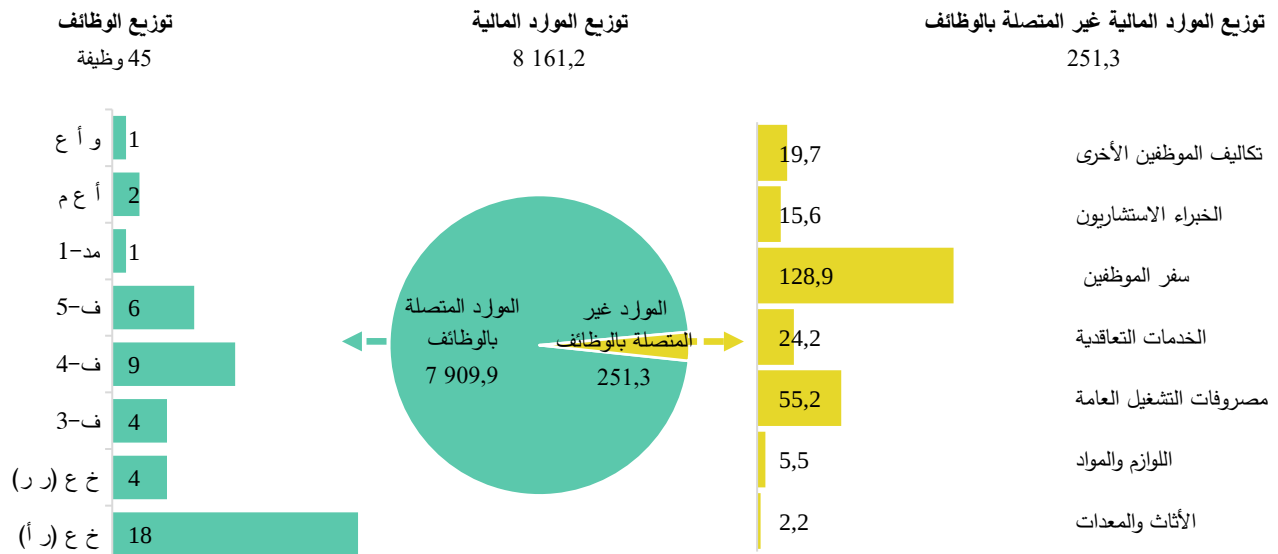
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات							
نفقات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
7 770,9	7 909,9	—	—	—	—	—	7 909,9
142,2	283,2	—	—	(31,9)	(31,9)	(11,3)	251,3
7 913,1	8 193,1	—	—	(31,9)	(31,9)	(0,4)	8 161,2
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
23	23	—	—	—	—	—	23
22	22	—	—	—	—	—	22
45	45	—	—	—	—	—	45

الشكل التاسع عشر من الباب 24

التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

177-24 تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية للتوجيه التنفيذي والإدارة بمبلغ 23 156 000 دولار، وستغطي تكاليف 85 وظيفة (1 مد-1، 9 ف-5، 28 ف-4، 32 ف-3، 1 ف-2/1، 14 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستستخدم هذه الموارد للمساعدة في التوجيه التنفيذي والإدارة عموما للمفوضية، بما في ذلك التخطيط والتنسيق والإدارة وجمع الأموال والاتصالات، وتقييم برنامج العمل/الخطة الاستراتيجية للمكتب. وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 1 102 700 دولار أساسا إلى الحاجة إلى توفير التنسيق والإدارة بما يتماشى مع الطلب المتزايد من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى الاستثمارات في مجال التوعية والاتصال.

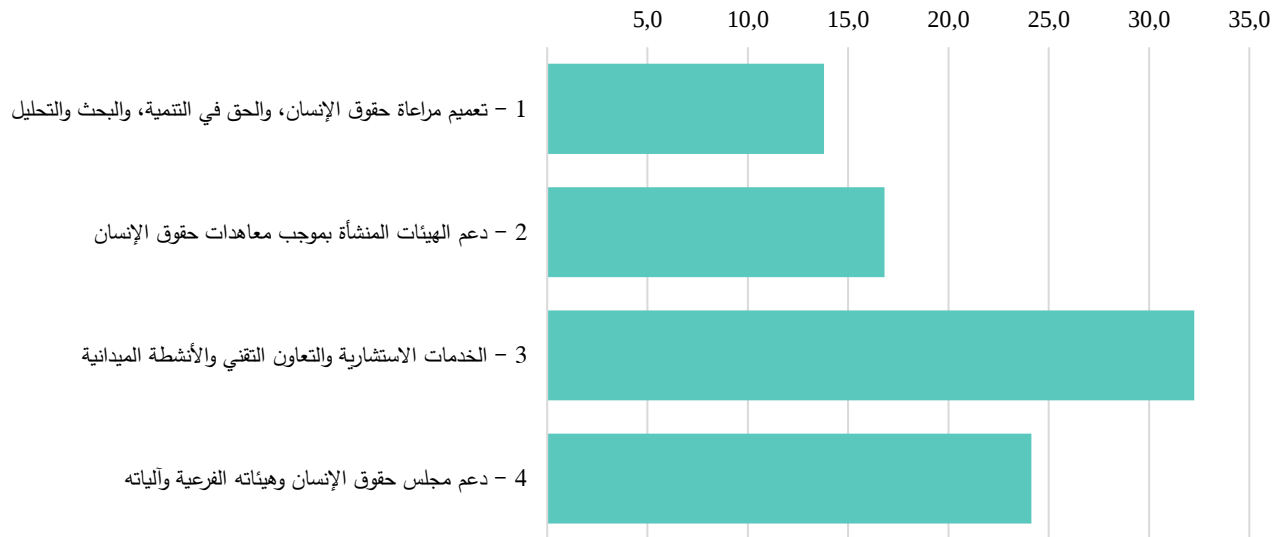
برنامج العمل

178-24 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 86 995 500 دولار، وتعكس نقصانا قدره 19 714 200 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. ويرد توزيع الموارد حسب البرنامج الفرعي في الشكل العشرين من الباب 24.

الشكل العشرون من الباب 24

توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 حسب البرنامج الفرعي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

179-24 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 13 795 700 دولار، وتعكس نقصانا قدره 2 814 100 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجدول 24-27 وفي الشكل الحادي والعشرين من الباب 24.

الجدول 24-27

البرنامج الفرعي 1: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

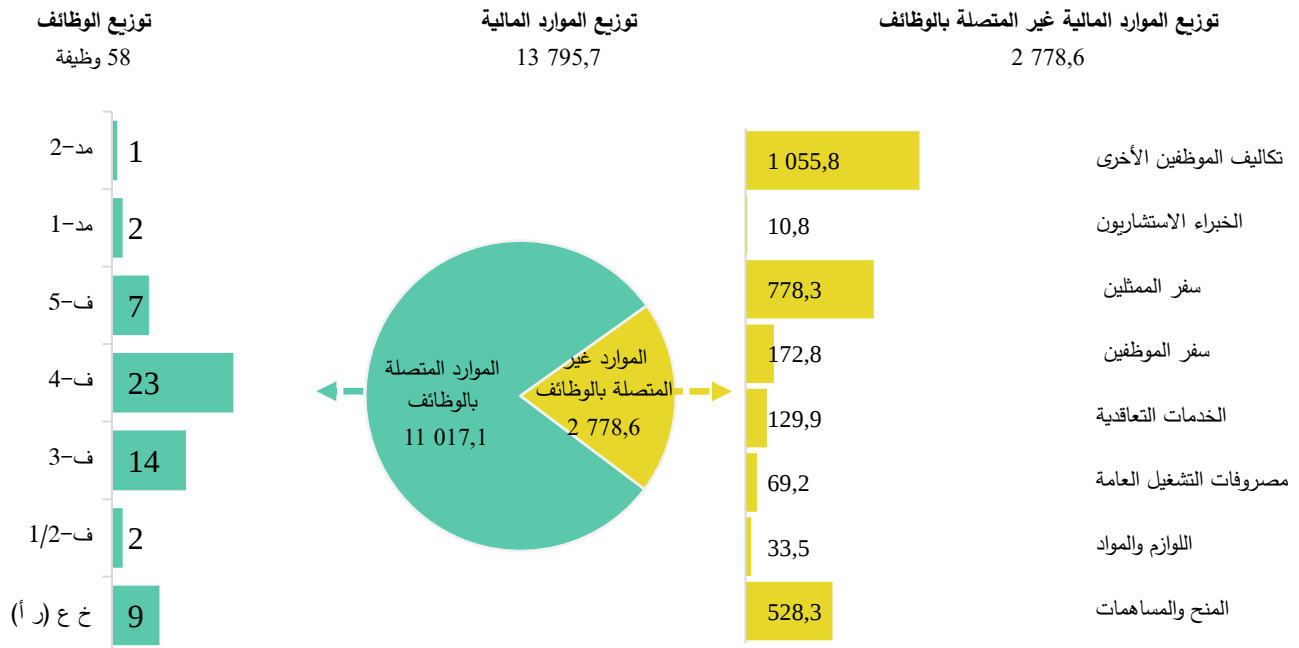
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات							
نفقات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
10 483,4	10 847,4	—	—	169,7	169,7	1,6	11 017,1
2 228,7	5 762,4	(3 358,3)	629,6	(255,1)	(2 983,8)	(51,8)	2 778,6
12 712,0	16 609,8	(3 358,3)	629,6	(85,4)	(2 814,1)	(16,9)	13 795,7
المجموع							
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
48	—	—	—	1	1	2,1	49
9	—	—	—	—	—	—	9
57	—	—	—	1	1	1,8	58
المجموع							

الشكل الحادي والعشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 1: توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

24-180 تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج الفرعي بمبلغ 20 624 300 دولار، وستغطي تكاليف 55 وظيفة (3 ف-5، 25 ف-4، 15 ف-3، 1 ف-2/1، 11 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستستخدم هذه الموارد أساسا لدعم أنشطة البحث والتحليل من أجل وضع الروابط بين حقوق الإنسان والتنمية، ووضع أدوات لمساعدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في مجال إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني. وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 982 200 دولار أساسا إلى زيادة الطلب على الأدوات والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي 2

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

24-181 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 16 812 100 دولار، وتعكس نقصانا قدره 317 600 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجدول 24-28 وفي الشكل الثاني والعشرين من الباب 24.

الجدول 24-28

البرنامج الفرعي 2: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

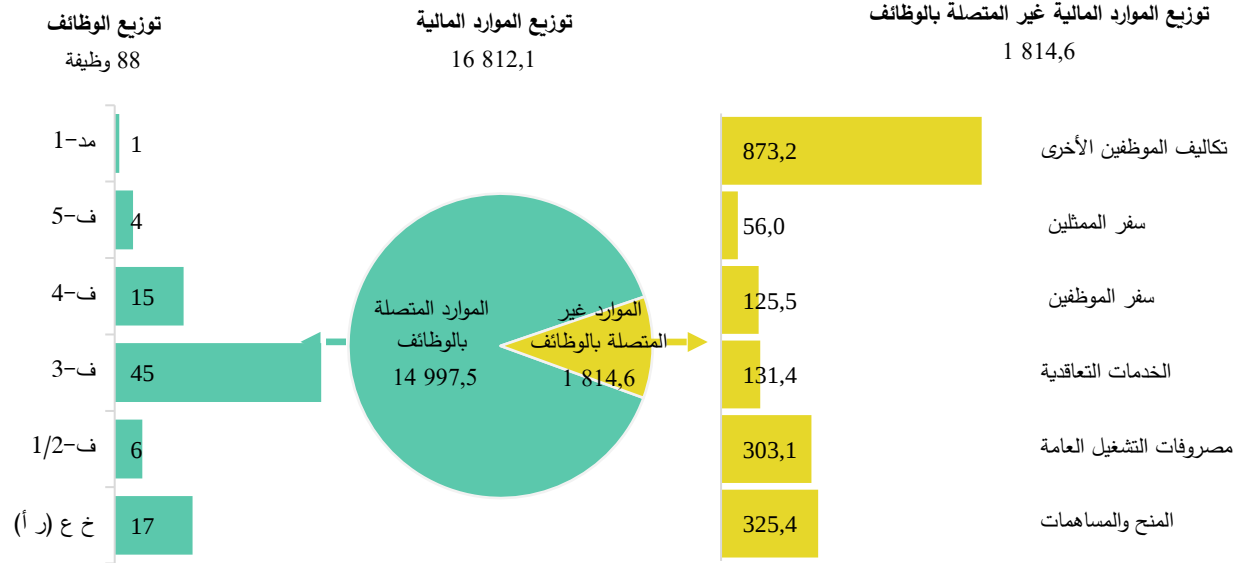
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات							
نققات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
13 687,7	14 149,0	—	—	848,5	848,5	6,0	14 997,5
1 850,1	2 980,7	(169,9)	—	(996,2)	(1 166,1)	(39,1)	1 814,6
15 537,8	17 129,7	(169,9)	—	(147,7)	(317,6)	(1,9)	16 812,1
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
66	—	—	—	5	5	7,6	71
17	—	—	—	—	—	—	17
83	—	—	—	5	5	6,0	88

الشكل الثاني والعشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 2: توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

182-24 تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج الفرعي بمبلغ 13 337 100 دولار، وستغطي تكاليف 17 وظيفة (2 ف-3، 9 ف-2/1، 6 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستستخدم هذه الموارد أساسا لدعم عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك توفير الخدمات لاجتماعاتها وتنظيمها، وتحضير البعثات وإعداد التقارير في هذا الشأن، إضافة إلى تقديم منح إلى المنظمات لمساعدة ضحايا التعذيب والرق.

183-24 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 635 100 دولار أساسا إلى زيادة الطلب على العمل في ميدان حقوق الإنسان في ما يتعلق بضحايا التعذيب والرق.

البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

184-24 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 32 248 100 دولار، وتعكس نقصانا قدره 16 228 800 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجدول 24-29 وفي الشكل الثالث والعشرين من الباب 24.

الجدول 24-29

البرنامج الفرعي 3: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات									
نقشات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
19 274,1	22 588,6	—	—	848,5	848,5	3,8	23 437,1	الموارد المتصلة بالوظائف	
21 775,4	25 888,3	(18 637,7)	2 558,3	(997,9)	(17 077,3)	(66,0)	8 811,0	الموارد غير المتصلة بالوظائف	
41 049,5	48 476,9	(18 637,7)	2 558,3	(149,4)	(16 228,8)	(33,5)	32 248,1	المجموع	
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
104	—	—	5	5	5	4,8	109	الفئة الفنية والفئات العليا	
26	—	—	—	—	—	—	26	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
130	—	—	5	5	5	3,8	135	المجموع	

24-185 تشمل موارد الميزانية العادية المقترحة للبرنامج الفرعي 3 الموارد المقترحة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، والتي تبلغ 1 479 400 دولار وتعكس زيادة قدرها 300 دولار. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجدول 24-30.

الجدول 24-30

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

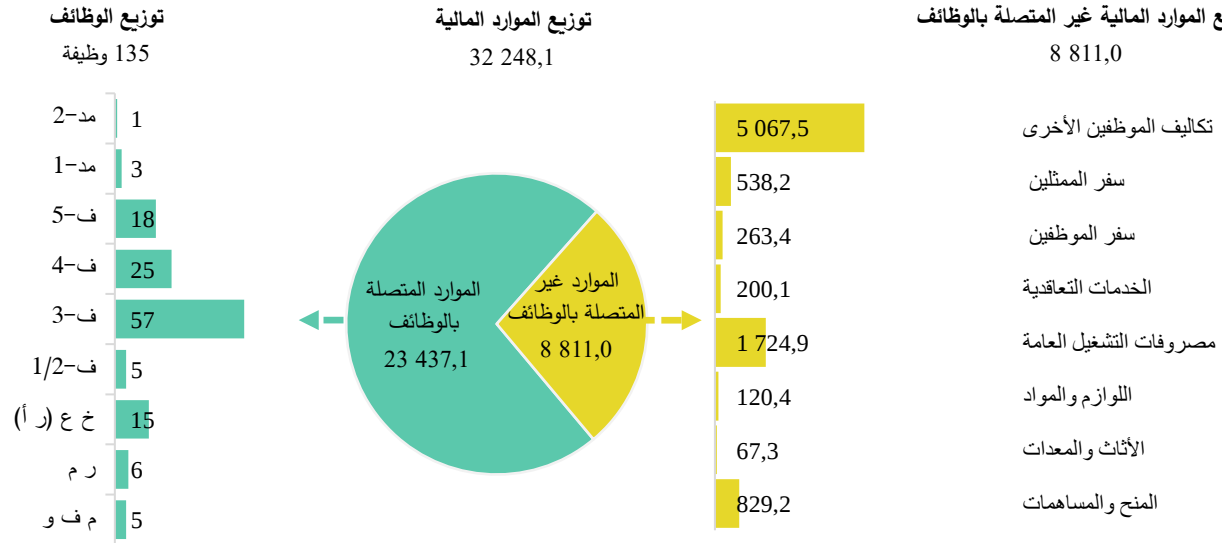
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات									
نقشات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات عام 2022 (قبل	
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
الموارد المتصلة بالوظائف	1 050,6	1 189,0	—	—	—	—	1 189,0		
الموارد غير المتصلة بالوظائف	397,6	290,1	—	—	0,3	0,3	0,1	290,4	
المجموع	1 448,2	1 479,1	—	—	0,3	0,3	0,0	1 479,4	
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
الفئة الفنية والفئات العليا	5	5	—	—	—	—	—	5	
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	5	5	—	—	—	—	—	5	
المجموع	10	10	—	—	—	—	—	10	

الشكل الثالث والعشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 3: توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

186-24 تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا البرنامج الفرعي بمبلغ 148 878 100 دولار، وستغطي تكاليف 803 وظائف (4 مد-1، 45 ف-5، 81 ف-4، 118 ف-3، 18 ف-2/1، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، 268 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، 268 موظفا فنيا وطنيا)، إضافة إلى الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستستخدم هذه الموارد أساسا لدعم الأعمال التي تضطلع بها المفوضية في الميدان في أكثر من 80 موقعا في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية المنشأة بناء على طلب الحكومات، وإيفاد مستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، والعمل التكميلي الذي تضطلع به عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

187-24 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 7 089 400 دولار أساسا إلى زيادة الطلب من جانب الدول الأعضاء على إنشاء وجود ميداني، وفقا للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة، وزيادة الأنشطة التدريبية والحلقات الدراسية.

البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

188-24 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 24 139 600 دولار، وتعكس نقصانا قدره 353 700 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجدول 24-31 وفي الشكل الرابع والعشرين من الباب 24.

الجدول 24-31

البرنامج الفرعي 4: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

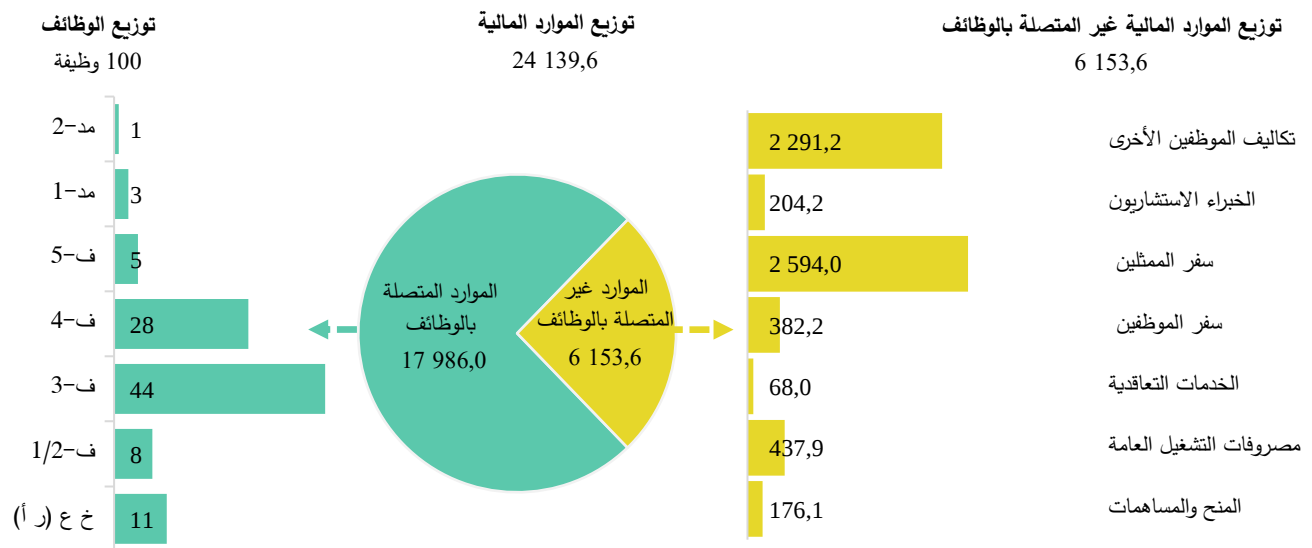
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات							
نققات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	النسبة المئوية	تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
16 125,3	17 137,5	—	—	848,5	5,0	17 986,0	الموارد المتصلة بالوظائف
3 668,9	7 355,8	(318,0)	103,0	(987,2)	(16,3)	6 153,6	الموارد غير المتصلة بالوظائف
19 794,2	24 493,3	(318,0)	103,0	(138,7)	(1,4)	24 139,6	المجموع
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
84	—	—	—	5	6,0	89	الفئة الفنية والفئات العليا
11	—	—	—	—	—	11	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
95	—	—	—	5	5,3	100	المجموع

الشكل الرابع والعشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 4: توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

24-189 تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج الفرعي بمبلغ 14 612 700 دولار، وستغطي تكاليف 56 وظيفة (7 ف-4، 20 ف-3، 14 ف-2/1، 15 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستستخدم هذه الموارد أساسا لتكملة دعم عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما التحضير لبعثاتهم.

وستغطي أيضا تكاليف التوظيف في إطار فرع مجلس حقوق الإنسان، وستخصص لثلاثة صناديق استثمارية أنشأها مجلس حقوق الإنسان. وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 695 900 دولار أساسا إلى الطلب المتوقع على الأنشطة في إطار الصناديق الاستثمارية الثلاثة المخصصة.

الدعم البرنامجي

24-190 كي تنفذ مفوضية حقوق الإنسان ولايتها تنفيذًا تامًا في المقر وفي أكثر من 50 وجودًا ميدانيًا لها، تقدم خدمات دعم وإدارة البرامج الدعم في شكل الميزنة وإدارة الشؤون المالية؛ والتوظيف وإدارة الموارد البشرية؛ والمشتريات وإدارة الأصول والدعم اللوجستي العام للأنشطة الميدانية؛ والسفر وتكنولوجيا المعلومات؛ وتنمية قدرات الموظفين وتدريبهم. ويشمل ذلك الميزنة وإدارة الشؤون المالية؛ والتوظيف، وإدارة شؤون الموظفين، وتنسيق أنشطة تنمية قدرات الموظفين؛ والخدمات الإدارية العامة، بما في ذلك خدمات السفر للموظفين، وأعضاء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، وإدارة أماكن العمل؛ وإدارة المعلومات والدعم التكنولوجي، بما في ذلك التطوير التقني والصيانة التشغيلية للمواقع الشبكية للمفوضية وقواعد بياناتها المتخصصة وغيرها من النظم.

24-191 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 4 940 700 دولار، وتعكس نقصانا قدره 8 900 دولار في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 في الجدول 24-32 وفي الشكل الخامس والعشرين من الباب 24.

الجدول 24-32

الدعم البرنامجي: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

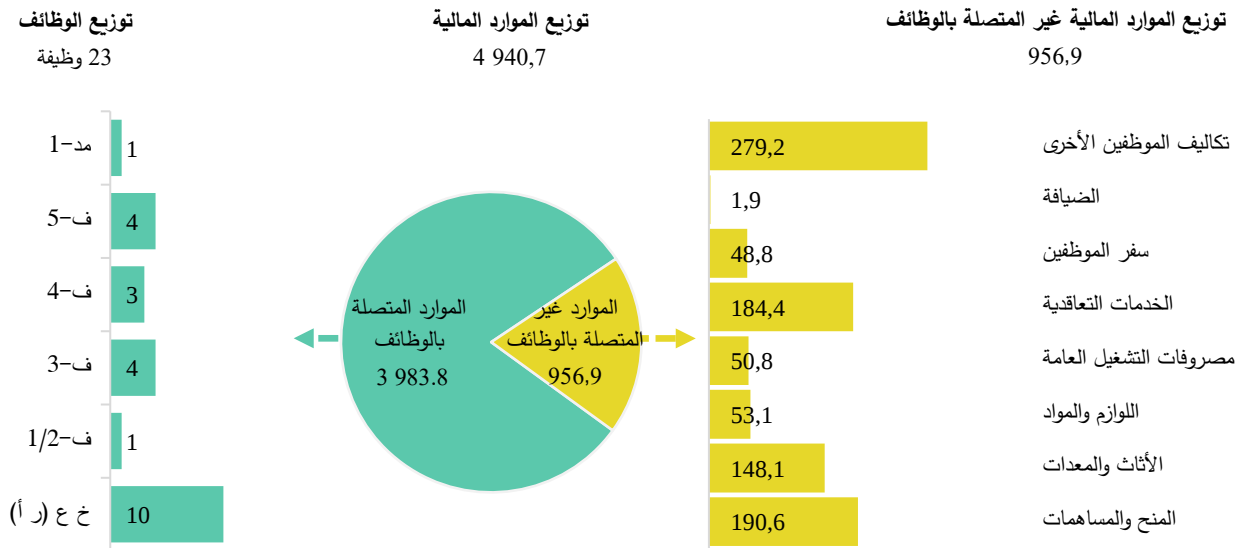
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات						
نققات عام 2020	اعتمادات عام 2021	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية
تقديرات عام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)						
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
الموارد المتصلة بالوظائف	4 346,5	3 983,8	—	—	—	—
الموارد غير المتصلة بالوظائف	1 518,8	965,8	—	—	(8,9)	(0,9)
المجموع	5 865,3	4 949,6	—	—	(8,9)	(0,2)
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
الفئة الفنية والفئات العليا	13	13	—	—	—	—
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	10	10	—	—	—	—
المجموع	23	23	—	—	—	—

الشكل الخامس والعشرون من الباب 24

الدعم البرنامجي: توزيع الموارد المقترحة لعام 2022 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الموارد الخارجة عن الميزانية

192-24 تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج الفرعي بمبلغ 10 371 800 دولار، وستغطي تكاليف 52 وظيفة (6 ف-4، 5 ف-3، 3 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، 38 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية تكاليف أنشطة الدعم، بما في ذلك الموارد البشرية والخدمات المالية والإدارية المتصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في جميع مواقع المفوضية في جميع أنحاء العالم.

193-24 وتعزى الزيادة المتوقعة البالغة 493 900 دولار أساسا إلى زيادة الحاجة إلى أنشطة الدعم تمشيا مع الزيادة المتوقعة في أنشطة البرامج الفرعية.

ثانيا - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

- 194-24 أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل 1981 بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتألف اللجنة الثلاثية من عضو يعينه زعيم كل طائفة من الطائفتين القبرصيتين، وعضو ثالث (أحد أعضاء الأمم المتحدة) تختاره اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعينه الأمين العام.
- 195-24 والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص الذين أفيد بأنهم مفقودون بعد أحداث الاقتتال بين الطائفتين (1963-1964) والأحداث التي وقعت عام 1974. وبالإضافة إلى ذلك، أُوكل إلى هذه اللجنة، في أعقاب اتفاق 31 تموز/يوليه 1997 بين زعميي الطائفتين القبرصيتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المحتملة وترتيب نبش الرفات والتعرف إلى هوية المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك وإعادة رفاتهم إلى ذويهم.
- 196-24 ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مصروفات عدا مصروفات العضو الثالث ومساعدته الخاص ومساعدته الإداري ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتب العضو الثالث. وتعكس مخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 بقاء نشاط اللجنة على مستواه الحالي. واستنادا إلى المعلومات المتوافرة حاليا بشأن مواقع الدفن المشتبه في وجودها، يُتوقع أن يستمر عمل اللجنة بنفس مستوى النشاط الحالي لمدة خمس سنوات أخرى على الأقل. وقد تقضي الجهود الجارية من أجل تحقيق إعادة توحيد الجزيرة إلى تغيير أساسي في الواقع السياسي في قبرص، ومع ذلك، يُفترض حاليا أنه ربما يلزم أن تستمر مشاركة الأمم المتحدة في عمل اللجنة لعدة سنوات مقبلة حتى لو جرى التوصل إلى حل لمشكلة قبرص.
- 197-24 ومع أن عمليات اللجنة تُمول أساسا من ميزانية مستقلة (أموال تجمعها اللجنة ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، فإن مستوى النشاط المرتبط بها يؤثر تأثيرا مباشرا في الاحتياجات المالية لمكتب العضو الثالث باللجنة. وتغطي تقديرات الميزانية أيضا الأنشطة التقليدية لمكتب العضو الثالث فيما يتعلق بأعمال الوساطة، والبحث النشط وإدارة العمليات والجهود التي تبذلها اللجنة لجمع الأموال.
- 198-24 ويتمثل دور مكتب العضو الثالث، بوصفه أمانة اللجنة، في متابعة تنفيذ جميع القرارات التي تتخذها اللجنة. وهو مسؤول أيضا عن التنسيق التشغيلي العام لمشروع نبش الرفات وتحديد هوية المفقودين وإعادة رفاتهم، وهو مشروع يديره البرنامج الإنمائي. والمكتب مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في مقر الأمم المتحدة. ويضطلع العضو الثالث أيضا بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل المكتب الأداء السلس لعنصر المشروع المشترك بين الطائفتين الذي يستخدم فريقا مؤلفا من 85 من العلماء والأخصائيين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعيّنين محليا. ويؤدي تعاون موظفي مختبر اللجنة مع فريق دولي للأدلة الجنائية دور آلية مراقبة الجودة. ويتولى المكتب أيضا المسؤولية عن قيادة الجهود التي تبذلها اللجنة لجمع الأموال.
- 199-24 وفي عام 2022، سيواصل المكتب توفير المنجزات المستهدفة التالية: تنسيق اجتماعات اللجنة وتنظيمها؛ وبذل جهود الوساطة بين مكتب القبارصة اليونانيين ومكتب القبارصة الأتراك التابعين للجنة عند الاقتضاء؛ ودعم اللجنة في إجراء تحقيقات وحفظ البحث من أجل التوصل إلى حلول في حالات المفقودين الذين لم يعثر على رفاتهم؛ ودعم اللجنة فيما يتعلق بأعمال الحفر، وتحديد الهويات المفترضة للرفات البشري، وإعادة رفات الموتى إلى ذويهم؛ وجمع التبرعات لتمويل مشروع نبش الجثث وتحديد هوية رفات المفقودين وإعادة رفاتهم إلى ذويهم.
- 200-24 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2022 ما قدره 579 900 دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2021. وترد تفاصيل إضافية في الجدول 24-33. ويغطي مستوى الموارد المقترح تنفيذ الولاية بالكامل وبكفاءة وفعالية.

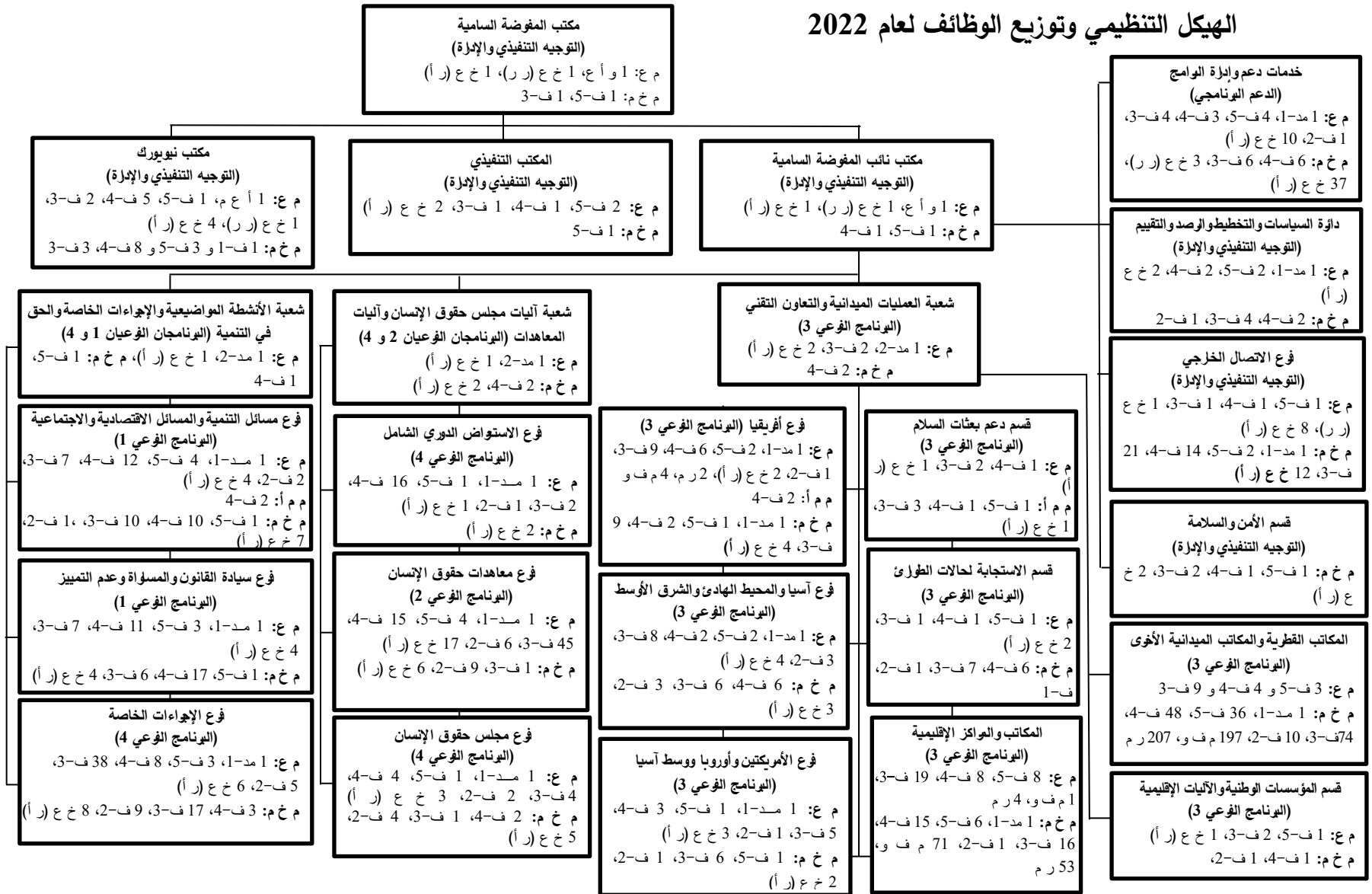
الجدول 24-33

اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نققات عام	اعتمادات	التعديلات	التغيرات		النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف
			الموسعة	الأخرى	المجموع	
2020	عام 2021	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	تقديرات عام 2022 (قبل)
411,2	535,7	—	—	—	—	535,7
—	0,7	—	—	0,2	0,2	0,9
4,2	10,0	—	—	0,9	0,9	10,9
0,1	4,2	—	—	(0,6)	(0,6)	3,6
24,1	26,6	—	—	(1,0)	(1,0)	25,6
1,8	2,7	—	—	(0,3)	(0,3)	2,4
—	—	—	—	0,8	0,8	0,8
0,1	—	—	—	—	—	—
441,4	579,9	—	—	—	—	579,9

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2022



المختصات: أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ)، الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م، الرتبة المحلية؛ م ف و، موظف فني وطني؛ م م أ، المولد المقررة الأخرى؛ م ع، المزانة العادية؛ و أ ع، وكيل الأمين العام؛ م خ م، م ولد خرلة عن المزانة.

المرفق الثاني

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الرقابية

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

A/75/7

طلبت اللجنة الاستشارية، ولكنها لم تتلق، تبريراً مقنعاً لاستمرار 16 وظيفة مؤقتة طويلة الأجل لمدة 12 شهراً في عام 2021، وهي على ثقة من أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير تبريراً لهذه الوظائف، مع إبراز عبء العمل ذي الصلة ومدة العمل المقترحة في عام 2021. وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أن جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة، بما في ذلك الوظائف المستمرة، ينبغي أن تُبرّر تبريراً وافياً في مقترحات الميزانية، بصرف النظر عما إذا كانت معتمدة بالفعل في ميزانية الفترة السابقة (انظر أيضاً A/74/7، الفقرة 97). وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيد تبرير هذه الوظائف في كل مقترح من مقترحات الميزانية المقبلة، حسب الاقتضاء (الفقرة سادسا-10).

تري اللجنة الاستشارية أنه، نظراً للطبيعة المتكررة لعدد من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، ينبغي تطبيق معدل شغور قدره 50 في المائة على الوظائف الجديدة من فئة المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة سادسا-14).

طبقت مقترحات الميزانية التي قدمها الأمين العام معدل شغور قدره 50 في المائة على وظائف المساعدة المؤقتة العامة المستمرة الجديدة اعتباراً من عام 2020، ولا تزال تطبق نفس معدل الشغور البالغ 50 في المائة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

المرفق الثالث

موجز التغييرات المقترحة في الوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
البرنامج الفرعي 1 تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	1	ف-3	تحويل وظيفة مؤقتة لموظف لشؤون حقوق الإنسان إلى وظيفة ثابتة	ينسب شغل هذه الوظيفة عملية جمع المدخلات وتوليقيها ونقلها من منظور حقوق الطفل من أجل الاستعراض المواضيعي السنوي للتقدم المحرز في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وتشمل المهام أيضا تجميع المعلومات للتحليل المواضيعي السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإجراء البحوث، والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين
البرنامج الفرعي 2 دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	5	ف-3	تحويل 5 وظائف مؤقتة لموظفين لشؤون حقوق الإنسان إلى وظائف ثابتة	يدعم شغل هذه الوظائف الخمس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن طريق إعداد الوثائق لكي تستعرضها اللجان. وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مستمر ومتزايد، ولهذا السبب يقترح تحويل هذه الوظائف إلى وظائف ثابتة
البرنامج الفرعي 3 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	5	ف-3	تحويل 5 وظائف مؤقتة لموظفين لشؤون حقوق الإنسان إلى وظائف ثابتة	يدعم شغل هذه الوظائف الخمس المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في الاضطلاع بولاياتهم، من خلال أمور منها ما يلي:
				- تقديم المساعدة الفنية في وضع استبيانات لجمع وطلب وتلقي المعلومات والبلاغات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الممثلة لها وأي أطراف أخرى، وتبادل هذه المعلومات والبلاغات مع هذه الجهات - إعداد التوصيات والمشورة بتوجيه من المكلف بالولاية بشأن كيفية مساعدة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني على المشاركة بنشاط في الترويج للمواضيع ذات الصلة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 - كفالة الاستفادة من الخبرة التي طورتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأعمال المضطلع بها تنفيذا للولاية، وأن تسترشد الوحدات الأخرى في المفوضية في عملها بما يضطلع به المكلف بالولاية من أعمال وما يخلص إليه من نتائج وما يقمّه من توصيات، ومراقبة المكلف بالولاية في البعثات، وصياغة البلاغات - إبلاغ الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بالآثار المترتبة في مواضيع حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة عام 2030 - التماس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وفقا للولاية، واستعراض الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وإجراء بحوث مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام 2030
				المكلفون بالولايات
				- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا - الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي - الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
				وولايات هؤلاء دائمة ومستمرة، ولهذا السبب يقترح تحويل هذه الوظائف إلى وظائف ثابتة

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
البرنامج الفرعي 4 دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	5	ف-3	تحويل 5 وظائف مؤقتة لموظفين لشؤون حقوق الإنسان إلى وظائف ثابتة	يدعم شاعلو هذه الوظائف الخمس المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في الاضطلاع بولاياتهم، وذلك من خلال جملة أمور منها الأنشطة المبينة أعلاه المكلفون بالولايات
				- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات - المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار - الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف - الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي - المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً
				وولايات هؤلاء دائمة ومستمرة، ولهذا السبب يقترح تحويل هذه الوظائف إلى وظائف ثابتة

المرفق الرابع

موجز عام للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

الميزانية العادية ^(أ)			الموارد المقررة الأخرى			الموارد الخارجة عن الميزانية			المجموع	
اعتمادات عام	تقديرات عام 2022	الفرق	تقديرات عام 2021 ^(ب)	تقديرات عام 2022 ^(ج)	الفرق	تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2022	الفرق	تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2022
الموارد المالية										
109 907,2	129 336,6	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	(19 429,4)	2 374,2	2 417,3	43,1	220 626,1	231 657,6	11 031,5	352 336,9
579,9	579,9	اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	—	—	—	—	—	—	—	579,9
110 487,1	129 916,5	المجموع	(19 429,4)	2 374,2	2 417,3	43,1	220 626,1	231 657,6	11 031,5	352 916,8
الموارد المتصلة بالوظائف										
449	433	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	16	10	10	—	1 069	1 069	—	1 512
—	—	اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	—	—	—	—	—	—	—	—
449	433	المجموع	16	10	10	—	1 069	1 069	—	1 512

(أ) تشمل 10 وظائف مؤقتة.

(ب) تشمل وظيفتين مؤقتتين.

(ج) تشمل وظيفة مؤقتة واحدة.